Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 32 of 115: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

كتاب الحضانة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 32 – كتاب الحضانة – Kitab al-Hadanah (Child Custody) 9

Bab 1 – باب من يستحق الحضانة – Those Entitled to Custody 10

Sub-topic – Custody Rights of Distant Relatives vs. Ruler 11

Sub-topic – Primary Right of the Mother 12

Sub-topic – Order of Male Relatives 18

Sub-topic – Nursing Rights and Fees 19

Sub-topic – Priority Between Maternal and Paternal Relatives . . . 22

Sub-topic – Order of Female Relatives 23

Sub-topic – Custody Rights of the Umm Walad 26

Sub-topic – Effect of Mother's Marriage on Custody 27

Sub-topic – Custody and Maintenance Obligations 29

Sub-topic – Custody When Father is Absent or Unfit 31

Sub-topic – Preventing a Female from Being Alone 32

Sub-topic – Evidence for Custody Entitlement 33

Sub-topic – Custody Rights of Siblings 35

Sub-topic – Custody of a Female Child and Guardianship 36

Bab 2 – باب شروط الحاضن – Conditions of the Custodian 37

Sub-topic – General / Unclassified 38

Bab 3 – باب مدة الحضانة – Duration of Custody 44

Sub-topic – General / Unclassified 45

Bab 4 – باب تخيير الغلام – Giving the Child a Choice 47

Sub-topic – Age of Choice for Custody 48

Sub-topic – Conditions for Giving Choice 55

Sub-topic – Implementation of Child's Choice 69

Sub-topic – Substitute for Father in Custody 72

Sub-topic – Evidence for Choice Ruling 74

Sub-topic – Child Not Choosing or Changing Choice 75

Sub-topic – Custody When One Parent is Unfit 78

Sub-topic – Visitation Rights After Choice 79

Sub-topic – Choice for Mature Child 82

Sub-topic – Child Choosing Mother 83

Sub-topic – Child Choosing Father 84

Bab 5 – باب انتقال الحضانة وسقوطها – Transfer and Loss of Custody . . 85

Sub-topic – General / Unclassified 86

Bab 6 – باب السفر بالمحضون – Travelling with the Child in Custody 92

Sub–topic – General / Unclassified 93

Generated/General Bab – – General / Unclassified 99

Sub–topic – General / Unclassified 100

Register of Source Works 419

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يستحق الحضانة

Those Entitled to Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Custody Rights of Distant Relatives vs. Ruler

Mas'alah: What are the two opinions on custody rights of distant relatives versus the ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4460)

مسألة 1 قوله: ولا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبة، ثم هل هي لحاكم أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان، انتهى، وهما احتمالان للقاضي، وبعده لصاحب الهداية والكافي1 والهادي، وأطلقهما في الهداية2 والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والبلغة والشرح3 وشرح ابن منجا وغيرهم. أحدهما: لا حق لهم في الحضانة، وينتقل إلى الحاكم، جزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي، فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة ولم يذكروهم فيهم، وقدمه في المحرر والحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين والنظم في أول الباب، وصححه في التصحيح. والوجه الثاني: هو لبقية الأقارب من ذوي الأرحام دون الحاكم، وهو الصحيح، قال في المغني4: وهو أولى، وجزم به ابن رزين في نهايته، وصاحب تجريد العناية، وقدمه ابن رزين في شرحه وقال: هو أقيس، وقدمه في النظم في موضع، وصححه في آخر، وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب، ولعله تناقض منهم! 1 5/111– 112. 2 بعدها في "ط" : "والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/467– 468. 4 11/425.

Sub–topic – Primary Right of the Mother

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=492)

باب من أحق بكفالة الطفل أحق الناس بالكفالة للطفل وحضانته أمه ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم /353 و/ أمهاته ثم الأخت من الأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة هذا هو الصحيح من مذهبه ونقل عنه [2] أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فعلى هذا الأخت من الأبوين أولى أن يكون أحق منه ويكون هو [3] أحق من جميع العصبات ومن الأخت للأب وإذا عدم كل [هذا] [4] فهل لأبي الأم وأمهاته والأخ من الأم والخالة حق في حضانته يحتمل أن لاحق لهم فيها وينتقل الأمر إلى الحاكم ويحتمل أن يكون حق الحضانة لهم فيها الجد وأمهاته أولى من الخال وهل يقدموا على الأخ من الأم أو يقدم الأخ يحتمل وجهين [5]، ولا تثبت الحضانة لرقيق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لامرأة لها زوج أجنبي من الطفل فإن اعتق الرقيق وعدل الفاسق وأسلم الكافر وطلقت الزوجة عاد إليهم حقوقهم من الحضانة [6]، واذا بلغ الولد سبع سنين وهو عاقل خير بين أبويه إن كان ذكرا وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الكتابة والصناعة ويؤدبه وإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولم يمنع من زيارة أمه ولا يمنع الأم من تمريضه إذا اعتل [7]، وإن كان أنثى فمنصوص أحمد رحمه الله أن الأب أحق بها بكل حال ولا يمنع الأم من زيارتها وتمريضها وإن احتاجت، وإذا اختار الابن أحدهما فدفع إليه ثم

عاد فاختار الآخر نقل إليه فإن أراد العود إلى الأول لم يمنع وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما فسلم إلى من يقع عليه القرعة فإن وجبت للأم الحضانة فامتنعت منها انتقلت إلى أمها ويحتمل أن ينتقل إلى الأب فإن استوى شخصان في الحضانة كالأختين والعمتين والخالتين أقرع بينهما [8]، وإذا أراد أحد أبوي الطفل النقلة إلى بلد على مسافة تقصر فيها الصلاة للمقام فيه والطريق وذلك البلد آمنا والأب (1) انظر: المقنع: 270، والمحرر 2/ 119. (2) انظر: الروايتين والوجهين 158/ أ، والمغني 9/ 298، وشرح الزركشي 3/ 526 (3) بعد هذا في المخطوط (لاي) وهي مقحمة لا معنى لها. (4) بعد هذا في المخطوط (لاي) ولا معنى لها ولعل المثبت هو الصواب. (5) انظر: المغني 9/ 306 – 307، وشرح الزركشي 3/ 528 – 530. (6) انظر: المغني 9/ 310، والمحرر 2/ 120. (7) انظر: المغني 9/ 303 – 304، والمحرر 2/ 120، وشرح الزركشي 3/ 526. (8) انظر: المغني 9/ 302.

أحق [1]، بالولد سواء كان هو المسافر أو المقيم وعنه إن الأم أحق به فأما إن سافر لحاجة /354 ظ/كانت المسافة قصيرة أو أراد الأب الانتقال وذلك البلد أو الطريق مخوف فللأم الحضانة على الروايتين [2]، معا وإذا بلغ الغلام معتوها كان عند الأم وإن بلغ عاقلا فأمر نفسه إليه.

Mas'alah: Who is the most entitled to custody of a child or insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12426)

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ـــــــ لأنها

وارثة. انتهى. قوله: وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه. بلا نزاع. ولو كان بأجرة المثل، كالرضاع. قاله فى «الواضح». واقتصر عليه فى «الفروع». وهو واضح.

. . . . . ـــــــ قوله: ثم أمهاتها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه، تقدم أم الأب على أم الأم. وهو ظاهر كلام الخرقى قاله الزركشى وغيره. قال فى «المغنى» [1]: هو قياس قول الخرقى. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وعنه، يقدم الأب والجد على غير الأم. قال المصنف، والشارح، بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم: فعلى هذه، يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به. فعلى المذهب، لو امتنعت الأم، لم تجبر، وأمها أحق. على الصحيح من المذهب. وقيل: الأب أحق. ويأتى ذلك فى كلام المصنف. (1) فى المغنى: 11/ 422.

Mas'alah: Who is entitled to child custody (hadanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=408)

فصل [2] الحضانة للأم [3] وإن علت، ثم للأب، ثم لأمهاته، ثم لأبيه، ثم لأمهاته، ثم للأخت من الأبوين، ثم للأب، ثم للأم، ثم للعمة، ثم للخالة، ثم للأقرب فالأقرب. ولا حضانة لابن عم ليس بمحرم، ورقيق، وفاسق على مسلم، وامرأة مزوجة بأجنبي من الطفل، وتعود بعودها. وللأب السفر بولده مع أمن وإقامة وأخذ بنت سبع [4]. (1) قوله: "فيلزم" ، أي: سواء في حال الغنى والإعسار. (2) قوله: "فصل" ، خلافا للمحرر

ففيه: "باب الحضانة" (2/ 119) ، وهو زد (70) . (3) قوله: "الحضانة للأم. . ." إلخ، قال في الإنصاف: فائدتان إحداهما: حضانة الطفل: حفظه عما يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لقيام. . . إلخ، الثانية: لا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث (24/ 455) . (4) قوله: "وأخذ بنت سبع" ، قال في دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي: وإذا بلغت الأنثى سبعا كانت عند أبيها وجوبا إلى أن تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد. قال الشيخ محمد الجراح رحمه الله في تعليقه: خشية عليها من دخول المفسدين عليها، وفي المحرر: ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها (2/ 12) ، وقال في المفردات (ص 284) : حضانة لبنت سبع لأب ... من غير تخيير أتى في المذهب

ويخير ابن سبع [1] فإن [اختاره أخذه [2] نهارا] ، وإن اختارها أخذته ليلا وإن لم يختر أقرع. ومتى اختار الآخر نقل ولا يمنع الأم منهما. وللسيد الحضانة بقدر ملكه وكسبه الفاضل وتجارته بإذنه. وعليه مؤنته وتزويجه مع الطلب، ولا يكلفه ما يغلبه. فإن منع وطلب البيع ملكه، ولا تضر بهيمة. ويجبر مع العجز على بيع أو إجارة أو ذبح مأكولة. * * * (1) قوله: "ويخير ابن سبع" ، قال في "دليل الطالب" : فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه (ص 288) . (2) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل ولم يظهر منه إلا كلمة "أخذه" ، وأثبتناه من "الدليل" ، ومن مفهوم عبارة المحرر (2/ 120) .

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1684)

باب من أحق بكفالة الطفل كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستحقاقا [1] له فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط. ولا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها وهو محتاج إلى من يكفله فكيف يكفل غيره؟ ولا لفاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ عن طريقته. ولا لرقيق؛ لأنه لا يملك منافعه التي تحصل الكفالة له بها لكونه مملوكا لسيده فلم يكن له حضانة، ولا تثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال. ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى فإن ضرره أكثر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعلمه الكفر وتزيينه عليه وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12426)

باب الحضانة ـــــــ باب الحضانة [كفالة الطفل] [1] وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك. (1) في الأصل: «الحضانة كفالة الطفل».

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ـــــــ

Mas'alah: Who is most entitled to the custody of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=703)

باب من أحق بكفالة الطفل

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=103)

باب من احق بكفالة الطفل

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3102)

باب من أحق بكفالة الطفل]

Sub-topic – Order of Male Relatives

Mas'alah: Who is given priority between the son and the grandfather, and the father and the grandson in custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12383)

الثانية، لو اجتمع ابن وجد، أو [2] أب وابن ابن، قدم الابن [3] على الجد، وقدم الأب على ابن الابن. على الصحيح من المذهب. اختاره الشارح [وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره] (4) . ويحتمل التساوى.

Mas'alah: Who is given priority between the grandfather and the brother in custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12383)

الثالثة، لو اجتمع جد وأخ، قدم الجد. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وصححاه. ويحتمل التسوية. [وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب] [4]. (1) فى الأصل: «وولد». (2) فى الأصل: «و». (3) فى الأصل: «الأب». (4) سقط من: الأصل.

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين. وقيل: فى عمودى ـــــــ

Sub-topic – Nursing Rights and Fees

Mas'alah: Is the mother entitled to nurse if she demands more than the customary fee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12398)

فوائد؛ الأولى، لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير، لم تكن أحق به. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الواضح»: لها أخذ فوق أجرة المثل مما يتسامح به.

Mas'alah: What is the ruling on the father preventing the mother from serving the child and her right to nursing wages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2970)

ولأبيه منع أمه من خدمته، لا رضاعه ولو أنها في حباله. وهي أحق بأجرة مثلها، حتى مع متبرعة، أو زوج ثان ويرضى [1]، ويلزم حرة مع خوف تلفه، وأم ولد مطلقا: مجانا. . . . . ـــــــ برضاهما –قاله في الرعاية–، وظاهر كلام عيون المسائل الجواز [2]. * قوله: (أو زوج ثان) ؛ أي: وإن سقط حقها من الحضانة بذلك إذا كان أجنبيا من المحضون –على ما يأتي في بابه [3] –. * قوله: (ويلزم مرة. . . إلخ) ؛ أي: مع أجرة [4]. * وقوله: (مجانا) قيد في أم الولد فقط –على ما في شرح شيخنا [5] وهو خلاف ظاهر المتن–، فليحرر!. * قوله: (مجانا) ؛ أي: من غير أجرة [6]. (1) وقيل:

له منعها بأجرة وبغيرها إذا كانت في حباله. الفروع (5/ 456) ، وانظر: المحرر (2/ 119) ، والإنصاف (9/ 406) ، وكشاف القناع (8/ 2839) . (2) نقله عن الرعاية وعيون المسائل شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 456) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 222) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 408) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2837) . ونسبه للمبدع. (3) باب الحضانة؛ حيث قال المصنف –رحمه الله–: (ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي الزوج) . انظر: منتهى الإرادات (2/ 387) ، وراجع: المحرر (2/ 210) ، والمقنع (5/ 386) مع الممتع، والفروع (5/ 467) ، وكشاف القناع (8/ 2850) . (4) معونة أولي النهى (8/ 86) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 258) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 258) . (6) معونة أولي النهى (8/ 87) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 258) .

Mas'alah: Can a father prevent the mother from serving her child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3735)

(وليس لأبيه) أي: الصغير (منع أمه من خدمته) أي: إذا طلبت ذلك. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه حق لها، فلا يمنعها منه كسائر حقوقه (خلافا لها) أي: للإقناع "" والمنتهى "، وعبارة الإقناع" وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه. وعبارة "المنتهى" ولأبيه منع أمه من خدمته، وما جزما به (هنا) هو قول مرجوح، ومقتضى ما صرحا به في باب عشرة النساء أن المعتد ما قاله المصنف، كما لا يمنعها من رضاعه إذا طلبت ذلك ولو كانت في حبال الزوج؛

لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية. ولأنها أشفق وأحق بالحضانة، ولبنها أمرأ، وإن امتنعت أم حرة من رضاع ولدها، لم يجبرها أب (ولو أنها في حباله) لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أ

Mas'alah: Is the mother prevented from nursing her child if he is ill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4650)

(ولا) تمنع (هي تمريضه) إن مرض بدارها، لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك. فكانت أولى من غيرها.

Sub-topic – Priority Between Maternal and Paternal Relatives

Mas'alah: Who is more entitled to custody: maternal sister, maternal aunt, or father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12429)

وعنه، الأخت من الأم والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق، ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب، ومن ـــــــ وعنه، الأخت من الأم والخالة أحق من الأب. فعليها، تكون الأخت من

Mas'alah: What is the ruling on preferring paternal relatives over maternal relatives in custody according to another narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12431)

وعنه، تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، والعمة على الخالة، وخالة الأب على خالة الأم، وعمة الأب على خالاته، ومن يدلى من العمات والخالات بأم على من يدلى بأب منهما. عكس الرواية التى قبلها. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وغيره. قال الزركشى: وهو مقتضى قول القاضى فى «تعليقه»، و «جامعه الصغير»، والشيرازى، وابن البنا؛ لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم، وهو مذهب الخرقى؛ لأن الولاية للأب، فكذا قرابته؛ لقوته بها،

Sub-topic – Order of Female Relatives

Mas'alah: Who has priority in custody among female relatives and agnates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12430)

جميع العصبات. ـــــــ الأبوين أحق، ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب، ومن جميع العصبات. وقيل: هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به، فإن أدلين به، كان أحق منهن. قال فى «المحرر» وتبعه فى «الرعاية»، و «الفروع»: ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته. وقيل: تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منها، فإن تساويا، فوجهان. ويأتى ذلك عند ذكر العصبات.

Mas'alah: Which female relative is more entitled to custody when the mother is absent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=647)

184 – مسألة: إذا احتج نساء القرابة فتنازعن الولد ولم يكن معهن أم ولا رجل. ففيه روايتان: إحداهما: أم الأم وأمهاتها وإن علون أحق بحضانته ثم أم الأب أولى من غيرها من النساء، نص عليه في رواية أحمد بن هشام في أم الأب وأم الأم فأم الأم أحق بالولد. والثانية: أم الأب أولى نص عليه في رواية مهنا فقال: أم الأب أحق من أم الأم. وجه الأولى: وهي ـ أصح ـ أنها كالأم تقوم مقامها ثم كانت الأم أولى، كذلك أمهاتها. ووجه

الثانية: أن كل واحدة منهما لها إيلاد وانفردت أم الأب بأنها تدلي بعصبة فيجب أن تكون مقدمة كما قلنا في الأخت للأب والأخت للأم قد تساويا للأخوة وانفردت التي من قبل الأب لأنها تدلي بعصبة وكذلك الخالة من قبل الأب تقدم على الخالة التي من قبل الأم كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the order of maternal aunts in custody entitlement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

ثم بناتث آخحوال ، لأبوين، ثم لام، ثم لأب.

Mas'alah: What is the order of paternal aunts in custody entitlement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

() قوله: (وعماته) ، أي: وبناتث عقاقه، لأبوين، ثم لأم، ثم لأب. (? o/ ? A) دقائق أولي النهي [] \ ]

Mas'alah: What is the order of those entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=787)

[ترتيب مستحقي الحضانة]

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم خالة أم) لأبوين ثم لأم ثم لأب

Sub-topic – Custody Rights of the Umm Walad

Mas'alah: Does an umm walad have the right to custody of her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12440)

. . . . . وأكثرهم قطع ــــــ

به. وقال فى «الفنون»: لم يتعرضوا لأم الولد، فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج أو سيد. قلت: فيعايى بها. وقال ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى»: لا دليل على اشتراط الحرية، وقد قال مالك، رحمه الله، فى حر له ولد من أمة: هى أحق به، إلا أن تباع فتنتقل، فالأب أحق. قال فى «الهدى»: وهذا هو الصحيح؛ لأحاديث منع التفريق. قال: ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد، كما فى البيع سواء. انتهى. فعلى المذهب، لا حضانة لمن بعضه قن. على

Sub-topic – Effect of Mother's Marriage on Custody

Mas'alah: What is the ruling on a married woman having custody of a child from a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12442)

ولا لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل، ـــــــ رحمه الله، فى «الهدى»، أن له الحضانة، وقال: لا يعرف أن الشارع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a woman married to a stranger to the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=460)

مسألة 16: (ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود. ولأنها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة، فإذا زوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط حضانتها لأن كل واحد منهما له الحضانة منفردا فمع اجتماعهما أولى، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل بنت حمزة عند خالتها لما كانت مزوجة بجعفر

ابن عمتها إذ كانت من أهل الحضانة لكونه عصبة."

(17) فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة (18) وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما (19) وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها (20) وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به [العدة شرح العمدة]

Sub-topic – Custody and Maintenance Obligations

Mas'alah: Is child custody obligatory like maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

وهي واجبة كالإنفاق عليه

Mas'alah: Does the mother's right to custody prevent the father's obligation of maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1402)

ولا يمنع ذلك حجبها بالأم؛ لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for the children of his freed slave and the mother's right to nurse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6164)

ويجب عليه أي المولى نفقة أولاد معتقه إذا كان أبوهم عبدا لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها ويقدرها ولا ينافي ذلك أنها أحق بحضانته إذ لا يلزم منه مباشرة الخدمة

بنفسها بل تخدمه خادمها ونحوها عندها و لا يمنع الأب أم الرضيع من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجرة مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه فهي أي الأم أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية وهو خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمرأ فإن طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به مع من يتبرع به أو يرفع بأجرة المثل لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفقتها ولو كانت أم الرضيع زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني بذلك للآية وقد رضي الزوج بإسقاط حقه فأشبهت غير §

Sub-topic – Custody When Father is Absent or Unfit

Mas'alah: What is the ruling when the father is absent or unfit for custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3615)

[فصل كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة]

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father remarries and neglects the child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3611)

وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وتقصر في مصلحتها [1] وأمها تعمل مصلحتها، ولا تؤذيها [2] فالحضانة هنا للأم قطعا [3] ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد [4] والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا [5] . (1) وهو الغالب في الأكثر. (2) وشفقة الأم معلومة. (3) نظرا لصالح المحضون، إذ هو المقصود من الحضانة. (4) خشية الفساد، ولحوق العار بهم، ومنعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها، وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء، بل يلاحظونها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها. (5) صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى، لحاجته إلى من يخدمه، ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.

Sub–topic – Preventing a Female from Being Alone

Mas'alah: Who may prevent a female from being alone?

Source Book: Al–Rawd al–Murbi' bi–Sharh Zad al–Mustaqni' — Tab. al–Raka'iz (book_id=97094, page=1416)

ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد.

Mas'alah: Can the father prevent his daughter from being alone?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=791)

(ويمنعها) الأب (ومن يقوم مقامه من الانفراد) لأنها لا تؤمن على نفسها.

Sub-topic – Evidence for Custody Entitlement

Mas'alah: What is the evidence that the mother is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12427)

4028 – مسألة: و (أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب) إذا افترق الزوجان، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرا كان أو أنثى. هذا قول يحيى الأنصارى، والزهرى، والثورى، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأى، ولا نعلم أحدا خالفهم؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتزعه [1] منى. فقال [رسول الله -صلى الله عليه وسلم-] [2]: «أنت أحق به ما لم تنكحى». رواه أبو داود [3]. ويروى أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، حكم على عمر بن الخطاب، (1) في الأصل، تش، م: «ينزعه». والمثبت لفظ أبى داود. (2) سقط من: الأصل. (3) في: باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 529. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 182. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 153. والدارقطنى، في: سننه 3/ 305. والحاكم، في: المستدرك 2/ 207. والبيهقى 8/ 4، 5. وحسنه في الإرواء 7/ 244.

رضى الله عنه، ——— . . . . . .

بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في «سننه» [1]. ولأنها أشفق عليه وأقرب، ولا يشاركها في القرب إلا الأب، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى من امرأة أبيه.

Mas'alah: Why is the mother more compassionate toward the child than the father?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1407)

قال المصنف في و مناهيه): فإن قيل: ما الجكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب؟ قيل: لأن خروج ماء المرأة من رأس ثديها، وهو قريب من القلب، وموضع الحب القلب، وخروج ماء الأب من وراء الظهر.

Sub-topic – Custody Rights of Siblings

Mas'alah: What is the order of priority among sisters in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ثم الأخوات لأنهن يشاركن في النسب وتقدم منهن أخت لأبوين لقوة قرابتهن وتقدم أخت من أم على أخت من أب لأن الأم مقدمة على الأب فقدم من يدلي بالأم على من يدلي به

Mas'alah: What is the position of a maternal brother in the custody hierarchy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6190)

ثم أخ من أم لأنه يرث بالفرض ويسقط ذوي الأرحام

Sub–topic – Custody of a Female Child and Guardianship

Mas'alah: What is the ruling on a female child living independently from her guardians?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6194)

وإن كانت جارية فليس لها الانفراد بنفسها ولأبيها وأوليائها عند عدمه منعها منه أي من الانفراد لأنه لا يؤمن عليها أن تخدع و يجب على عصبة المرأة منعها من المحرمات بل كل من قدر على ذلك وجب عليه لأنه نهي عن منكر فإن لم تمنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها

BAB 2

باب شروط الحاضن

Conditions of the Custodian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What disqualifies a person from child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1653)

ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر، (ولا) تثبت (لفاسق) ظاهر الفسق؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة، ولاحظ للمحضون في حضانته، لأنه ربما نشأ على أحواله ولا سيما إن كان من أهل البدع، (ولا) تثبت (لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن [1] عقد) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنت أحق به ما لم تنكحي" ؛ ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد، ويستحق منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها، فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها، ولو رضي زوج بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك، بخلاف رضاع كما تقدم، وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع. (وإن [2] أراد أحد أبويه) أي المحضون (نقله إلى بلد آمن وطريقه) أي البلد (مسافة قصر فأكثر ليسكنه) وكان الطريق أيضا آمنا (فأب أحق) ؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع، ومتى اجتمع الأبوان عادت [3] الحضانة للأم، (أو) أراد أحد أبويه نقله (إلى) بلد (قريب) دون المسافة من بلد الآخر (للسكنى فأم) فتبقى على حضانتها؛ لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما، (و) إن أراد أحد أبويه سفرا (لحاجة) ويعود (مع بعد) (1) في أخصر المختصرات المطبوع ص 243: من حين. (2) في الأصل: ومتى، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص

243. (3) في الأصل: عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his adult daughter from leaving the house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=937)

والسيد كالزوج وأولى، فأما غيرهما: فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره أن من بلغ رشدا له أن ينفرد بنفسه: ذكرا أو أنثى، لأنه قيم بأموره، فلا وجه لحضانته فواضح، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر أيضا، وعلى المذهب ليس للأنثى أن تنفرد، وللأب منعها منه، لأنه لا يؤمن من دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج. وقول أحمد الزوج أملك من الأب يدل على أن الأب ليس كغيره في هذا، فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه، أطلقه الشيخ، والمراد المحارم استصحابا للحضانة، وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام كالخال والحاكم. الخلاف في الحضانة. ويتجه إن علم لا مانع ولاضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه الطبري في تفسيره 18/118.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person's right to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12441)

قوله: ولا فاسق. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. واختار ابن القيم،

Mas'alah: What is the ruling on leaving a child with someone who does not care for them properly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12463)

الرابعة، لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه. والله أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What are the disqualifications for custody regarding slaves, sinners, disbelievers, and married women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2839)

ي من الطفل. فإن زالت الموانع منهم رجعوا إلى [المبدع في شرح المقنع] حضانة لرقيق) لعجزه عنها بخدمة مولاه، وظاهره ولو كان فيه جزء رقيق ; لأنه لا يملك نفعه الذي يحصل الكفالة، وفي "المغني" ، و "الشرح" في معتق بعضه: قياس قول أحمد يدخل في مهايأة، أي: له الحضانة في أيامه، وفي "الفنون" لم يتعرضوا لأم ولد فلها

حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج وسيد، وقال في "الهدي" : لا دليل على اشتراط الحرية (ولا فاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حضانة للولد ; لأنه ينشأ على طريقته، وخالف صاحب "الهدي" ; لأنه لا يعرف أن الشرع فرق لذلك وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده (ولا كافر على مسلم) بل ضرره أعظم ; لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر، فكان منفيا (ولا امرأة مزوجة) اقتصر عليه الخرقي، والحلواني، وكذا أطلقه أحمد لقوله – عليه السلام – «أنت أحق به ما لم تنكحي» فجعل استحقاقها مشروطا بعدم النكاح، وشرطه أن تكون مزوجة (لأجنبي من الطفل) وكذا في "المحرر" ، و "الوجيز" ; لأنها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج، وظاهره ولو رضي الزوج، قال صاحب "الهدي" : لا تسقط إن رضي بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج، ومقتضاه: أنها إذا كانت مزوجة بنسيب للطفل لم يمنع ذلك من الحضانة، وقيل: لا حضانة لها، وإن تزوجت بنسيب إلا أن يكون جدا للطفل، والأشهر: وقريبه، وهو معنى قول بعضهم: ونسيبه، ويتوجه احتمال "ذا رحم محرم" ، وعنه: لها حضانة الجارية فقط إلى سبع سنين لما روي أن عليا، وجعفرا، وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة، فقال علي: بنت عمي، وقال زيد: بنت أخي ; لأنه – عليه السلام – آخى بينهما، وقال جعفر: بنت عمي

حقهم منها. ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه، فالأب أحق، [المبدع في شرح المقنع] وخالتها عندي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخالة أم وسلمها إلى جعفر» . رواه أبو داود بنحوه. فجعل لها الحضانة، وهي مزوجة ; لأن الحاضنة إذا تزوجت بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط ; لأنه يشاركها في الولادية والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب، وظاهره: لا

يعتبر الدخول في الأصح ; لأنه بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة، أشبه ما لو دخل بها، والثاني: لا تسقط إلا بالدخول ; لأنها به تشتغل عن الحضانة. فرع: كل عصبتين تساويا وأحدهما متزوج بمن هي أهل للحضانة قدم بذلك (

Mas'alah: What are the conditions for the custodian in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2984)

أي: حرة، وكأنه استغنى عن هذا القيد بقوله الآتي: (ولا حضانة لمن فيه رق) . . . إلخ وكذا كونه عدلا مسلما. وبخطه: قوله: (ومستحقها رجل عصبة. . . إلخ) هذه العبارة مشكلة طردا وعكسا؛ لأنه يدخل بقوله: (أو مدلية بوارث) أم الأخ للأب، ويخرج الأخ للأم، ويبقى النظر في المعتق: هل له حق في الحضانة؟، ظاهر عموم كلامهم دخوله، وظاهر سكوتهم عن مرتبته أنه لا حق له [1]، هذا ويمكن أن يجاب عن الأول –باعتبار شقه الثاني– بأنه إما أن يراد بالعصبة ما يشمل أصحاب الفروض أو بذي الرحم [ما يشمله، وهذا سلكه شيخنا في شرحه تبعا للمصنف –فيما يأتي– حيث عده في ذوي [2] الرحم] [3]، وعن الشق الأول؛ أي: دخول أم الأخ للأب بأن: (مدلية) ليس بصفة لـ: (امرأة) بل لمحذوف [4] تقديره: (قريبة) –كما قدره شيخنا في شرحه [5] –؛ أي: أو قريبة مدلية بوارث، وأم الأخ للأب وإن أدلت بوارث، لكنها ليس [6] قريبة من هذه الجهة [7]، وإن أمكن كونها قريبة كبنت [عم] [8] أبي ذلك الأخ أو بنت عمته. (1) أشار لهذا البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 208 ونسبه لابن نصر الله. (2) في "أ" و "ب" : "ذي" ، وهو ساقط من: "د" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "د" : "المحذوف" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 263) .

(6) الصواب: "ليست" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "الجملة" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What are the conditions for a person to be entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3103)

إليه مع أبيه، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها، والأب لا يلي بنفسه، وحكم المعتوه حكم الطفل، لاستوائهما معنى، فاستويا حكما، ويشترط فيمن تثبت له الحضانة الحرية والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for a male relative to have custody of a female child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(وشرط كونه) أي العصبة (محرما ولو برضاع ونحوه) كمصاهرة (لأنثى) محضونة

Mas'alah: Can a father or his substitute prevent a girl from being alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(ويمنعها) أبوها أن تنفرد (و) يمنعها (من يقوم مقامه أن تنفرد) بنفسها خشية عليها.

BAB 3

باب مدة الحضانة

Duration of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on custody if the child reaches puberty insane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

(قوله: (عاقلا) أما إن بلغها مجنونا، فالألم أحفي.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6200)

تتمة قال في المبدع لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل والذي ينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن أبويه الخلاف §

§

§

Mas'alah: At what age must a girl be placed with her father until marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4651)

(وتكون بنت سبع) أي: تم لها سبع سنين (عند أب، إلى زفاف، وجوبا) على الأصح؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره. فوجب أن تكون تحت نظره؛ ليؤمن عليها من دخول النساء؛ لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع لغرتها. ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج. وقد "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم" ؟ (1) في ب: انتقل.

BAB 4

باب تخيير الغلام

Giving the Child a Choice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Age of Choice for Custody

Mas'alah: Who has the right to custody when a boy reaches seven years of age?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4469)

وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلا فعنه: أبوه أحق، وعنه أمه، والمذهب يخير م 7 وش فإن أبى ذلك أقرع. وفي الترغيب احتمال أن أمه أحق، كبلوغه غير رشيد، ونقل أبو داود: يخير ابن ست أو سبع. ومذهب هـ أمه أحق حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده فيكون عند أبيه، ومتى أخذه الأب لم يمنع زيارة أمه ولا هي تمريضه، وإن أخذته أمه كان عندها ليلا، وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه ما [تصحيح الفروع للمرداوي] المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي أن الأم أحق مطلقا في البعيد، وقطعوا في القريب بأنها أحق، فهناك قدموا مع حكايتهم الخلاف، وهنا قطعوا.

Mas'alah: How is custody determined when a child reaches seven years of age?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1786)

فصل. وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز وإن تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما – قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فأما إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل

بمقتضى شهوته انتهى – ولا يخير قبل سبع فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه وإن مرض كانت أحق بتمريضه في بيتها وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعمله الصناعة والكتابة ويؤدبه فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما أقرع ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة وتعين أن يكون عند الآخر وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها،

ويمنعها من الانفراد وكذلك من يقوم مقامه وإذا كانت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا فإن تأديبها وتخريجها في جوف البيت ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل والورع إذا زارت ابنتها تحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب وتمنع من الخلوة بها إن كانت البنت مزوجة إذا خيف منها وكذلك الغلام وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكرا كان أو أنثى من عيادته ولا من تكرر ذلك ولا من حضوره عند موته تولى جهازه وأما في حال الصحة فالغلام يزور أمه والأم تزور ابنتها والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع وإن مات الولد حضرته أمه وتتولى ما تتولاه حال الحياة فتشهده في حال نزعه وتشد لحيته وتوجهه وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك إذا طلبته فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع: من تخريق ثوب ولطم خد ونوح – منعت فإذا امتنعت وإلا حجبت عنه إلى أن تترك المنكر وإن استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين: كالأختين والأخوين ونحوهما – قدم أحدهما بقرعة فإذا بلغ سبعا ولو

أنثى كان عند من شاء منهم وسائر العصبات: الأقرب فالأقرب منهم – كأب عند عدمه أو عدم أهليته في التخيير والإقامة والنقلة إذا كان محرما للجارية كما تقدم وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك ولا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه والمعتوه ولو أنثى عند أمه ولو بعد البلوغ

Mas'alah: When does a boy choose between his parents for custody?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2841)

فصل (وإذا بلغ الغلام سبع سنين) وهو عاقل (خير بين أبويه) على المذهب (فكان مع من اختار منهما) قضى به عمر، رواه سعيد، وعلي، رواه الشافعي، والبيهقي، وعنه: أبوه أحق، وعنه: أمه، وقيل: حتى يأكل ويشرب ويتوضأ ويلبس

Mas'alah: Who has custody of a boy who has reached seven years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

وإذا بلغ الغلام وهو عاقل سبع سنين فأبوه أحق به وعنه أمه وعنه يخير بينهما فإن لم يختر أقرع بينهما

Mas'alah: How is custody determined when a child reaches seven years of age?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=423)

فصل وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا، خير بين أبويه، فإن أبى فهو لمن قرع. فإن حكم به للأب باختياره أو بقرعة، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه، ولا هي من تمريضه. وإن حكم به لها كان عندها ليلا، وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه ما يصلحه ويؤدبه. وإن اختار أحدهما ثم اختار الآخر، أخذه، وله طلب الأول وإن تكرر. ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه. وأبو الأنثى أحق بها بعد سبع سنين، وللأم تمريضها وزيارتها من غير إطالة ولا خلوة بأبيها. وسائر العصبة كالأب في التخيير والإقامة والنقلة بالطفل، أو الطفلة إن كان محرما. وإن استوى اثنان؛ كأخوين وأختين، فالحضانة لمن قرع قبل السبع، ولمن اختاره الطفل بعدها. ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. * * *

Mas'alah: How is a child's custody determined after the age of seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3294)

فصل (وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا ؛ خير بين أبويه ، فإن أبى فهو لمن قرع . فإن حكم به للأب باختياره أو بقرعة ؛ كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنعه من زيارة أمه ، ولا هي من تمريضه . وإن حكم به لها ؛ كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ما يصلحه (1) ... في الوجيز : للأم . (2) ... في الوجيز : فللأقرب .

Mas'alah: At what age is a child given the choice between parents in custody?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2992)

ما لم يبلغ محضون سبعا –ولو أنثى–: فيخير [1].

Mas'alah: Is a boy given choice between parents before age seven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

ولا يخير الغلام بين أبويه قبل سبع لما سبق

Mas'alah: When is a child given the choice between parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=913)

فصل وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه لحديث أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد والشافعي. وعنه أيضا جاءت امرأة إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" . فأخذ بيد أمه، فانطلقت به رواه أبو داود والنسائي. وعن عمر أنه: خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد. وعن عمارة الحربي خيرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق. واختياره دليل ذلك. قال في الشرح: ولأنه إجماع الصحابة. "فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا" ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. "ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته" لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم. "وإن اختار أمه كان عندها ليلا" لأنه وقت الانحياز إلى المساكن، "وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه" لئلا

يضيع، ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع.

"

Mas'alah: At what age is a child given the choice between parents in custody matters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=303)

920 – قلت لإسحاق : متى يخير ؟

Mas'alah: At what age is a child given a choice between parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=187)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول يخير الغلام إذا كان ابن ست سنين أو سبع، قلت فالجارية؟ قال أبوها أحق بها إذا زوج مثلها.

Mas'alah: At what age is a child given the choice between parents for custody?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=703)

وإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وقال مالك لا يخير، لأنه ربما اختار من يترك تأديبه. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه" . رواه أبو داود، ولأنه إجماع

الصحابة. "فإن عدم الأب، أو كان لا حضانة له، خير بين أمه وبين العصبات" ، فعله علي (.

Mas'alah: At what age is a child given the choice between parents for custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(ما لم يبلغ محضون سبعا) أي يتم له سبع سنين (ولو أنثى فيخير) بينهما أو بينهم ; لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض

Sub-topic – Conditions for Giving Choice

Mas'alah: What is the ruling on giving a boy who has reached seven years a choice in custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4469)

مسألة 7: قوله: وإن بلغ غلام2 سبع سنين عاقلا، فعنه: أبوه أحق، وعنه: أمه والمذهب: يخير، انتهى. المذهب بلا شك التخيير والكلام على الروايتين على القول بعدم التخيير، فإنه أطلقهما، والصحيح منهما أن الأب أحق، قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير، وهو ظاهر ما قدمه الناظم، قال الزركشي: أضعف الروايات الرواية التي تقول: إن الأم أحق، انتهى. 1 في "زاد المعاد" 5/414. 2 ليست في "ص" .

Mas'alah: Is a child given a choice between parents at age seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3614)

(6538) مسألة: قال: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما) وجملته أن الغلام إذا بلغ سبعا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به قضى بذلك عمر، وعلي، وشريح وهو مذهب الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يخير لكن قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه، فأكل بنفسه، ولبس بنفسه، واستنجى بنفسه، فالأب أحق به ومالك يقول: الأم أحق به حتى يثغر، وأما التخيير، فلا يصح؛ لأن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه،

وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده، ولأنه دون البلوغ، فلم يخير، كمن دون السبع ولنا، ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «خير غلاما بين أبيه وأمه» رواه سعيد، بإسناده والشافعي وفي لفظ عن أبي هريرة، قال: «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم:» هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت «فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أبو داود، ولأنه إجماع الصحابة، فروي عن عمر، أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد، وروي عن عمارة الجرمي، أنه قال: خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان وروي نحو ذلك عن أبي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر، فكانت إجماعا، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ الولد عنده أكثر، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك وقيدناه بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة؛ ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى حمله، ومباشرة خدمته، لأنها أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره.

Mas'alah: What are the two conditions for a boy to choose in custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3616)

[فصل يخير الغلام في الحضانة بشرطين]

Mas'alah: What are the two conditions for a boy to be given choice in custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3616)

(6541) فصل: وإنما يخير الغلام بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا، ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه ولو خير الصبي، فاختار أباه، ثم زال عقله، رد إلى الأم، وبطل اختياره؛ لأنه إنما خير حين استقل بنفسه، فإذا زال استقلاله بنفسه، كانت الأم أولى؛ لأنها أشفق عليه، وأقوم بمصالحه، كما في حال طفوليته.

Mas'alah: What is the ruling on giving a boy the choice between his parents at age seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=461)

مسألة 18: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما) لما روى أبو هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه وأمه» رواه سعيد، وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ

بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» "، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه، رواه سعيد، وعن عمارة الحرمي قال: خيرني علي بين أمي وأبي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعا."

Mas'alah: When a boy reaches seven years, is he given a choice between his parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1685)

مسألة: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) . أما الغلام إذا بلغ سبعا وليس بمعتوه خير بين أبويه إذا تنازعا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى به قضى بذلك عمر وعلي وشريح وهو مذهب الشافعي؛ لما روى أبو هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه)) [2] . رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه. وفي رواية: ((أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه فقال زوجها: من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2272) 2: 109 كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1357) 3: 638 كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2351) 2: 787 كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه. وأخرجه أحمد في مسنده (9479) طبعة إحياء التراث.

شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به)) [1] . رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فيه فقال: ((استهما عليه)) . ولأحمد معناه لكنه قال فيه: ((جاءت امرأة وقد طلقها زوجها)) [2] ولم يذكر فيه قولها: ((وقد سقاني ونفعني)) . ولأنه إجماع الصحابة وروي عن عمارة الجرمي أنه قال: ((خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان)) [3] . وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعا. ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يكن اعتبارها بنفسها. فإذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك. وقيدناه بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ولأن الأم قدمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك وأقوم به. فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه. فرجح باختياره. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رد إليه فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه هكذا أبدا كلما اختار أحدهما صار إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما، وإن خيرناه فلم يختر واحدا منهما أو اختارهما معا قدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على (1) أخرجه أبو داود في سننه (2277) 2: 283 كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. وأخرجه النسائي في سننه (3496) 6: 185 كتاب الطلاق، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد. (2) أخرجه أحمد في مسنده (9479) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (2279) 2: 111 باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. بلفظ: ((أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه)) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 4 كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا... بلفظ: ((خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ

أصغر مني: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته)) .

صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانته فقدم أحدهما بالقرعة فإذا قدم بها ثم اختار الآخر رد إليه؛ لأنا قدمنا اختياره الثاني على الأول فعلى القرعة التي هي بدل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child a choice between parents upon reaching seven years of age?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1413)

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلا؛ خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) ، قضى بذلك عمر [2]، (1) منتهى الإرادات (2/ 235) ، وكذا المغني (8/ 242) ، والإقناع (4/ 81) . (2) رواه عبد الرزاق (12606) ، وسعيد بن منصور (2/ 141) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه»، وإسناده صحيح، فإن عبد الرحمن بن غنم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه كما قال أحمد، وهو مختلف في صحبته. ينظر: جامع التحصيل ص 225. ورواه عبد الرزاق (12605) ، عن ابن جريج، أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: «اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره، فاختار أمه، فانطلقت به»، وعبد الله بن عبيد الله إن لم يكن في اسمه تصحيف فهو ابن أبي مليكة والله أعلم، وروايته عن عمر مرسلة كما قال أبو زرعة، ولكن قال ابن القيم وابن حجر: (وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير) ، وابن عمير ثقة ولا يعرف له سماع من عمر. ينظر: المراسيل 1/ 113

زاد المعاد 5/ 415، الدراية 2/ 82. ورواه عبد الرزاق (12608) ، وسعيد بن منصور (2/ 141) من طريق خالد الحذاء، أنا الوليد بن مسلم، قال: أتي عمر بن الخطاب في غلام يتيم، فخيره فاختار أمه، وترك عمه، فقال له عمر: «أما إن جدب أمك خير لك من خصب عمك».

وعلي رضي الله عنهما [1]، وروى سعيد، والشافعي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه» [2]. فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه ويؤدبه. (1) رواه عبد الرزاق (12609) ، وسعيد بن منصور (2/ 141) ، وابن أبي شيبة (19127) ، من طريق سفيان، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي أنه قال: «أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه»، وعمارة هو ابن ربيعة الجرمي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكراه بجرح ولا تعديل، ولم يرو عنه غير يونس. ينظر: التاريخ الكبير 6/ 497، الجرح والتعديل 6/ 365. (2) رواه سعيد بن منصور (2/ 140) ، والشافعي (ص 288) ، ورواه أحمد (7352) ، وأبو داود (2277) ، والترمذي (1357) ، والنسائي (3496) ، وابن ماجه (2351) ، وابن حبان في موارد الظمآن (1200) ، والحاكم (7039) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والذهبي، والألباني. وأعله ابن حزم بأبي ميمونة، فقال: (أبو ميمونة هذا مجهول) ، وأجاب عنه ابن القطان وغيره، وذكر ابن حجر أنه أبو ميمونة الفارسي، ثم ذكر توثيقه عن النسائي وابن معين والدارقطني، وقال العجلي: (سليم بن أبي ميمونة مدني تابعي ثقة) ، وروى عنه أربعة من الثقات، وأما أبو ميمونة المجهول فهو آخر. ينظر: المحلى 10/ 150، بيان الوهم 5/ 207، التلخيص الحبير

4/ 38، تهذيب التهذيب 12/ 253، الإرواء 7/ 249.

وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم إن اختار الأول نقل إليه، وهكذا. فإن لم يختر، أو اختارهما؛ أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between parents after reaching seven years in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1222)

فصل وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه اللذين من أهل الحضانة فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي تمريضه [1] وإن اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه ثم إن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول رد إليه قال ابن عقيل: إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب؛ لم يعمل بمقتضى شهوته، وهو حسن، ويقرع إن لم يختر واختارهما وإن بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب أن لا ينفرد عن أبويه ما لم يكن أمرد يخاف عليه من الفتنة فيمنع من مفارقتهما، وإن استوى اثنان فأكثر فيها أقرع ما لم يبلغ محضون سبعا ولو أنثى فيخير، والأحق [2] من عصبة عند عدم أب أو أهليته كأب في تخيير وإقامة ونقلة إن كان محرما لأنثى وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك وتكون بنت سبع عند أب إلى زفاف وجوبا ويمنعها ومن يقوم مقامه أن تنفرد ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها ولا تمريضها عندها ولها زيارة أمها إن مرضت والمعتوه ولو أنثى عند أمه ولو كبر ولا يقر من يحضن بيد من لا يصونه ويحفظه [3]. * * * (1) قوله: "ولا هي

تمريضه" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "وإن استوى ... والأحق" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "ويصلحه" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a child a choice between parents for custody after seven?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

(1) قوله: "خير بين أبويه" قال ابن عقيل: مع السلامة من فساد، فأما إن علم أنه يختار أحدهما لتمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب، لم يعمل بمقتضى شهوته. اهـ. أقول: ولهذا هو الصواب، لأن الواجب صيانته وإصلاحه وتأديبه. ثم إن كان أحد أبويه لا يصلح للحضانة تعين الآخر، ولا تخيير له بينهما. وقوله: "للحديث" : وهو "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه وأمه" . رواه سعيد والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a boy of seven the choice between parents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3607)

فصل [1] (وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلا [2] خير بين أبويه [3] فكان مع من اختار منهما) [4] قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما [5] وروى سعيد والشافعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه وأمه [6] . (1) في تخيير الغلام بعد سبع السنين، بين أبويه، واختصاص الأب بالجارية إذا كان أصلح لها، وما يتعلق بذلك. (2) فإن اتفق أبواه على أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانته لا يعدوهما وإن تنازعا في حضانته فقد وضحه بقوله: خير.. إلخ. (3) أي خيره

الحاكم بين أبويه، قال الشيخ: تخيير شهوة، حيث كل من الأبوين نظير الآخر، ولا يمكن أن يعتبر أحدهما، فإنه قد يكون أحدهما أصلح له من الآخر، اهـ فيقدم من هو أشفق فإنه إذا بلغ الغلام حدا، يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم لذلك، ولا يخير إلا بشرطين، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، وأن لا يكون معتوها، فلو زال عقله رد إلى الأم، لأنها أشفق عليه، وأقوم بمصالحه، كما يأتي. (4) أي من أبويه، وهذا مذهب الشافعي. (5) فخير عمر غلاما بين أبيه وأمه، وكذا علي، وأبو هريرة، وقال الموفق: هذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعا. (6) وللترمذي وغيره: وصححه من حديث أبي هريرة جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني فقال: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فدل الحديث على أنه بعد استغنائه بنفسه، يخير بين أبويه، وقال ابن القيم: تخيير الولد بين أبويه بالسنة، الصحيحة الصريحة المحكمة، والأصول الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child of seven years the choice between parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3754)

[فصل بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلا] فصل (وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا) أي تمت له السبع (خير بين أبويه اللذين من أهل الحضانة) بأن يكونا عاقلين رشيدين؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «خير غلاما بين أبيه وأمه.» رواه سعيد والشافعي ولأبي هريرة أيضا: «جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر

أبي عيينة ونفعني، فقال

النبي – صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه، ورجاله ثقات، وعن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد. وعن عمارة الجرمي خيرني علي بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان. وروي نحوه عن أبي هريرة. إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، وقيد بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم، فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك (فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. (ولا يمنع من زيارة أمه) ؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع (ولا) تمنع (هي تمريضه) لصيرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك (وإن اختارها) أي: الأم (كان عندها ليلا) ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن، وكان (عنده) أي: الأب (نهارا) ؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعلمه) لئلا يضيع (ثم إن عاد) الغلام (فاختار الآخر نقل إليه) ثم إن عاد (فاختار الأول رد إليه) وهكذا أبدا؛ لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر؛ فاتبع ما يشتهيه. (قال أبو الوفاء علي ابن عقيل) مع السلامة من فساد فأما (إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب؛ لم يعمل بمقتضى شهوته) انتهى؛ لأن ذلك إضاعة له (وهو) أي: قول ابن عقيل (حسن ويقرع) بينهما (إن لم يختر) الصبي منهما واحدا (واختارهما جميعا) ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته؛ فلا مرجح غير القرعة. (

Mas'alah: What is the ruling on giving a child who has reached seven years of age a choice between parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4649)

(فصل. وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا) أي: تمت (1) له سبع سنين وهو عاقل: (خير بين أبويه) فكان عند من اختار منهما على الأصح. وقضى بذلك عمر وعلي وشريح؛ وذلك لما روى أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه" (2) . رواه سعيد والشافعي. وفي لفظ عن أبي هريرة قال: "جاءت امرأة إلى النبي فقالت:" يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقانى من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به "(3). رواه أبو داود." ولما روي عن عمر: "أنه خير غلاما بين أبيه وأمه" (4) . رواه سعيد. وروي عن عمارة الجرمي أنه قال: "خيرنى علي بين أمي وعمي وكنت ابن" سبع أو ثمأن "(5). وروي نحو ذلك عن أبي هريرة (6) ." ?

(1) في ب: تم. (2) أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (205) 2: 62 كتاب الطلاق، باب في الحضانة. واخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2275) 2: 110 كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. (3) أخرجه ابو داود في "سننه" (2277) 2: 283 كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. (4) أخرجه سعمد بن منصور في "سننه" (2277) 2: 0 1 1 باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ، (2279) 2: 1 1 1 باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. بلفظ: "أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه" . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 4 كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا ... بلفظ: "خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ أصغر مني: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته" . (6)

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 3 الموضمع السابق. بلفظ: "خير غلاما بين أبيه وأمه" .

وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت كالإجماع. ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق، ومن حظ الولد عنده أكبر. واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يكن اعتبارها بنفسها. فإذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك. وقيدناه بالسبع، لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته "" لأنها أعرف بذلك وأقوم به. فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه. فرجح باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents after age seven?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=790)

1 - (وإذا بلغ الصبي) المحضون (سبع سنين) أي تمت له سبع سنين، حال كونه (عاقلا، خير بين أبويه) فكان عند من اختاره منهما، على الأصح، قضى بذلك عمر وعلي وشريح للحديث [1] ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق، ومن حظ الولد عنده أكثر. واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقدم بذلك. وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى من

يحمله ويباشر خدمته، لأنها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child who has reached seven years of age the choice between parents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

وإن بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلا أي تمت له سبع سنين (خير بين أبويه) لحديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم «خير غلاما بين أبيه وأمه»" رواه سعيد والشافعي ولأبي هريرة أيضا "«جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به»" رواه أبو داود. وعن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد. وعن عمارة الجرمي "خيرني علي بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان" . وروي نحوه عن أبي هريرة "ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق، واختياره دليل ذلك

Sub-topic – Implementation of Child's Choice

Mas'alah: What are the arrangements when a child chooses the father or mother for custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12456)

فإن اختار أباه، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هى تمريضه، وإن اختار أمه، كان عندها ليلا، وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه، ـــــــ مرادهم، ولكن ضبطوه بالسن. وأكثر الأصحاب يقول: إن حد سن التمييز سبع سنين. كما تقدم ذلك فى كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the arrangements when a child chooses one parent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2842)

اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع هي تمريضه، وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة، والكتابة ويؤدبه، فإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن اختار الأول رد إليه، فإن لم يختر [المبدع في شرح المقنع] وحده، فيكون أبوه أحق به بلا تخيير، والأول هو المنصور لما روى أبو هريرة، قال: «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:

هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» . رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وصححه، ورجاله ثقات، ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، وقيد بالسبع ; لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم، فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ; لأنها أعرف بذلك، وهذا إذا كانا من أهل الحضانة، فإن كانا معدومين، أو من غير أهلها فإلى امرأة كأخته، أو عمته، فإنها تقوم مقام الأم، فلو بلغ سبع سنين غير مميز، أو خمس عشرة معتوها فأمه، فلو اختار الصبي أباه، ثم زال عقله، رد إلى الأم، وعلم منه أنه لا حضانة على البالغ الرشيد، ويقيم أين شاء وأحب، ويستحب ألا ينفرد عنهما، فأما الجارية فليس لها ذلك ولأبيها منعها منه، فإن لم يكن لها أب قام الولي مقامه (

Mas'alah: What are the rulings on choosing between parents after the age of seven?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=395)

فصل وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا. ولا يمنع زيارة أمه ولا تمنع هي تمريضه. وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه، فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم إن اختار الأول رد إليه، وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما. وإن استوى اثنان في الحضانة كالأختين قدم أحدهما بالقرعة. وإن بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها. * * *

Mas'alah: What are the arrangements when a child chooses the father or the mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12457)

4039 – مسألة: (فإن اختار أباه، كان عنده ليلا ونهارا، وإن اختار أمه، كان عندها ليلا، وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه) إذا اختار الغلام أباه، كان عنده ليلا ونهارا (ولا يمنع) من (زيارة أمه) لأن منعه من [1] ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم. وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به كالصغير، وإن [2] اختار الأم، كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا؛ ليسلمه في مكتب أو في صناعة، لأن القصد حظ الغلام، وحظه فيما ذكرناه.

Mas'alah: How is a child's choice between parents implemented at age seven?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2991)

خير بين أبويه [1]، فإن اختار أباه: كان عنده ليلا نهارا، ولا يمنع زيارة أمه، ولا هي تمريضه [2]، وإن اختارها: كان عندها ليلا، وعنده نهارا: ليؤدبه ويعلمه [3]، وإن عاد فاختار الآخر: نقل إليه، ثم إن اختار الأول: رد إليه [4].

Sub-topic – Substitute for Father in Custody

Mas'alah: Who takes the father's place in custody when the father is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3615)

(6540) فصل: فإن كان الأب معدوما، أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصبات، كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته لأن عليا – رضي الله عنه – خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه

ولأنه عصبة، فأشبه الأب وكذلك إن كانت الأم معدومة، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه، أو من يقوم مقامه من العصبات، فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى امرأة كأخته أو عمته أو خالته، قامت مقام أمه، في التخيير بينها وبين عصباته، للمعنى الذي ذكرناه في الأبوين فإن كان الأبوان رقيقين، وليس له أحد من أقاربه سواهما، فقال القاضي: لا حضانة لهما عليه، ولا نفقة له عليهما، ونفقته في بيت المال، ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين.

Mas'alah: Who stands in place of the father for custody when the father is absent or unfit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12459)

فصل: فإن كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصبات، كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب، فيخير (1) في الأصل: «تدل».

. . . . . ـــــــ الغلام [1] بينه وبين أمه؛ لأن عليا، رضى الله عنه، خير عمارة الجرمى [2] بين أمه [وعمه] [3]. ولأنه عصبة، فأشبه الأب، وكذلك [4] إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة، فحضنته الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه، أو من يقوم مقامه من العصبات. فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى امرأة [5]، كأخته أو عمته أو خالته، قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته؛ للمعنى المذكور في الأبوين. فإن كان الأبوان رقيقين، وليس له أحد من أقاربه سواهما، فقال القاضى: لا حضانة لهما عليه، ولا نفقة له عليهما، ونفقته في بيت المال، ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين.

Sub-topic – Evidence for Choice Ruling

Mas'alah: What evidence supports giving a child the choice between parents at age seven?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12456)

وروى عن عمارة الجرمى أنه قال: خيرنى على بين عمى وأمى، وكنت ابن سبع أو ثمان [1]. وروى نحو ذلك عن أبى هريرة. وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر، فكانت إجماعا، ولأن التقديم في الحضانة لحق [2] الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ الولد عنده أكثر [3]، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها. فإذا بلغ الغلام حدا يعرب [4] عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك، وقيدناه بالسبع؛ لأنها أول حال أمر [5] الشرع [6] فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة، (1) أخرجه الشافعى، في: الباب السابع في الحضانة، من كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 63. وسعيد، في: باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 111. وابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 239، 240. والبيهقى، في: باب الأبوين إذا افترقا، من كتاب النفقات. السنن الكبرى 8/ 4. (2) في الأصل: «يلحق». (3) في م: «أكبر». (4) في الأصل: «يعرف». (5) سقط من: الأصل. (6) في م: «الشارع».

Sub-topic – Child Not Choosing or Changing Choice

Mas'alah: What is the ruling on a child repeatedly changing his choice between parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12458)

4040 – مسألة: (فإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، فإن عاد فاختار الأول، رد إليه) هكذا [أبدا، كلما] [1] اختار أحدهما رد [2] إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه، فاتبع ما يشتهيه، [كما يتبع ما يشتهيه] (3) في المأكول والمشروب، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، [وقد] [3] يشتهي التسوية بينهما، وأن لا ينقطع عنهما. (1) في الأصل: «كما». (2) في الأصل، م: «صار». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens if a child repeatedly changes their choice between parents in Hanbali custody law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

فإن عاد الغلام فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهيه

Mas'alah: What is the ruling when a child does not choose between parents in custody cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما أي الأبوين أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه كما لو اختاره ابتداء

Mas'alah: What is the ruling when the child does not choose either parent or chooses both?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4651)

(ويفرع) بين الأبوين: (إن لم يختر) ابنهما واحدا منهما، (أو اختارهما) جميعا؛ لأنه لا مزيه لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته. فقدم أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: What happens if a child changes his choice of custodian?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه. ثم إن اختار الأول رد إليه. وهكذا أبدا، كما يتبع ما يشتهيه من المأكول.

Mas'alah: What happens if a child repeatedly changes his choice between parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

(وإن) اختار صبي أحد أبويه ثم (عاد فاختار الآخر نقل إليه، وإن عاد واختار الأول رد إليه) وهكذا أبدا كلما اختار أحدهما نقل إليه ; لأنه اختيار شهوة لحفظ نفسه فأتبع ما يشتهيه كالمأكول. وإن كان يختار أحدهما ليمكنه من فساد. ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته.

Sub-topic – Custody When One Parent is Unfit

Mas'alah: What is the ruling when two equally qualified custodians are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12459)

وإن لم يختر أحدهما، أقرع بينهما. وإن استوى اثنان فى الحضانة، كالأختين، قدم أحدهما بالقرعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a child's custody when one parent is not eligible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

ولا يخير الغلام إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة لأن غير الأهل وجوده كعدمه وتعين أن يكون الغلام عند الآخر الذي هو §

أهل للحضانة كما قبل السبع

Sub-topic – Visitation Rights After Choice

Mas'alah: What are the rules for a child's choice between parents and visitation rights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

قال في «الإقناع): فإن اختار

أباه، ثم زال عقله، رد إلى الأم. ح ف. (4) قوله: (خير بين أبويه) فكان مع من اختار منهما. قال ابن عقيل: مع الشلامة من فساد، فأما إن علم أنه يختار أحدهما؛ لتمكنه من الفساد، ويكره الآخر للأدب "، لم يعمل بمقتضى شهوته. انتهى. وهو صحيخ. ولهذا قالوا: إنه لا ينفرد بيد من لا يصوثه ويصلخه. والله أعلم. ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليست من أهل الخضانة، وتعين أن يكون عند الأخر. ح ف. (٥) قوله: (كان عنده ليلا ونهارا) ليحفظه ويعلمه ويؤذيه. . (1) قوله: (ولا يمنع من زيارة أمه) على العادة، كاليوم في الأسبوع. م ص" . (?) قوله: (ولا هي من زيارته) و تمريضه؛ لضيروريه بالمرض، كالصغير في \ «دقائق اولي النهي» (٥/?) .) Y(الأصل: «ويكره ? ll–? للأب). . (2) ((W/o) (دقائق أولي النهي فتح وهاب المآرب Fe . Yr Y = مه، كان عندها ليلا "، وعند أبيه نهارا" ؛ ليؤذيه ء حومه سه زياريها) ، وان اختار (3) ? ويعلمه وإذا بلغت الأنثى سبعا، كانت عند أبيها ونجوتا إلى أن تتزوج "." الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك. م ص ". (1) قوله: (كان عندها ليلا) لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن. م" (1) (v) قوله: (وعند أبيه نهارا)

لأنه وقك التصرفي في الخوائج، وعمل الصنائع. م ص [?] . 1, A V مگر * yw ((2)) قوله: (ليؤذبة ويعلمة) لئلا يضيع. وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن عاد واختار الأول، رد إليه. وهكذا مهما اختار أحدهما، نقل إليه، لأنه اختياژ شهوق لحفظ نفسيه، فاتبع ما يشتهيه، كما يتبع اختياره لما كول. م [2] صر T •

(4) قوله: (كانت عند أبيها وجؤا إلى أن تتزوج) لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها، وليؤمن عليها من دخول النساء؛ لأنها معرضة "للآفات لا يؤمن عليها الخديعة؛ لغرتها ولمقاربتها إذن الضلاحية للتزويج. ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصخ قياشها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البناث. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزا عن حفظها، أو يهمله؛ لاشتغاله،" [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [] و دقائق اولي النهي» (ه/?) .) Lo في الأصل: لا مع ظنة). سمحجم لا المسمي مع F \ \ Y ويشتغها "m ومن يقوم قاة * Cr الانفراد (?) ." ؟؟ ? 1(V?(سمجمو عي ** تشتغ * من زياريها، ولا من زيارة الفسادا ". والمجنون، ولؤ أنثى، عند أمه مطلقا" . ولا يترك المخضون بيد من لا يضونة ويضيخه "." f ها، إن لم يخفب أو قلة دينه، والأثم قائمة بحفظها، قدمت. انتهى. وهو مما يفهم مما تقدم. عثمان ا. (1) قوله: (ويمنغها) أبوها. (1) قوله: (من الانفراد) بنفيها؛ خشية عليها. ((2)) قوله: (ولا تمنع الأم من زيارتها) على العادة، كما سبق. (4) قوله: (إن لم يخفي الفساد) من الأم، ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفيد عقلها. قاله في و الواضح). ويتوجه في الغلام مثلها. قاله في لا الفروع). م ص ". (ه) قوله: (عند أنه مطلقا) صغيرا كان أو كبيرا؛ لحاجته إلى من يخدئه ويقوم بأمره" ، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها، فإن غدمت أمه، فأمهانها القربي فالقربي، علي ما تقدم. م صبا. (1) قوله: (ولا يترك المحضون .. إلخ) لفوات المقضود

من الخضانة، ولأن وجود ذلك كعدمه، فتنتقل إلى من يليه. ولا خضانة ولا رضاعة لألم جذماء أو برصاء، كما أفتى به المجد وبعضهم. ع ب ".".

(4.1 AA (–?) (Y MW/Y) [\] [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . Yr [في النسختين: (ويقوم بأمره كابنه إن كان أولاه. (Y \/e) : دقائق أولى «I & I ودقائق أولي النهى) (?/? ? V) . يم. شعر &. چالا > لاچى? لاشبكسري لاحيريخ لاز oک ک سكة 25 www. moswarat-corn .?چ الا&> لا?چى لالكيسري لادتيسري لايترصيح كسک س كسيه LLLLSLLLLLLeLeeL eLkeSYYLLLLYLLLLSSSLLLLLLS ن كتابي الجنائي > "? \ "?

Sub–topic – Choice for Mature Child

Mas'alah: What is the ruling on a mature child choosing where to live?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1341)

قوله: وإن بلغ رشيدا كان حيث شاء. قال في الإقناع: إلا أن يكون امرؤ يخاف عليه الفتنة من مفارقتهما.

Mas'alah: Is it recommended for a mature child not to be alone from his parents?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4651)

(ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه)؛ لأنه ربما يحدث عليهما شيء فيكون حاضره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a boy or slave girl a choice between parents after puberty?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3103)

[تخيير الغلام والأمة بين أبويه بعد البلوغ]

Sub-topic – Child Choosing Mother

Mas'alah: What is the custody arrangement when a child chooses the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

وإن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد

Mas'alah: Where does the child stay if he chooses his mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4650)

(وإن اختارها) أي: اختار الصبي أمه: (كان عندها ليلا) فقط؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل، (و) كان (عنده) أي: عند الأب (نهارا)، لأنه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع، (ليؤدبه ويعلمه) ، لئلا يضيع حظه من ذلك.

Sub–topic – Child Choosing Father

Mas'alah: What happens if the child chooses the father in custody?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4650)

(فإن اختار أباه: كان عنده ليلا ونهارا)، لأن الأب مستحق. فالزمان كله متعين له، كما في الطفل.

BAB 5

باب انتقال الحضانة وسقوطها

Transfer and Loss of Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Does a mother lose custody of her child after remarrying?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=646)

حضانة الأم لولدها بعد أن تتزوج

Mas'alah: What is the order of male agnates entitled to custody?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=460)

مسألة 14: (ثم الأقرب فالأقرب من النساء) إذا انقرض العمات انتقلت الحضانة إلى خالات الأم لأنهن أخوات أمها، وعلى الرواية الأخرى تنتقل إلى خالات الأب لأنهن أخوات أم الأب فيقدمن لأنهن نساء من أهل الحضانة ولأنهن يدلين بعصبة وهو الأب، فإذا انقرض النساء فالحضانة للعصبات من الرجال وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ للأبوين ثم الأخ للأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم العم للأبوين ثم العم للأب على حسب تقديمهم في الميراث.

Mas'alah: To whom does custody transfer if the mother refuses custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12437)

4033 – مسألة: (فإن امتنعت الأم من حضانتها) مع استحقاقها (انتقلت إلى أمها) في أظهر الوجهين. والوجه الآخر (تنتقل إلى الأب) لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها، سقطت فروعها. ولنا، أن الأب أبعد، فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه، كما لا تنتقل إلى الأخت، [وكونهن] [1] فروعا لها، لا يوجب سقوط حقوقهن [2] بسقوط حقها، [كما لو سقط حقها] [3] لكونها ليست من أهل الحضانة، أو لتزوجها. وهكذا [4] الحكم في الأب إذا سقط حقه، هل (1) في الأصل: «لكونها». (2) في ر 3: «حقهم». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «هذا».

فإن عدم هولاء كلهم، فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة؟ على وجهين؛ أحدهما؛ لهم ذلك، ـــــــ يسقط حق أمهاته؟ على وجهين. فإن كانت أخت من أبوين، وأخت من أب، فأسقطت الأخت من الأبوين حقها، لم يسقط حق الأخت من الأب، وجها واحدا؛ لأن استحقاقها من غير جهتها، وليست فرعا عليها.

Mas'alah: How does custody transfer when the entitled person refuses or is unfit in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2988)

وتنتقل –مع امتناع مستحقها، أو عدم أهليته– إلى من بعده، وحضانة مبعض –لقريب وسيد– بمهايأة [3]. ـــــــ * قوله: (غير من تقدم) ؛ أي: غير العصبات المتقدمين؛ لأن ذوي الأرحام لهم قرابة في الجملة تشبه [4] قرابة العصبات [5]. * قوله: (فأخ لأم) فيه أن الأخ من الأم ليس من ذوي الأرحام اصطلاحا، وإن كان من ذوي الرحم؛

أي: القرابة [6]. (1) في "ط" : "ما تقدم" . (2) كشاف القناع (8/ 2850) . (3) كشاف القناع (8/ 2850) . المهايأة: في الأصل: قسمة المنافع، فهي تستعمل عند الفقهاء في قسمة الأعيان المشتركة التي يملك الانتفاع بها، وعرفها بعض المالكية بقوله: هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد، فهي إذن تستعمل عند الفقهاء في قسمة الأعيان المشتركة التي يملك الانتفاع بها، فاستعمال المؤلف لها هنا فيه تجوز. شرح الخرشي على مختصر خليل (6/ 184) ، وحاشية ابن عابدين (6/ 269) ، وانظر: المغني لابن قدامة (14/ 119) ، وانظر: المحرر (2/ 120 – 121) ، والفروع (5/ 466 و 470) ، والمبدع (8/ 239) . (4) في "ب" : "شبه" . (5) معونة أولي النهى (8/ 110 – 111) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 264) . (6) حيث إن ذوي الأرحام اصطلاحا: هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا بعصبة. منتهى الإرادات (2/ 88) ، والعمدة ص (321) مع العدة، وكشاف القناع (7/ 2238) .

Mas'alah: Does the right to custody return after the removal of a disqualifying factor?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

(9) قوله: "فإذا زال المانع عاد الحق إلخ" : ونظير هذه المسألة. لو وقف على أولاده، وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها، فتزوجت ثم طلقت، عاد إليها حقها. ومثله لو وقف على زوجته ما دامت عازبة، فإن تزوجت فلا حق لها، فإن طلقت، وكان قد أراد برها، رجع حقها. وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها اهـ.

Mas'alah: Does a mother lose custody if she marries a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1340)

قوله: ولا لزوجة بأجنبي... الخ. أما إن تزوجت بقريب أو محرم للمحضون لم تسقط حضانته.

Mas'alah: Does revocable divorce affect custody rights in a waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1340)

قوله: ولو بطلاق رجعي. نظير هذه المسألة لو وقف على أولاده، وشرط في وقفه إن من تزوج من البنات لا حق له فتزوجت ثم طلقت، قاله القاضي، واقتصر عليه في الفروع.

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor girl to harm her custody rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6133)

قلت لو زوج الولي الصغيرة التي لا يوطأ مثلها أراد تسليمها مضارة لإسقاط حق الحضانة لم يملك ذلك كما لو أراد السفر بقصد المضارة على ما يأتي في الحضانة

Mas'alah: What happens if the custodian does not properly care for the child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=914)

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه" لأن وجوده كعدمه فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزا عن حفظها، أو يهمله لاشتغاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها: قدمت. وكذا إ ذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها: فالحضانة هنا للأم قطعا انتهى.

Mas'alah: How does custody transfer to the remaining male agnates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

ثم) تنتقل الحضانة (لباقي العصبة) أي: عصبة المحضون: (الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم، ثم أعمام الجد ثم بنوهم.

Mas'alah: To whom does custody transfer after the primary guardians?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(ثم) تنتقل الحضانة في الأ صح (لذي رحم، ذكر وأنثى، غير ما تقدم) ؛ لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم. فأشبهوا البعيد من العصبات.

Mas'alah: What happens if the custodian does not properly care for the child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

(ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه، فينتقل عنه إلى من يليه.

Mas'alah: Is it recommended for a mature child not to separate from his parents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه) ; لأنه أبلغ في برهما وصلتهما

BAB 6

باب السفر بالمحضون

Travelling with the Child in Custody

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: If one parent wants to travel for a need, who is more entitled to custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4468)

والسكنى مع قربه للأم، وقيل: للمقيم، ومع بعده ولا خوف للأب وم ش وعنه: للأم، وقيدها في المستوعب والترغيب بإقامتها، وعند الحنفية هو للمقيم إلا أن تنتقل الأم إلى بلد كان فيه أصل النكاح. [تصحيح الفروع للمرداوي] والمغني1 والكافي2 والشرح3 وشرح ابن منجا وابن رزين وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: الأم أحق مطلقا، جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والوجيز وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم.

المسألة الثانية 6: إذا كان السفر قريبا لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟ أطلق الخلاف. أحدهما: المقيم أحق، وهو الصحيح، وبه قطع في المستوعب والمغني والكافي4 والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: الأم أحق مطلقا، أعني سواء كانت المسافرة أو المقيمة، جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والحاوي والوجيز وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى، ولنا قول إن: الأم أحق هنا، وإن قلنا المقيم أحق في البعيد وهو الذي ذكره المصنف، وقد قدم في 1 11/419. 2 5/116. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/479– 480. 4 5/117.

Mas'alah: Which parent is more entitled to custody if one of them wants to travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3617)

[فصل أي الأبوين أحق بحضانة الطفل إذا أراد أحدهما السفر]

Mas'alah: Which parent gets custody when one wishes to travel to a distant land?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

ومتى أراد أحد الأبوين السفر إلى بلد بعيد لسكناه وهو وطريقة أمناء فالحضانة للأب وعنه للأم ولو بعد للحاجة أو قرب للسكنى فهي للأم وقيل للمقيم منهما وهل البعد ههنا مسافة القصر أو ما لا يمكن الذاهب إليه والعود في يومه على روايتين.

Mas'alah: Which parent has priority for custody when one wants to move to a distant city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12450)

4038 - مسألة: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه، فالأب أحق. وعنه، الأم أحق. فإن اختل شرط منها، فالمقيم منهما أحق) وجملة ذلك، أن أحد الأبوين إذا أراد السفر لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في [1] المسافرة بالولد إضرارا به، وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به، وكان الطريق مخوفا أو البلد الذى ينتقل إليه مخوفا، فالمقيم أحق به؛ لأن في السفر به خطرا. [ولو] [2] اختار الولد السفر في هذه الحالة، لم يجب إليه؛ لأن فيه تغريرا به، وإن كان البلد الذى

ينتقل إليه آمنا، وطريقه آمنا، فالأب أحق به، سواء (1) سقط من: الأصل، تش. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . كان هو

المقيم أو المنتقل، فإن كان بين البلدين قريب [1]، بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه، فتكون الأم على حضانتها. وقال القاضى: إذا كان السفر دون مسافة القصر، فهو في حكم الإقامة. وهو قول بعض أصحاب الشافعى؛ لأن ذلك في حكم [2] الإقامة في غير هذا الحكم، فكذلك في هذا، ولأن مراعاة الأب له ممكنة. والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه. قال شيخنا [3]: وهو أولى؛ لأن البعد [4] الذى يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله، فأشبه مسافة القصر. وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما، قال شريح، (1) في م: «قرب». (2) سقط من: الأصل. (3) في المغنى 11/ 420. (4) في الأصل، تش: «البعيد».

. . . . . .

Mas'alah: Who is more entitled to custody when a parent travels less than the distance of qasr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

(Y) قوله: (ودونها فالأم أحق) أي: وإن أراد أحد أبويه السقر لذون المسافة من بلي 1] سقطت: (عاد) من النسختين. (2)] (دقائق أولي النهي» (ه/؟) . سمي تا با ي اميه ي (؟) : سه هكر. . به (؟) يال (؟) و ريور به به آب كه هر () و ا. با هام وإذا بلغ

الضي سيع بي سنين عاقلا، خير بين ابويه، فإن اختار مي 1, 3 . -- y ,(Y ? ? ? ? ع ها, ? أباه، كان عنده ليلا ونهارا "، ولا يمتع من زيارة أمه" ، ولا هي من 12?(?

Mas'alah: What is the ruling on custody when the custodian travels for a need or for residence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3606)

(وإن بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما أولى [3] (أو قرب) السفر (لها) أي لحاجة ويعود، فالمقيم منهما أولى، لأن في السفر إضرارا به [4] (أو) قرب السفر وكان (للسكنى ف) الحضانة (لأمه) لأنها أتم شفقة [5] وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره [6] . (1) وقد تكون الحال بالعكس. (2) لأن الأب أولى لمراعاة حال ولده، وهذا فيما إذا لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكره ابن القيم وغيره. (3) إزالة لضرر السفر عن الطفل ونحوه. (4) وفي الخبر «لا ضرر ولا ضرار» . (5) وإن قال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل لحاجة وتعود، فقوله مع يمينه، وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد، فالأم باقية على حضانتها. (6) أخرج كلامه في المسألتين، جعل صورة السفر للحاجة، قرب أو بعد، لمقيم منهما أولى، مع أن ظاهر المتن، أن الأم أولى به والحالة هذه، وعبارة المنتهى، ومتى أراد أحد أبوين، نقلة إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر، ليسكنه، فأب أحق وقريب لسكنى فأم، ولحاجة بعد أو لا فمقيم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when parents dispute the nature of travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6195)

فإن اختلفا أي الأب والأم فقال الأب سفري للإقامة وقالت الأم بل سفرك لحاجة وتعود فقوله مع يمينه لأنه أدرى بمقصوده

Mas'alah: Who has the right to custody when one parent wants to move to a distant safe city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4648)

(ومتى أراد احد أبوين) لمحضون (نقلة إلى بلد آمن، وطريقه) أي: طريق البلد الآمن: (مسافة قصر فأكثر، ليسكنه) وكان الطريق أيضا آمنا: (فأب أحق) بالحضانة على الأصح؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وتخريجه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع نسبه.

Mas'alah: Which parent has priority when one wants to move the child to a distant safe city?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ومتى أراد أحد أبوين) لمحضون (نقله إلى بلد آمن وطريقه) أي البلد (مسافة قصر فأكثر ليسكنه) وكان الطريق أيضا آمنا (فأب أحق) ; لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة للأم.

Mas'alah: Which parent has priority when one wants to move the child to a nearby city?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(و) إن أراد أحد أبويه نقله (إلى) بلد (قريب) دون المسافة من بلد الآخر (لسكنى فأم) أحق فتبقى على حضانتها ; لأنها أتم شفقة كما لو لم يسافر أحدهما. (و)

إن أراد أحد أبويه سفرا (لحاجة) ويعود (بعد) البلد الذي أراده (أو لا) أي لم يبعد (فمقيم) من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر، وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق كما ذكره في الهدي وقواه غيره.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=297)

فصل – وتجب الحضانة لحفظ: صغير، ومجنون، ومعتوه. – والأحق بها: [1] أم. [2] ثم أمهاتها، القربى فالقربى. [3] ثم أب. [4] ثم أمهاته كذلك. [5] ثم جد. [6] ثم أمهاته كذلك. [7] ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب. [8] ثم خالة.

[9] ثم عمة. [10] ثم بنت أخ وأخت. [11] ثم بنت عم وعمة. [12] ثم بنت عم أب وعمته [1] على ما فصل. [13] ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب. – وشرط كونه محرما لأنثى. [14] ثم لذي رحم. [15] ثم لحاكم. – ولا تثبت: – لمن فيه رق. – ولا لكافر على مسلم. – ولا لفاسق. – ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد. – وإن أراد أحد أبويه نقلة إلى بلد آمن: – وطريقه مسافة قصر فأكثر، ليسكنه: فأب أحق. (1) في (د) : ثم أب وعمته. مكان قوله: (وعمته) .

– أو إلى قريب للسكنى: فأم. – ولحاجة مع بعد أو لا: فمقيم. – وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا: خير بين أبويه. – ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه. – وتكون بنت سبع عند أب، أو من يقوم مقامه إلى زفاف.

Mas'alah: What is the ruling on child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1650)

(فصل) في الحضانة مشتقة من الحضن وهو: الجنب، لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلى حضنه [1]. (وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه) -وهو مختل العقل- عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم ونحو ذلك، ومستحقها رجل عصبة كأب وجد وأخ وعم لغير أم، أو امرأة وارثة [2] كأم وجدة، أو أخت، أو قريبة مدلية بوارث كخالة وبنت أخت [3]، أو مدلية بعصبة كعمة وبنت أخ وبنت عم لغير أم، وذو رحم كأبي أم وأخ لأم، ثم حاكم؛ لأنه يلي أمور المسلمين وينوب عنهم في الأمور العامة، وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين. (1) الحضن: ما دون الإبط إلى الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، والاحتضان: هو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها، والحضن: الجنب، والحاضنة: النبي تربي الطفل، سميت بذلك لأنها تضمه إلى حضنها. ينظر: المطلع ص 355، ولسان العرب 13/ 122، والقاموس المحيط 4/ 215. (2) في الأصل: واثه. (3) في الأصل: وبنت وبنت أخت، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 263.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1651)

(والأحق بها) أي حضانة الطفل (أم) له، لحديث ابن عمرو [1]: "أن امرأة قالت: يارسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه أبو داود وغيره [2]، ولأنها أشفق والأب لا يلي حضانته بنفسه وإنما يدفعه لامرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها ولو بأجرة مثلها، كرضاع حيث كانت أهلا، (ثم) إن لم تكن أم أو لم تكن أهلا للحضانة فـ (أمهاتها القربى فالقربى) ؛ لأنهن نساء لهن ولادة متحققة أشبهن الأم، (ثم) بعدهن (أب) ؛ لأنه الأصل وأحق بولاية المال، (ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة قريبة، (ثم جد) لأب لأنه في معنى الأب الأقرب فالأقرب، (ثم أمهاته كذلك) لإدلائهن بعصبة، (ثم أخت لأبوين) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها، (ثم) أخت (لأم) لإدلائها بالأم كالجدات، (ثم) أخت (لأب، ثم خالة) لأبوين، ثم خالة لأم ثم خالة لأب لإدلاء (1) في الأصل: ابن عمر، والمثبت من كتب الحديث. (2) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب من أحق بالولد، كتاب الطلاق برقم (2276) سنن أبي داود 2/ 283، وأحمد برقم (6668) المسند 2/ 378 – 379، وعبد الرزاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، كتاب الطلاق برقم (12597) المصنف 7/ 153، والدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 304، والحاكم، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 207، والبيهقي، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد. .، كتاب النفقات، السنن الكبرى 8/ 4 – 5، والحديث قالا عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 244.

Mas'alah: What is the order of entitlement to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1652)

الخالات بالأم، (ثم عمة) كذلك لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم، ثم خالة أم كذلك، ثم خالة أب، ثم عصته، (ثم بنت أخ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) بنت (أخت) كذلك، (ثم بنت عم) لأبوين، ثم لأم ثم لأب، (و) بنت (عمة) كذلك، (ثم بنت عم أب) [1] كذلك، (و) بنت (عمته) أي الأب (على ما فصل) سابقا، فيقدم من لأبوين ثم لأم ثم لأب، (ثم) الحضانة (لباقي العصبة) ، أي عصبة المحضون (الأقرب فالأقرب) ؛ لأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب، (وشرط كونه) أي الحاضن (محرما لأنثى) محضونة بلغت سبع سنين؛ لأنها محل الشهوة، ويسلمها غير محرم كابن عم تعذر غيره إلى ثقة يختارها أو يسلمها إلى محرمه؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرمها كما تقدم. (ثم) الحضانة (لذي رحم) ذكرا وأنثى غير من تقدم؛ لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم أشبهوا البعيد من العصبات، وأولاهم بحضانة أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال [2]، (ثم) بعد من ذكر الحضانة لـ (لحاكم) ؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي والحضانة ولاية، وتنتقل حضانة مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده. (ولا تثبت) الحضانة (لمن فيه رق) وإن قل؛ لأنها ولاية كولاية النكاح، (ولا) تثبت (لكافر على مسلم) ؛ لأن ضرره عظيم؛ لأنه يفتنه عن دينه (1) في الأصل: لأب، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 243. (2) في الأصل: فخالة، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on moving a child to another city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1654)

البلد الذي أراده (أو لا) أي مع عدم بعده [1] (فمقيم) من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر، وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر وإلا فأم أحق كما ذكره في "الهدي" [2] وقواه غيره [3]. (1) في الأصل: بعده عدم، فيه تقديم وتأخير. (2) 5/ 463. قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في هذه المسألة: "الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه، والله الموفق" . ا. هـ. زاد المعاد 5/ 463. والهدي كتاب اسمه: "زاد المعاد في هدي خير العباد" للعلامة، الإمام، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، وهو كتاب مشهور مطبوع في خمسة مجلدات من مطبوعات مؤسسة الرسالة بتحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. (3) كتاب الفروع 5/ 619، والإنصاف 24/ 482، وغاية المنتهى 3/ 240 - 241.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child of seven years the choice between parents for custody?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1655)

فصل (وإذا بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا) أي تمت له سبع سنين (خير بين

أبويه) ، لحديث أبي هريرة: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خير غلاما ما بين أبيه وأمه" رواه سعيد والشافعي [1]، ولأبي هريرة أيضا: "جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة [2] وقد نفعني فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما" (1) أخرجه سعيد، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، كتاب الطلاق برقم (2275) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 140، والشافعي في الأم، باب أي الوالدين أحق بالولد، كتاب النفقات 5/ 99، والترمذي، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، كتاب الأحكام برقم (1357) الجامع الصحيح 3/ 638 – 639، وابن ماجة، باب تخيير الصبي بين أبويه، كتاب الأحكام برقم (2351) سنن ابن ماجة 2/ 787 – 788، وأحمد برقم (7305) المسند 2/ 486، والبيهقي، باب الأبوين إذا افترقا. . .، كتاب النفقات 8/ 3، من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به. والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال الألباني في الإرواء 7/ 249 – 250: "هذا إسناد صحيح. . رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي ميمونة، وهو ثقة كما في التقريب للحافظ ابن حجر" . وينظر: التقريب ص 677. (2) في الأصل: عينية. والمثبت من كتب الحديث.

شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به "رواه أبو داود [1] وعن عمر:" أنه خير غلاما بين أبيه وأمه "رواه سعيد [2] وعن عمارة الجرمي [3]:" خيرني علي بين أمي وأبي وكنت ابن سبع أو ثمان "[4]، وروي نحوه عن أبي هريرة [5]، ولأن" (1) في باب من أحق بالولد، كتاب الطلاق برقم (2277) سنن أبي داود 2/ 283، والنسائي، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، كتاب الطلاق برقم (3496) المجتبى 6/ 185 – 186،

والدارمي، باب في تخيير الصبي بين أبويه، كتاب الطلاق برقم (2293) سنن الدارمي 2/ 223 – 224، والحاكم، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 97، والبيهقي، باب الأبوين إذا افترقا. .، كتاب النفقات، السنن الكبرى 8/ 3، من طرق عن ابن جريج، أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به. والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم بخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 251. (2) في سننه برقم (2277) 3/ 2/ 141، عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير. . . إلخ وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 236، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 8، وقال الألباني في الإرواء 7/ 251: "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات" . (3) في الأصل: الحربي، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. وعمارة: بن ربيعة، وقيل: بن رويبة الجرمي، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 416، والثقات 5/ 241، والجرح والتعديل 6/ 365. (4) أخرجه الإمام الشافعي في الأم 5/ 99، وعبد الرزاق برقم (12609) المصنف 7/ 156 – 157، وسعيد برقم (2279) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 141، وابن أبي شيبة الكتاب المصنف 5/ 239 – 240، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 4، من طرق عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي به. بدون زيادة قوله (وكنت ابن سبع أو ثمان سنين) ، وهذه الزيادة أخرجها الشافعي في الأم 5/ 99 عن إبراهيم عن يونس عن عمارة، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 4. قال الألباني عن هذا الأثر: "رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي، وأورده ابن أبي حاتم. . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول. . وأما الزيادة التي تفرد بها عن إبراهيم فهي واهية جدا لأن إبراهيم هذا هو ابن يحيى الأسلمي وهو متروك متهم" . الإرواء 7/ 252. (5) لم أقف عليه وقد سبق تخريجه مرفوعا ص 615 وفيه:

"جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–. ." .

التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق واختياره دليل ذلك. فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ليحضنه ويعلمه ويؤدبه، ولا يمنع زيارة أمه لما فيه من الإغراء على العقوق وقطيعة الرحم، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع، ولا تمنع هي تمريضه، لصيرورته بالرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك. وإن اختار الأم كان عندها ليلا؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن، وكان [عند] [1] أبيه نهارا؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع ليؤدبه ويعلمه ليلا يضيع. وإن اختار أحد أبويه ثم عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم إن عاد واختار الأول رد إليه، وهكذا أبدا كلما اختار أحدهما نقل إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه كالمأكول. وإن كان يختار أحدهما ليمكنه من الفساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بمقتضى شهوته، قال ابن عقيل: "ويقرع بين الأبوين إن لم يختر منهما واحدا أو اختارهما جميعا لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فلا مرجح غير القرعة" . [1] (ولا يقر محضون) ذكرا كان أو أنثى (بيد من لا يصونه و) لا (يصلحه) ؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه. وإن بلغ الذكر رشيدا كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه، وزوال الولاية عنه وقدرته على إصلاح أموره، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتهما. وإن استوى اثنان فأكثر في الحضانة أقرع بينهما أو بينهم لأنه لا مرجح غيرها ما لم يبلغ محضونا سبعا ولو أنثى فيخير بينهما أو بينهم؛ لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض، (وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب) إلى زفاف وجوبا؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، وليؤمن عليها من دخول

النساء؛ لأنها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الخديعة لغرتها [2] ولمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة بنت سبع [3]، وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها وأعلم بالكفؤ، ولم (1) ينظر: الإنصاف 24/ 488، وغاية المنتهى 3/ 241. وينظر في المسالة: المغني 11/ 416، والمحرر 2/ 120، والبدع 8/ 238. (2) في الأصل: لغيرتها. (3) عن عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه مسلم، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، كتاب النكاح برقم (1422) صحيح مسلم 2/ 1039، وأبو داود، باب في تزويج الصغار، كتاب النكاح برقم (2121) سنن أبي داود 2/ 239، والنسائي، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، كتاب النكاح برقم (3256) المجتبى 6/ 82.

يرد الشرع بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج البنت، (أو) تكون عند (من يقوم مقامة) أي الأب (إلى زفاف) -بكسر أوله-.

Mas'alah: What are the rulings on preventing a girl from being alone and on a mother's visitation rights?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1659)

ويمنعها أبوها أو من يقوم مقامه من الانفراد بنفسها خشية عليها، ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها مفسدة، ولا تمنع من تمريضها ولا زيارة أمها إن مرضت؛ لأنه من الصلة والبر.

Mas'alah: What is the ruling on custody of an insane person and on a mother with leprosy or vitiligo

having custody?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1659)

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه مطلقا صغيرا كان أو كبيرا لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم، ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء أو برصاء على ما تقدم في الرضاع.

Mas'alah: When does a stepmother lose custody rights?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=626)

والظاهر لنا من عبارة "المختصر" : أنه إذا كان تحت الأب زوجة لا تقوم بمصالح ولده من غيرها، أو تهين الولد، إن حقها يسقط من الحضانة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What conditions apply to the custodian of a female child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=627)

ومن "شرح المنتهى لمؤلفه" : وشرط كونه –أي العصبة– محرمة ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لأنثى؛ يعني المحضون أنثي بلغت سبعا في الأصح. وفي "الترغيب" : تشتهي.

Mas'alah: To whom should a child be handed over for custody according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=627)

قال في "الفروع" : واختار صاحب "الهدي" مطلقا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه أولي من أجنبي وحاكم. وكذا

Mas'alah: What is the ruling on handing over a child to a trustworthy woman when no guardian is available?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

قال: فيمن تزوجت وليس للولد غيرها، ولهذا قلت: ويسلمها غير محرم تعذر حاضن غيره إلى امرأة ثقة يختارها العصبة، أو إلى محرمه.

Mas'alah: Does the opinion of al-Hadi conflict with the prophetic report on custody?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

قال صاحب "الفروع" بعد نقله كلام "الهدي" : وهذا متجه، وليس بمخالف للخبر؛ لعدم عمومه. انتهى.

Mas'alah: Who is given priority in child custody when two claimants are equal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=635)

إذا استوى في الحضانة اثنان، صارت للأصلح للقاصر بقدر نفقة المثل، ولو طلب الآخر دونها؛ لم يلتفت إليه.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a girl, the mother or a non-mahram?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=635)

وإذا كانت الأم ثقة مصلحة للبنت؛ فهي أولى بها من غير محرم، لأنه يجعلها عند ثقة، فالأم أولى، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's jurisdiction over a child in custody?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=786)

ومن جواب لابن عطوة: الحمد لله الهادي، إذا كان الأمر كما ذكر؛ فالحاكم ولي من لا ولي له في بلده، أو تحت حكمه ما دام كذلك، لا مطلقا، ولا يتبع الولد الحاضن في بلده مع بينونة الولد عن بلد الحاضن؛ فالعبرة ببلد المحضون، فكونه في بلدة، ومقامه فيها؛ هي بلده التي يترتب عليها أحكامه فيها، والمميز له اختيار، ذكره الأصحاب في

مسائل ... إلى أن قال: فجواز اختياره إلى بعض بلد أقاربه أولى بالجواز، والانتقال العارض لا عبرة به، النقل لغرض الناقل، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on separating ownership between mahram relatives by sale or division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2822)

ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما, كأخذه بجناية بين ذي رحم محرم, رضوا أو لا, نص عليه. وعنه: قبل البلوغ إلا بعتق وافتداء أسير, وعنه: وفيهما, وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره, قال الخطابي: لا أعلمهم يختلفون في العتق, لأنه لا يمنع من الحضانة, ويبطل بيع ونحوه, وللبائع الفسخ أو الأرش إن ظهر بعد البيع عدم النسب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a female slave in the custody of an unmarried stranger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3022)

الأمة في يد أجنبي عزب, لأنه لا ضرر.

Mas'alah: If a woman is hired for custody, does suckling also become obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3278)

المسألة الثانية-9: وهي الثالثة لو استؤجرت للحضانة فهل يدخل الرضاع أم لا؟ أطلق

الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى في موضع: أحدهما: يلزمها الرضاع أيضا، قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين. والوجه الثاني: لا يلزمها، قال في "التلخيص" : لم يلزمها وجها واحدا انتهى. قلت: وهو أقوى في هذه المسألة، والصواب الرجوع إلى العرف، وإن دلت قرينة عمل بها.

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4460)

باب الحضانة مدخل باب الحضانة

Mas'alah: Who is eligible for child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4460)

لا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبة. ثم هل هي لحاكم أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم؟ فيه وجهان م 1 فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال، وفي تقديمهم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on precedence between a maternal grandfather and a maternal uncle in custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4461)

على أخ من أم أو عكس

Mas'alah: What is the order of precedence among female relatives for child custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4461)

ه وجهان م 2. وأحق النساء بطفل أو معتوه أمه ولو بأجرة مثل، كرضاع قاله في الواضح، ثم جداته، ثم أخواته، ثم عماته وخالاته، ثم عمات أبيه وخالات أبويه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وقيل: العمات والخالات بعد بنات إخوته وأخواته. وتقدم أم أم1 على أم أب، وأخت لأم على أخت لأب، وخالة على عمة، وخالة أم على خالة أب، وخالة أب على عمته، ومدل من خالة وعمة بأم و. وعنه عكسه في الكل، اختاره شيخنا وغيره، لأن الولاية للأب، وكذا قرابته، لقوته بها، وإنما قدمت الأم؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة ابنة2 حمزة على عمتها صفية، لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها3 في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on precedence between a maternal aunt and a paternal aunt in custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4462)

غيبتها1، وقدم القاضي وأصحابه والشيخ الخالة على العمة، والأخت للأب على الأخت للأم، قال بعضهم: فتناقضوا، وكذا قاله ش في الجديد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البخاري 2699، ومسلم 1783، من حديث البراء بن عازب الذي يصف فيه عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ... فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احمليها،

فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أختي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم" ، وقال لعلي: "أنت أحق مني وإنا منك" .، وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي" ، وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا" .

Mas'alah: What are the rulings on custody of a female child by non-mahram agnates and the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4464)

ولا حضانة لعصبة غير محرم على أنثى، وفي المغني1 وغيره: إن بلغت سبعا. وفي الترغيب: تشتهى، واختار صاحب الهدي: مطلقا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، لأنه أولى من أجنبي وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها، وهذا متوجه وليس بمخالف للخبر2، لعدم عمومه، فإن أبت الأم لم تجبر، وأمها أحق، وقيل: الأب. ولا حضانة لمن فيه رق، لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل الكفالة. وفي الفنون: لم يتعرضوا لأم ولد فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها، لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج وسيد. وفي المغني3 في معتق بعضه: قياس قول أحمد: يدخل في مهايأة. وقال في الهدي4: لا دليل على اشتراط الحرية، وقال م في حر له ولد من أمة: هي أحق به، إلا أن تباع فتنتقل، فالأب أحق. قال: وهذا هو الصحيح، لأحاديث منع التفريق5. قال: وتقدم بحق حضانتها وقت حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 11/423. 2 أي: خبر ابنة حمزة، المتقدم آنفا. 3 11/425. 4 "زاد المعاد" 5/412. 5 منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جارية وولدها

ففرق بينهما، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ومنها: حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" . أخرجهما البيهقي في "السنن الكبرى" 9/126.

Mas'alah: What are the rulings on custody by a sinful person, a disbeliever, and a married woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4465)

وقال الأصحاب: ولا حضانة لفاسق، وخالف صاحب الهدي1، قال2 لأنه لا يعرف أن الشرع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده ولا لكافر على مسلم. ولا لامرأة مزوجة. قاله الخرقي وغيره، وكذا أطلقه أحمد وم ش ولو رضي الزوج: واختار صاحب الهدي3 لا تسقط إن رضي4، بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج، وقيل: تسقط إلا بجدة وم، والأشهر: وقريبة، وهو معنى قول بعضهم: ونسيبة، ويتوجه احتمال ذا5 رحم محرم وه، وعنه: لها6 حضانة الجارية. ولا يعتبر الدخول في الأصح م فإن زال المانع عادت م في النكاح، ووافق في غيره بناء على أن قوله عليه السلام: "أنت أحق به7 ما لم تنكحي" 8 توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح، وعنه: في طلاق رجعي بعد العدة وه وذكر جماعة وجها، وصححه في الترغيب. ونظيرها لو وقف على أولاده، فمن تزوج من البنات فلا حق له، قاله القاضي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 "زاد المعاد" 5/411– 412. 2 ليست في الأصل، وجاءت في "ط" بعد قوله: "لأنه" . 3 "زاد المعاد" 5/432. 4 في "ر" : "مرض" . 5 في "ط" : "ذات" . 6 في "ط" : "له" . 7 ليست في "ط" . 8 أخرجه أبو داود 2276، من

حديث عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian dropping their right to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4466)

وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في الانتصار ويتوجه كإسقاط أب الرجوع في هبة. وفي كتاب الهدي1: هل الحضانة حق للحاضن أو عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد ومالك وينبني عليها: هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب2 عليه خدمة لولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له، وإلا وجبت عليه خدمته مجانا، وللفقير الأجرة على القولين؟ قال: وإن وهبت الحضانة للأب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا الحق عليها3 فلها العود إلى طلبها، كذا قال م 4 ثم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the right to custody fall by waiving it, and is custody a right or an obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4466)

مسألة 4: قوله: وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان في الانتصار في مسألة الخيار هل يورث أم لا؟ ويتوجه كإسقاط أب4 الرجوع في هبة. وفي كتاب الهدي: هل الحضانة حق للحاضن أو عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وينبني عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها، و5ينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا "6الحق له، وإلا6" عليه خدمته مجانا، وللفقير الأجرة على

القولين، قال: وإن وهبت الحضانة للأب وقلنا: الحق لها7 لزمت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها، كذا 1 "زاد المعاد" 5/404. 2 بعدها في "ر" : "و" . 3 في "ر" : "لها" . 4 ليست في "ط" . 5 في النسخ الخطية: "أو" ، والمثبت من "ط" . 6 ليست في "ح" . 7 في "ح" : "له" .

Mas'alah: If one parent wants to travel for a need, who is more entitled to custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4467)

قال: هذا كله كلام أصحاب مالك، كذا قال. وإن أراد أحد أبويه سفرا لحاجة فقيل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه م 5 و 6 [تصحيح الفروع للمرداوي] قال، انتهى كلام المصنف. قال ابن نصر الله في حواشيه: كلامه في المغني يدل على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها، وإن ذلك ليس محل خلاف، وإنما محل النظر أنها لو أرادت العود فيها هل لها ذلك؟ يحتمل قولين، أظهرهما لها ذلك، لأن الحق لها ولو يتصل تبرعها به بالقبض، فلها العود، كما لو أسقطت حقها من القسم، انتهى. قال في المغني1: وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ففيه وجهان: أحدهما: تنتقل إلى الأب، ولأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها سقط فروعها. والثاني: تنتقل إلى أمها وهو أصح، ولأن الأب أبعد، فلا تنتقل إليه مع وجود الأقرب، وكون2 أمها فرعها لا يقتضي سقوط حقها بإسقاط بنتها، كما لو تزوجت، انتهى ملخصا.

Mas'alah: If one parent wants to travel for a need, who is more entitled to custody?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4467)

مسألة 5 و 6: قوله: وإن أراد أحد أبويه سفرا لحاجة، فقيل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه، انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 5: إذا كان السفر بعيدا لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم3؟ أطلق الخلاف. أحدهما: المقيم منهما4 أحق، وهو الصحيح، جزم به في المستوعب 1 11/427. 2 في النسخ الخطية: "إن" ، والمثبت من "ط" . 3 في النسخ الخطية: "لا" ، والمثبت من "ط" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a parent moving to harm the other and take the child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4469)

وقال صاحب الهدي1: إن أراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب إليه، وإلا عمل ما فيه مصلحة طفل. وهذا متوجه، ولعله مراد الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما في صورة المضارة، والبعيد مسافة قصر، ونصه: ما لم يمكنه العود في يومه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What happens if a child chooses one parent then changes his choice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4470)

يصلحه، فإن اختار أحدهما: ثم اختار غيره أخذه. وكذا إن اختار أبدا وفي الترغيب: إن أسرف تبين قلة تمييزه فيقرع أو للأم.

Mas'alah: Who has the right to custody when a girl reaches seven years of age?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4470)

وإن بلغت أنثى سبعا فعنه: الأم أحق وهـ قال في الهدي1: وهي الأشهر عن أحمد وأصح دليلا، وقيل: تخير، وذكره في الهدي رواية وقال: نص عليها وش والمذهب الأب م 8 تبرعت بحضانته أم لا. وعنه: بعد تسع، فإن بلغت فعنده حتى يتسلمها زوج وهـ وعنه: عندها، وقيل: إن كانت أيما أو الزوج محرما، وقيل: إن حكم برشدها فحيث أحبت، كغلام. وقاله في الواضح، وخرجه على عدم إجبارها، والمراد بشرط كونها مأمونة، زاد صاحب الرعاية: ثيبا، وعلى المذهب: لأبيها منعها من الانفراد، فإن لم يكن فأولياؤها. ويستحب للرجل أن لا ينفرد عن أبويه، وروى ابن وهب عن مالك الأم أحق بهما حتى يثغرا2، وروى ابن القاسم عن م حتى يبلغا، ولا يمنع أحدهما: الآخر3 من زيارتها. قال [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on custody of a girl who has reached seven years?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4470)

مسألة 8: قوله: وإن بلغت أنثى سبعا، فعنه: الأم أحق، قال في الهدي: وهي أشهر عن أحمد وأصح دليلا، وقيل: تخير، ذكره في الهدي رواية. وقال: نص عليها، والمذهب: الأب، انتهى. المذهب كما قال المصنف بلا ريب، والكلام على القولين غيره، فإن ظاهره إطلاق الخلاف أيهما أصح؟ الرواية الأولى أو القول الثاني؟ والصحيح منهما الرواية الأولى، وقد اختارها ابن القيم وغيره، فهذه ثمان مسائل في هذا الباب. 1 "زاد العاد" 5/417. 2 أثغر الغلام: نبتت أسنانه: "القاموس" : "ثغر" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the rules regarding visitation and custody rights of relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4471)

في الترغيب: لا تجيء بيت مطلقها إلا مع أنوثية الولد، ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها، قاله في الواضح، ويتوجه فيه مثلها، والأم أحق بتمريضها في بيتها، ولها زيارة أمها إن مرضت، وغير أبويه كهما فيما تقدم ولو مع أحدهما: ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه، وإن استوى اثنان أقرع قبل السبع، وخير بعدها مطلقا، وحضانة رقيق لسيده، فإن كان بعضه حرا تهايأ فيه سيده وقريبه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on child custody?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=271)

باب الحضانة "باب الحضانة"

Mas'alah: Who is entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=271)

هل الحضانة إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم

Mas'alah: What is the ruling on custody when no qualified relative exists?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=272)

ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقيطة فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه أن يتردد ذلك بين الميراث والمال

Mas'alah: Who has priority in child custody among female relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=272)

والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب وكذا أقاربه وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وإنما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها

Mas'alah: Does weak eyesight disqualify a custodian?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=272)

وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح

Mas'alah: Does a mother lose custody if she remarries?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=272)

وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها

Mas'alah: Who has the most right to custody of a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8191)

وأولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينا. ـــــــــ و «الفائق»، و «النظم»؛ أحدهما، يكون له. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «التصحيح». وجزم به في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور». والوجه الثاني، لا يكون له. قدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن رزين». واختاره ابن البنا. ولنا قول ثالث في أصل المسألتين بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون تحته، فيكون الملقى القريب له دون المدفون تحته. قاله في «المجرد»، وقطع به. قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في «المغني». قلت: قدم في «الكافي»، و «النظم»، أنه لا يملك المدفون. وأطلقا في الملقى القريب الوجهين، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a part-free slave child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8206)

صاحب «المحرر»، في باب الحضانة، أن الرقيق إذا كان بعضه حرا تهايأ في حضانته سيده ونسيبه. وحكي ذلك عن أبي بكر عبد العزيز، قال: فيخرج هنا مثله، والمذهب الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing custody between both parents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12380)

قوله: فإن كان له أبوان، جعله بينهما. هذا أحد الوجوه. اختاره الشارح. (1) فى ط، أ: «مع».

Mas'alah: How is custody prioritized when a son is present with both parents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12381)

فإن كان معهما ابن، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقسمه بينهم. والثانى، يقدمه عليهما. والثالث، يقدمهما عليه. ـــــــ وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة». ومال إليه الناظم. [وقيل: تقدم الأم. وهو احتمال فى «الهداية»] [1]. وقيل: يقدم الأب. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». وأطلقهن فى «المذهب»، و «المستوعب». قوله: فإن كان معهما ابن، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها، يقسمه بينهم. والوجه (1) سقط من: الأصل.

وإن كان له أب وجد، أو ابن وابن ابن،، فالأب والابن أحق. ـــــــ الثانى، يقدمه عليهما. نقل أبو طالب، الابن أحق بالنفقة، وهى أحق بالبر. قال فى «الوجيز»: فإن استوى اثنان بالقرب، قدم العصبة. وجزم به فى «المنور»، [و «منتخب الأدمى»] (1) . وقدمه فى [«الخلاصة»، و] (1) «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقيل: يقدم الأبوان على الابن. وأطلقهن فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». [وأطلق الخلاف بين الأب والابن فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»] .[1]

Mas'alah: What is the ruling when a grandfather and a grandson are together in custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12382)

فائدة: وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وابن ابن. وقدم الشارح أنهما سواء.

Mas'alah: Who has priority in custody between a father and a grandfather or a son and a grandson?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12382)

قوله: فإن كان أب وجد، أو ابن وابن ابن، فالأب والابن أحق. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: الأب والجد (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ سواء. وكذا

[1] الابن وابن الابن. وهو احتمال للقاضى. وهو قول أصحاب الشافعى؛ لتساويهم فى الولاية والتعصيب. قال أبو الخطاب: هذا سهو من القاضى؛ لأن أحدهما غير وارث.

Mas'alah: Who is given priority between the paternal grandfather and the maternal grandfather in custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12383)

فوائد؛ الأولى، يقدم أبو الأب على أبى الأم، ولو اجتمع أبو أبى الأب مع أبى الأم، فالصحيح فن المذهب أنهما يستويان. قال القاضى؛ القياس تساويهما؛ لتعارض قرب الدرجة وميزة العصوبة. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يقدم أبو الأم لقربه. واختاره فى «المحرر». وفى «الفصول»، احتمال تقديم أبى أبى الأب. وجزم به المصنف.

Mas'alah: Is the most needy person given priority in custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12384)

الرابعة، قال فى «المستوعب»: يقدم الأحوج ممن تقدم فى هذه المسائل على غيره. واعتبر فى «الترغيب» بإرث، وأن مع الاجتماع يوزع لهم بقدر إرثهم. ونقل المصنف ومن تابعه، عن القاضى، فيما إذا اجتمع الأبوان والابن، إن كان الابن صغيرا أو مجنونا، قدم، وإن كان الابن كبيرا والأب زمن، فهو أحق، ويحتمل تقديم الابن.

Mas'alah: What is the chapter on child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12425)

باب الحضانة ـــــــــ باب الحضانة

Mas'alah: What is the definition of child custody and what does it entail?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12425)

فائدتان؛ إحداهما، حضانة الطفل؛ حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه [1]، وتكحيله، وربطه فى المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك. وقيل: هى حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه.

Mas'alah: Who is eligible for child custody according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12425)

الثانية، اعلم أن عقد الباب فى الحضانة، أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة، أو امرأة وارثة، أو مدلية بوارث؛ كالخالة وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبة، كبنات الإخوة والأعمام والعمة. وهذا الصحيح من المذهب. فأما ذوو الأرحام، غير من تقدم ذكره، والحاكم فيأتى حكمهم والخلاف فيهم. وقولنا: إلا لرجل عصبة. قاله الأصحاب. لكن هل يدخل

فى ذلك المولى المعتق لأنه عصبة فى الميراث، أو لا يدخل لأنه غير نسيب؟ قال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: لم أجد من تعرض لذلك، وقوة كلامهم تقتضى عدم دخوله. وظاهر عباريهم دخوله، لأنه عصبة وارث ولو كان امرأة؛ (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the order of custody entitlement after the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12428)

ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، فى الصحيح عنه. ـــــــ قوله: ثم الأب، ثم أمهاته -وكذا- ثم الجد، ثم أمهاته. وهلم جرا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال الزركشى: المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، تقديم أم الأب على الخالة. انتهى.

Mas'alah: What is the order of custody entitlement among sisters, maternal aunts, and paternal aunts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12430)

قوله: ثم الأخت للأبوين، ثم للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، فى الصحيح عنه. الصحيح من المذهب، أن الأخوات والخالات والعمات بعد الأب والجد وأمهاتهما، كما تقدم. وتقدم رواية بتقديم الأخت من الأم والخالة على الأب وما يتفرع

على ذلك. إذا علمت ذلك، فعلى المذهب، تقدم الأخت من الأبوين على غيرها ممن ذكر، بلا نزاع. ثم إن المصنف هنا قدم الأخت للأب

. . . . . ـــــــ على الأخت للأم، وقدم الخالة على العمة، وقال: إنه الصحيح عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهذا إحدى الروايات. قال الشارح: هذه المشهورة عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختاره القاضى وأصحابه. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال بعض الأصحاب: فتناقضوا؛ حيث قدموا الأخت للأب على الأخت للأم، ثم قدموا الخالة على العمة.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's precedence over the maternal aunt in child custody according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12432)

قال الخرقى: وخالة الأب أحق من خالة الأم. ثم تكون للعصبة، ـــــــ وإنما قدمت الأم؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد فى مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب، رضى الله عنه، على عمتها صفية، رضى الله عنها؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر، رضى الله عنه، طلب نائبا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها فى غيبتها. انتهى. وجزم فى «العمدة»، و «المنور» بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم، وبتقديم العمة على الخالة. قال الخرقى: وخالة الأب أحق من خالة الأم. وأطلقهما فى

«المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، ولم يذكروا القول الأول.

Mas'alah: Who is entitled to child custody after sisters, paternal aunts, and maternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12432)

فائدة: تستحق الحضانة، بعد الأخوات والعمات والخالات، عمات أبيه وخالات أبويه، على التفصيل، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه، على التفصيل المتقدم. وهذا المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وقيل: تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والخالات ومن بعدهن.

Mas'alah: What is the correct order of those entitled to child custody in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12433)

تنبيه: تحرير الصحيح المذهب فى ترتيب من يستحق الحضانة فى من تقدم، أن أحقهم بالحضانة الأم، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن، ثم الجد وإن علا، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب، ثم الأخت للأبوين، ثم للأم، ثم للأب، ثم خالاته، ثم عماته، ثم خالات أبويه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، على ما تقدم من

التفصيل، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه. وهلم جرا.

Mas'alah: When do the 'asabah (male agnates) become entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12433)

قوله: ثم تكون للعصبة. يعنى، الأقرب فالأقرب، غير الأب والجد وإن

. . . . . ـــــــ علا، على ما تقدم. إذا علمت ذلك، فلا تستحق العصبة الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره. وهذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: من تقدم ذكره أحق بالحضانة، بشرط أن لا يدلين به، فإن أدلين بالعصبة، كان أحق منهن. وهو احتمال فى «المحرر» وغيره. وقيل: تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منهما، فإن تساويا، فوجهان. وتقدم ذكر الخلاف وبناؤه.

Mas'alah: How is custody prioritized among the 'asabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12434)

فائدة: متى استحقت العصبة الحضانة، فهى للأقرب فالأقرب من

Mas'alah: Can a paternal cousin have custody of a young girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12435)

إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها؛ لأنه ليس من محارمها. ـــــــــ محارمها، فإن كانت أنثى وكانت من غير محارمها، كما مثل المصنف بقوله: إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها؛ لأنه ليس من محارمها. فالصحيح من المذهب، أنه ليس له حضانتها مطلقا. جزم به فى «المحرر»، و «المنور». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وجزم فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم، أنه لا حضانة له إذا بلغت سبعا. وقدمه فى «تجريد العناية». وجزم فى «البلغة»، و «الترغيب»، أنه لا حضانة له إذا كانت تشتهى، فإن لم تكن تشتهى، فله الحضانة عليها. واختاره فى «الرعاية». وجزم به فى «الوجيز». قلت: فلعله مراد المصنف ومن تابعه، إلا أن صاحب «الفروع» وغيره حكاهما قولين. واختار ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى»، أن له الحضانة مطلقا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه أولى من أجنبى وحاكم. وكذا قال فى من تزوجت وليس للولد غيرها. قال

Mas'alah: If the mother refuses custody, to whom does it transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12436)

وإذا امتنعت الأم من حضانتها، انتلقت إلى أمها، ويحتمل أن تنتقل إلى الأب. ـــــــــ فى «الفروع»: وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر؛ لعدم عمومه. قوله: وإذا امتنعت الأم من حضانتها، انتقلت إلى أمها. وكذلك إن لم تكن أهلا للحضانة. وهذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن تنتقل إلى الأب. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». ووجه فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: Do male relatives through the female line have custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12437)

فإن عدم هولاء كلهم، فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة؟ على وجهين؛ أحدهما؛ لهم ذلك، ـــــــ

Mas'alah: What happens if a person entitled to custody refuses or is unfit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12437)

فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، كل ذى حضانة إذا امتنع من الحضانة، أو كان غير [أهل لها] [1]. قاله فى «الرعاية» وغيره.

Mas'alah: Can a mother reclaim her right to custody after waiving it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12437)

تنبيه: قال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: كلامهم يدل على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها، وأن ذلك ليس محل خلاف، وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها، هل لها ذلك؟ [يحتمل قولين، أظهرهما، لها ذلك] [2]؛ لأن الحق لها، ولم يتصل تبرعها به بالقبض، فلها العود، كما لو أسقطت حقها من القسم. انتهى. قوله: فإن عدم هؤلاء، فهل للرجال من ذوى الأرحام -وكذا النساء منهم (1) فى الأصل، ط: «أهلها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who has priority for custody among maternal relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12438)

فيكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال، وفى تقديمهم على الأخ من الأم وجهان. ـــــــ غير من تقدم- حضانة؟ على وجهين. وهما احتمالان للقاضى، وبعده لأبى الخطاب فى «الهداية»، والمصنف فى «الكافى»، و «الهادى». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، لهم الحضانة بعد عدم من تقدم. وهو الصحيح. مال فى «المغنى» [1]: وهو أولى. وجزم به ابن رزين فى «نهايته»، وصاحب «تجريد العناية». [وقدمه ابن رزين فى «شرحه»، وقال: هو أقيس] [2]. وقدمه فى «النظم» فى موضع، وصححه فى آخر، وقدمه فى «الرعايتين» فى أثناء الباب. والوجه الثانى، لا حق لهم فى

الحضانة، وينتقل إلى الحاكم. جزم به فى «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به فى (1) انظر المغنى: 11/ 425. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, a sinner, or a disbeliever having custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12439)

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا كافر على مسلم، ـــــــ «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»؛ فإنهم. ذكروا مستحقى الحضانة، ولم يذكروهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». [وصححه فى «التصحيح»] [1]. وقدمه فى «الرعايتين»، و «النظم» فى أول الباب. ولعله تناقض منهم. فعلى المذهب [2]، يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال. بلا نزاع. وفى تقديمهم على الأخ من الأم وجهان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»؛ أحدهما، يقدمون عليه. قدمه فى «الرعايتين». والوجه الثانى، يقدم عليهم. [صححه فى «التصحيح»] (1) . قوله: ولا حضانة لرقيق. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، (1) سقط من: الأصل. (2) فى ط، أ: «الأول».

Mas'alah: What is the ruling on dividing custody time (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12441)

ـــــــ الصحيح من . . . . . .

المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح، وغيرهما: قياس قول الإمام أحمد، رحمه الله، يدخل فى المهايأة.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a slave child and division of custody between the master and a relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12441)

فائدة: حضانة الرقيق لسيده، فإن كان بعض الرقيق المحضون حرا، تهايأ فيه سيده وقريبه. ذكره أبو بكر، وتبعه من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a stranger having custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12442)

قوله: ولا لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل. هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولو رضى الزوج. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقى وغيره. وجزم به فى

«الوجيز» ——— . . . . . .

وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال المصنف وغيره: هذا الصحيح. وقال ابن أبى موسى وغيره: العمل عليه. وأطلقه الإمام أحمد، رحمه الله. وعنه، لها حضانة الجارية. وخص الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون

. . . . . ـــــــــ سبع، وهو المروى عن الإمام أحمد، رحمه الله. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وعنه، لها حضانة الجارية الى سبع سنين. وعنه، حتى تبلغ بحيض أو غيره. واختار ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى»، أن الحضانة لا تسقط إذا رضى الزوج؛ بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a non-stranger having custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12444)

تنبيه: مفهوم قوله: مزوجة لأجنبى. أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبى، أن لها الحضانة. وهو صحيح. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا حضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بجده. وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، إذا كان الزوج ذا رحم، لا يسقط. وما هو ببعيد.

Mas'alah: Does a woman lose custody upon mere marriage contract or only after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12444)

فائدة: حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح، فالصحيح من المذهب، أنه لا يعتبر الدخول، بل يسقط حقها بمجرد العقد. قال المصنف: وهو ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ الخرقى. قال الزركشى: وهو مقتضى كلام الخرقى وعامة الأصحاب. وهو كما قال. قال فى «الفروع»: ولا يعتبر الدخول، فى الأصح. قال المصنف، والشارح: هذا أولى. وقدمه فى «النظم». وقيل: يعتبر الدخول. وهو احتمال للمصنف.

فإن زالت الموانع منهم، رجعوا إلى حقهم منها. ـــــــ

Mas'alah: When obstacles to custody are removed, do the custodial rights return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12446)

تنبيه: قوله [1]: فإن زالت الموانع، رجعوا إلى حقوقهم. بلا نزاع. وقد يقال: شمل كلامه ما لو طلقت من الأجنبى طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة، فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق. وهو الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو الذى نصه القاضى (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فى «تعليقه»، وقطع به جمهور أصحابه؛ كالشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن البنا، وابن عقيل

فى «التذكرة»، وغيرهم. وعنه، لا يرجع إليها حقها حتى تنقضى عدتها. وهى تخريج فى «المغنى»، و «الشرح»، ووجه فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وجهان. وقيل: روايتان. وصححهما فى «الترغيب». ومال إليه الناظم. قال القاضى: هو قياس المذهب. قلت: وهو قوى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «القواعد»، و «تجريد العناية»، وغيرهم.

Mas'alah: Can a custodian drop their right to custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12448)

الثانية، هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة؟ فيه احتمالان، ذكرهما فى «الانتصار» فى مسألة الخيار، هل يورث أم لا؟. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه كإسقاط الأب الرجوع فى الهبة. وقال ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى»: هل الحضانة حق للحاضن، أو حق عليه؟ فيه قولان فى مذهب الإمامين أحمد ومالك، رضى الله عنهما، وينبنى عليهما؛ هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا تجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا: الحق له. وإلا وجبت عليه خدمته مجانا، وللفقير الأجرة، على القولين. قال: وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها. لزمت الهبة، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها. فلها العود إلى طلبها. قال (1) فى الأصل: «مثلها».

Mas'alah: Which parent has custody when one wants to move to a distant city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12449)

ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه، فالأب أحق بالحضانة. وعنه، الأم أحق. فإن اختل شرط من ذلك، فالمقيم منهما أحق. ـــــــ فى «الفروع»: كذا قال. ثم قال فى «الهدى»: هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك، رحمه الله. قال فى «الفروع»: كذا قال. وتقدم كلام ابن نصر الله قريبا. قوله: ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه، فالأب أحق بالحضانة. هذا المذهب؛ سواء كان المسافر الأب أو الأم. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، الأم أحق. وقيد هذه الرواية فى «المستوعب»، و «الترغيب» بما

. . . . . ـــــــ إذا كانت هى المقيمة. قال ابن منجى، فى «شرحه»: ولابد من هذا القيد. وأكثر الأصحاب لم يقيدوها [1]. وقيل: المقيم منهما أحق. وقال فى «الهدى»: إن أراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد (2) ، لم يجب إليه، وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل. قال فى «الفروع»: وهذا متوجه، ولعله مراد الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما فى صورة المضارة. انتهى. قلت: أما صورة المضارة فلا شك فيها، وأنه لا يوافق على ذلك. تنبيه: قوله: إلى بلد بعيد. المراد بالبعيد هنا مسافة القصر. على الصحيح من المذهب. وقاله القاضى. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، (1) فى الأصل: «يقدوها».

. . . . . ـــــــ و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين»، و

«الفروع». والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه ما لا يمكنه العود منه [1] فى يومه. واختاره المصنف. وحكاهما فى «المحرر»، و «الحاوى» روايتين، وأطلقاهما. قوله: فإن اختل شرط من ذلك، فالمقيم منهما أحق. فعلى هذا، لو أراد أحد الأبوين سفرا قريبا لحاجة ثم يعود، فالمقيم أولى بالحضانة. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: الأم أولى. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، (1) زيادة من: أ.

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الصغرى». وأطلقهما فى «الفروع». وإن أراد سفرا بعيدا لحاجة ثم يعود، فالمقيم أولى أيضا، على المذهب؛ لاختلال الشرط، وهو السكن. جزم به فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، وابن منجى، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: الأم أولى. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الفروع». ولو أراد سفرا قريبا للسكنى، فجزم المصنف هنا، أن المقيم أحق. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجى، فى «شرحه». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: الأم أحق. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى

Mas'alah: When a boy reaches seven years, is he given the choice between his parents for custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12453)

فصل: وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، ـــــــ «المحرر»، و «النظم» [1]، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قوله: وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما. هذا المذهب بلا ريب. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية»، وغيرهم: هذا المذهب. قال فى «القواعد الفقهية»: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا المشهور فى المذهب. وجزم به الخرقى، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «العمدة»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس». وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم». وعنه، أبوه أحق. قدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، لكن قالا: المذهب الأول. وعنه، أمه أحق. قال الزركشى: وهى أضعفهما. وأطلقهن فى «الفروع».

Mas'alah: Is a child under seven years given the choice between parents for custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12455)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لا يخير لدون سبع سنين. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل أبو داود، رحمه الله، يخير ابن ست أو سبع. قلت: الأولى فى ذلك، أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز. والظاهر أنه

Mas'alah: If a child repeatedly changes his choice between parents, is he moved each time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12457)

وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن عاد فاختار الأول، رد إليه، ـــــــ قوله: وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن اختار الأول، رد إليه. هذا المذهب ولو فعل ذلك أبدا. وعليه الأصحاب. وقال فى «الترغيب»، و «البلغة»: إن أسرف، تبين قلة تمييزه، فيقرع، أو هو للأم. قاله فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: وقيل: إن أسرف فيه فبان نقصه، أخذته أمه. وقيل: من قرع منهما [1]. (1) فى الأصل، أ: «بينهما».

Mas'alah: If a child does not choose either parent, is custody decided by lot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12458)

وإن لم يختر أحدهما، أقرع بينهما.

Mas'alah: How is custody decided when two eligible women are equal in entitlement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12458)

وإن استوى اثنان فى الحضانة، كالأختين، قدم أحدهما بالقرعة. ـــــــ قوله: وإن لم يختر أحدهما، أقرع بينهما. هذا المذهب. وعليه الأصحاب، كما لو اختارهما معا. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الرعاية»، وغيرهم. [وفى «الترغيب»] [1] احتمال؛ أنه لأمه، كبلوغه غير رشيد. قوله: فإن استوى اثنان فى الحضانة، كالأختين –والأخوين ونحوهما– قدم أحدهما بالقرعة. مراده، إذا كان الطفل دون السبع. فأما إن بلغ صبعا، فإنه يخير [بين الأختين والأخوين ونحوهما] (2) ، سواء كان غلاما أو جارية. جزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم من (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ الأصحاب. . . . . .

Mas'alah: Where does a girl live after reaching seven years of age in Hanbali custody law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12460)

وإن بلغت الجارية سبعا، كانت عند أبيها، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها. والله أعلم. ـــــــ قوله: وإذا بلغت الجارية سبعا، كانت عند أبيها. هذا المذهب مطلقا. قاله فى «الفروع» وغيره، ولو تبرعت بحضانتها. قال الزركشى: هذا المعروف فى المذهب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «نظم

المفردات»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين [1]»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، الأم أحق حتى تحيض. ذكرها ابن أبى موسى. قال ابن القيم، رحمه الله، فى (1) فى أ، ط: «الرعاية».

. . . . . «الهدى»:

هى أشهر عن الإمام أحمد، رحمه الله، وأصح دليلا. وقيل: تخير، ذكره فى «الهدى» رواية، وقال: نص عليها. وعنه، تكون عند أبيها بعد تسع، وعند أمها قبل ذلك.

. . . . . .

Mas'alah: Where must a mature unmarried girl reside until marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12462)

فائدتان؛ إحداهما، إذا بلغت الجارية عاقلة، وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، عند [1] الأم. وقيل: عند الأم إن كانت أيما، أو كان زوجها محرما للجارية. وهو اختياره فى «الرعاية الكبرى». وقيل: تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها، كالغلام. وقاله فى «الواضح»، وخرجه على عدم إجبارها. قال فى «الفروع»: والمراد، بشرط كونها مأمونة. قال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: إن كانت ثيبا أيما مأمونة، وإلا فلا. فعلى المذهب، للأب

منعها من الانفراد، فإن لم يكن أب، فأولياؤها يقومون مقامه. وأما إذا بلغ الغلام عاقلا رشيدا، كان عند من شاء منهما.

Mas'alah: What rights do other male agnates have in child custody decisions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12462)

الثانية، سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالأب فى التخيير، والأحقية (2) والإقامة، والنقلة بالطفل أو الطفلة، إن كان محرما لها. قاله (1) فى الأصل: «عدم».

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

زاد فى «الرعاية»، فقال: وقيل: ذوو الحضانة، من عصبة وذى رحم، فى التخيير مع الأب كالأب. وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة، كالأم فيما لها.

Mas'alah: Can a mother be prevented from visiting and nursing her child in custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12463)

قوله: ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها. هذا صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. لكن قال فى «الترغيب»: لا تجئ بيت مطلقها، إلا مع أنوثية الولد.

Mas'alah: When is the mother prevented from being alone with her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12463)

فوائد؛ الأولى، قال فى «الواضح»: تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها. واقتصر عليه فى «الفروع»، وقال: ويتوجه فى الغلام مثلها. قلت: وهو الصواب فيهما. وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة، إذا خيف من ذلك، مع أن كلام صاحب «الواضح»، يحتمل ذلك.

Mas'alah: Who has the right to nurse the child in the mother's home in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12463)

الثانية، الأم أحق بتمريضها فى بيتها، ولها زيارة أمها إذا مرضت.

Mas'alah: Do non-parental relatives of the child have the same rights as parents in custody matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12463)

الثالثة، غير أبوى المحضون كأبويهما، فيما تقدم، ولو مع أحد الأبوين. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a child in both their possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14880)

وإن تنازعا صبيا في يديهما، فكذلك. ـــــــ وقطع به أكثرهم. وقال في «الترغيب»: وعنه، ي

Mas'alah: What is the definition and scope of child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

باب الحضانة مدخل باب الحضانة وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه.

Mas'alah: Who are the persons entitled to child custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الأخوة والأعمام وذوي رحم غير من تقدم وحاكم

Mas'alah: Who is most entitled to custody when spouses separate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها ولو بأجرة مثلها كرضاع

Mas'alah: Is the mother more entitled to custody than the father?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

فهي أحق من أبيه

Mas'alah: Why is the mother preferred over the father's wife for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ولأن أباه لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته وأمه أولى من امرأة أبيه

Mas'alah: Is the mother compelled to take custody if she refuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ولو امتنعت لم تجبر

Mas'alah: Who is next in line for custody after the mother?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ثم أمهاتها

Mas'alah: Who is next in line for custody after the maternal grandmothers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1781)

ثم أب ثم أمهاته

Mas'alah: Who among the remaining agnates is entitled to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب

Mas'alah: Who is eligible for custody of a female child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1782)

فإن كانت أنثى فمن محارمها ولو برضاع ونحوه فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لأنه ليس من محارمها

Mas'alah: At what age does a girl not be handed over to her father for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

وفي المغني وغيره إذا بلغت سبعا لم تسلم إليه وقبلها له الحضانة عليها وهو قوي

Mas'alah: How is priority determined between male and female relatives in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

وإن اجتمع أخ وأخت أو عم وعمة أو ابن أخر وبنت أخ أو ابن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور كما تقدم الأم على الأب وأم الأب على أبي الأب

Mas'alah: Who among the maternal relatives is given priority for custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

ثم لذوي الأرحام رجالا ونساء غير من تقدم فيقدم أبو أم ثم أمهاته ثم أخ من أم ثم خال ثم حاكم فيسلمه إلى من يحضنه من المسلمين

Mas'alah: If a woman is hired for nursing, is custody also incumbent upon her?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزماها

Mas'alah: If hired for nursing without specification, does custody follow as a consequence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

وإن استؤجرت للرضاع وأطلق لزمتها الحضانة تبعا

Mas'alah: If hired for custody without specification, is nursing required?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

وللحضانة وأطلق لم يلزمها الرضاع

Mas'alah: What happens if the mother or another custodian refuses custody or is unfit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing the right to custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1782)

ومن أسقط حقه منها سقط عنه وله العود متى شاء.

Mas'alah: Who is disqualified from having custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1783)

فصل. ولا حضانة لرقيق ولا لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيده مهايأة فإن كان بعض الطفل رقيقا فلسيده وقريبه بمهايأه لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده والأولى لسيده أن يقره مع أمه ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطف ولا لعاجز عنها كأعمى ونحوه قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال لأنه يخشى على الولد من لبنها وخالطتها انتهى – ويأتي

في التقرير أن الجذمى ممنوعون من مخالطة الأصحاء ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل من حين العقد ولو رضي الزوج لئلا يكون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده وقريه فلها الحضانة ولو اتفقا على أن يكون في حضانتها وهي مزوجة ورضي زوجها جاز ولم يكن لازما ولو تنازع عمان ونحوهما واحد منهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدم الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيا ولو لم تنقض العدة رجعوا إلى حقهم ونظير هذه المسئلة لو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت عاد إليها حقها فإن طلقت وكان قد أراد برها رجع حقها كالوقف وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق قها ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما ويستحب ألا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية فليس لها الانفراد ولأبيها وأوليائها عند عدمه منعها منه وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها ولبس لهم إقامة الحد عليها ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر أمن هو والطريق

ليسكنه فالأب أحق بالحضانة – قال في الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد فإذا أراد ذلك لم يجب إليه انتهى – وإن كان البلد قريبا للسكنى فأم أحق وإن كان بعيدا ولو لحج أو قريبا لحاجة ثم يعود أو بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق فمقيم أولى فإن اختلفا فقال الأب سفري للإقامة وقالت الأم بل لحاجة وتعود فقوله مع يمينه وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها وإن

أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=327)

باب الحضانة الأم أحق بحضانة ولدها الطفل من أبيه, ذكرا كان أو أنثى, ما لم تتزوج. فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه, وكان مع من اختار منهما. وأما الجارية فإنها إذا بلغت سبع سنين كان الأب أحق بحضانتها من الأم, تزوجت الأم أم لم تتزوج في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى: الأم أحق بحضانتها إلى أن تحيض. والأب أحق بحضانته من الأم إذا تزوجت قولا واحدا. فأما الجارية إذا تزوجت أمها فهل تسقط حضانتها أم لا؟ على روايتين: أصحهما: أنها تسقط, ويكون الأب أحق بها, وعليه العمل. وفي الرواية الأخرى: أن الأم أحق بالحضانة حتى تبلغ الجارية. وذلك بعد الأم, إن ماتت أو نكحت زوجا للجدة للأم الخالية من زوج غريب من الطفل, ثم الخالة. واختلف قوله في مستحق حضانة الطفل بعد الأم من القرابات على روايتين: قال في إحداهما: إن قرابات الأب أولى بحضانته من قرابات الأم. وقال في الأخرى: قرابات الأم أولى بذلك من قرابات الأب. وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the father's duty in teaching his child?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=531)

وعلى الوالد أن يعلم ولده الكتاب, وما يقيم به دينه من فرائضه وسننه, والسباحة,

والرمي, وأن يورثه طيبا.

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadanah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1133)

]

Mas'alah: Who is most entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1133)

باب الحضانة] إذا افترق الزوجان وبينهما طفل، أو مجنون، وجبت حضانته؛ لأنه إن ترك، ضاع وهلك، فيجب إحياؤه. وأحق الناس بالحضانة، الأم؛ لأن أبا بكر الصديق قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد. واشتهر ذلك في الصحابة – رضي الله عنهم –، فلم ينكر، فكان إجماعا. ولأن الأم أقرب وأشفق، ولا يشاركها في قربها إلا الأب، وليس له شفقتها، ولا يلي الحضانة بنفسه. فإن عدمت الأم، أو لم تكن من أهل الحضانة، فأحقهم بها أمهاتها الأقرب فالأقرب؛ لأنهن أمهات. ولا يشاركهن إلا أمهات الأب، وهن أضعف منهن ميراثا، ثم الأب؛ لأنه أحد الأبوين، ثم أمهاته وإن علون، ثم الجد، ثم أمهاته. وعنه: أن أمهات الأب، أولى من أمهات الأم؛ لأنهن يدلين بعصبة، فعلى هذا يكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته، ثم أمهات الأم. وعنه: أن الخالة، والأخت من الأم، أحق من الأب، لقوله – عليه السلام: «الخالة أم» . فعلى هذا، الأخت من الأبوين

أحق منه ومنهما؛ لأنها أدلت بالأم وزادت بقرابة الأب. والأول المشهور في المذهب. فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت إلى الأخت من الأبوين. ويحتمل أن ينتقل إلى الأخ؛ لأنه عصبة، والأول أولى؛ لأنها امرأة، فتقدم على من في درجتها من الذكور، كالأم والجدة، ولأنها تلي الحضانة بنفسها. ثم الأخت من الأب؛ لأنها تقوم مقام الأخت من الأبوين، وترث ميراثها. ثم الأخت من الأم؛ لأنها ركضت معها في الرحم. ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم بنوهم كذلك. فإذا انقرض الإخوة

والأخوات، فالحضانة للخالات. ويحتمل كلام الخرقي تقديم العمات؛ لأنهن يدلين بعصبة فقدمن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم، والأولى أولى؛ لأنهن استوين في عدم الميراث، فكان من يدلي بالأم أولى ممن يدلي بالأب كالجدات، ولأن الخالة أم. ثم العمات، وتقدم التي من الأبوين، ثم التي من الأب، ثم التي من الأم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.

Mas'alah: What is the right of male agnates to child custody?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1134)

فصل: وللرجال من العصبات حق في الحضانة، بدليل ما روي «أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة، فقال علي: بنت عمي وعندي بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال زيد بن حارثة: بنت أخي؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخى بين زيد وحمزة. وقال جعفر: بنت عمي وعندي خالتها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الخالة أم. وسلمها إلى جعفر» . رواه أبو داود. إلا

أن العم لا حضانة له على جارية؛ لأنه ليس بمحرم لها، فلا تسلم إليه، وأولاهم بالحضانة أولاهم بالميراث. فأما الرجال من ذوي الأرحام، كالأخ من الأم، والخال، وأبي الأم، والعم من الأم، فلا حضانة لهم مع أحد من أهل الحضانة؛ لأنهم لا يحضنون بأنفسهم، وليس لهم قرابة قوية يستحقون بها، ولا حضانة لمن يدلي بهم من النساء؛ لأنه إذا لم يثبت لهم حضانة، فمن أدلى بهم أولى. فإن عدم أهل الحضانة، احتمل أن تنتقل إليهم؛ لأنهم يرثون عند عدم الوارث، فكذلك يحضنون عند عدم من يحضن، واحتمل أن لا يثبت لهم حضانة، وتنتقل إلى الحاكم، لما ذكرناه أولا. فصل: ولا حضانة لرقيق، لعجزه عنها بخدمة المولى، ولا لمعتوه، لعجزه عنها، ولا لفاسق؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته، ولا لكافر على مسلم كذلك، ولا للمرأة إذا تزوجت أجنبيا من الطفل، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي» . رواه أبو داود. ولأنها تشتغل عن الحضانة بالاستمتاع. وقد روي هاهنا عن أحمد: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ

منها. قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين؛ لأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل بنت حمزة عند خالتها. إلى سبع وهي مزوجة» . والأول: المذهب. وإنما تركت بنت حمزة عند خالتها؛ لأن زوجها من أهل الحضانة. وإن تزوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة، كالجدة المزوجة بالجد، لم تسقط حضانتها؛ لأن كل واحد منهما له الحضانة منفردا، فمع اجتماعهما أولى. ومتى زالت الموانع منهم، مثل، أن طلقت المرأة المزوجة، أو عتق الرقيق، أو عقل المعتوه، أو أسلم الكافر، أو عدل الفاسق، عاد حقهم من الحضانة؛ لأنه زال المانع، فثبت الحكم

بالسبب الخالي من المانع.

Mas'alah: What happens if a custodian abandons custody and how is a tie resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1135)

فصل: ومن ثبتت له الحضانة فتركها، سقط حقه منها. وهل يسقط حق من يدلي به؟ على وجهين: أحدهما: يسقط؛ لأنه فرع عليه. فإذا سقط الأصل، سقط التبع. والثاني: لا يسقط؛ لأن حق القريب سقط لمعنى اختص به، فاختص السقوط به، كما لو سقط لمانع. فعلى هذا إذا تركت الأم الحضانة، فهي لأمها. وعلى الأول: تنتقل إلى الأب. وإذا استوى اثنان من أهل الحضانة، كالأختين، والعمتين، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، قدم؛ لأنهما استويا من غير ترجيح، فقدم أحدهما بالقرعة، كالعبدين في العتق، والزوجتين في السفر بإحداهما. فصل: وإذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معتوه، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، لما روى أبو هريرة: أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه» . رواه سعيد. وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله يريد زوجي أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم:

هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به» ، فإن لم يختر واحدا منهما. أو اختارهما معا، قدم أحدهما بالقرعة؛ لأنهما تساويا وتعذر الجمع، فصرنا إلى القرعة. وإن اختار الأم، أو صار لها بالقرعة، كان عندها ليلا، ويأخذه الأب

نهارا، ليسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حظ الولد، وحظه فيما ذكرنا. وإن اختار أباه، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه، لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم. وإن مرض صارت الأم أحق بتمريضه؛ لأنه صار كالصغير في حاجته إلى من يقوم بأمره. وإن مرض أحد الأبوين وهو عند الآخر، لم يمنع من عيادته وحضروه عنده، لما ذكرنا. وإن اختار أحدهما، ثم عاد فاختار الآخر، سلم إليه، ثم إن اختار الأول، رد إليه؛ لأن هذا اختيار تشه، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون وقت، فأتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب. وإن لم يكن له أب، خير بين أمه وعصبته، لما روى عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي أمي، وأراد أن يأخذني، فاختصما إلى علي – رضي الله عنه –، فخيرني علي ثلاث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها.

Mas'alah: Where does a girl stay after reaching seven years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1136)

فصل: وإذا بلغت الجارية سبعا، تركت عند الأب بلا تخيير؛ لأن حظها في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وتكون عنده ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في البيت. ولا تمنع الأم من زيارتها، من غير أن يخلو بها الزوج. ولا تطيل ولا تتبسط؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر. وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها لما ذكرناه في الغلام. وإن مرضت الأم، لم تمنع الجارية من عيادتها لما ذكرنا. فصل: وإن كان الولد بالغا رشيدا، فلا حضانة عليه. والخيرة إليه في الإقامة عند من شاء منهما. وإن أراد الانفراد وهو رجل، فله ذلك؛ لأنه مستغن عن

الحضانة. ويستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره لهما، لقول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} [البقرة: 83] . وإن كانت جارية، فلأبيها منعها من الانفراد؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين.

Mas'alah: How does travel affect child custody rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1137)

فصل: وإن أراد أحد أبوي الطفل السفر، والآخر الإقامة، والطريق أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، أو كان السفر لحاجة ثم يعود، فالمقيم أحق بالولد؛ لأن في السفر ضررا، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له، ومشقة عليه. وإن كان السفر لنقلة إلى بلد آمن بعيد في طريق آمن، فالأب أحق بالولد؛ لأن كونه مع أبيه أحفظ لنسبه، وأحوط عليه، وأبلغ في تأديبه وتخريجه. وإن انتقلا جميعا، فالأم على حقها من الحضانة. وإن كانت النقلة إلى مكان قريب، بحيث يمكن الأب رؤيتهم كل يوم، فالأم على حضانتها؛ لأن مراعاة الأب له ممكنة. وإن كان أبعد من ذلك، فظاهر كلام أحمد: انقطاع حق أمه من الحضانة، لعجز الأب عن مراعاة ولده، فهو كالسفر البعيد. وقال القاضي: إن كان دون مسافة القصر، فالأم على حضانتها؛ لأنه في حكم القريب.

Mas'alah: Does a mother lose custody of her daughter after remarrying?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=646)

183 - مسألة: إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها من الغلام. رواية واحدة، وهل يسقط

حقها من حضانة الجارية؟ على روايتين: إحداهما: تسقط أيضا نص عليه في رواية حنبل فقال: الأم أحق بها ما لم تتزوج فإذا تزوجت فالأب أحق بولده جارية كانت أو غلاما فإن مات الأب والأخ والعم فابن العم أولى به. والرواية الثانية: لا يسقط حقها من الحضانة نص عليه في رواية مهنا وقد سئل: إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها صغيرا كان أو كبيرا قيل له: فالجارية مثل الصبي، قال: لا. الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين وقال بعضهم: تكون معها إلى أن تحيض. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . ما روى أبو هريرة عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج. وهذا وإن كان واردا في الابن ففيه تنبيه على الجارية لأن المعنى فيهما واحد وهو أن القصد من الحضانة أنه طلب الحظ للولد والنظر له وما عاد بحفظه وصلاحه وكانت أمه أحظ ما دامت خالية فإذا تزوجت شغلها عنه حق زوجها الحظ له في نقله عنها وهذا المعنى يشترك فيه الغلام والجارية. ووجه الثانية: ما روي عن علي بن أبي طالب قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها بنت عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم فقال علي: أنا أحق بها بنت عمي وعندي بنت رسول الله . صلى الله عليه وسلم فهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت إليها

وقدمت بها. فخرج . النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر حديثا قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها فإنما الخالة أم و. النبي صلى الله عليه وسلم . قضى بها للخالة وللخالة زوج فثبت أن حق الحضانة لا يزول بالتزويج ولأنه حق من حقوقها فلا يسقط بالتزويج كالدين.

Mas'alah: Who among female relatives has priority in child custody when there is a dispute?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=647)

تنازع نساء القرابة في حضانة الولد

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1188)

الإمام حصنا، لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه، فإن أسلموا، أو من أسلم منهم [المبدع في شرح المقنع] أما في الوالدة وولدها، فلحديث أبي أيوب – رضي الله عنه: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة» . رواه الترمذي. وقال: حسن غريب. وظاهره: ولو رضيت الأم، نص عليه؛ لأنها قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها فتندم، وحكم الأب مع ولده كالأم والجد والجدة كهما لقيامهما في استحقاق الميراث، والنفقة، والحضانة، فقاما مقامهما في تحريم التفريق، وكذا يحرم بين الإخوة لحديث علي. رواه الترمذي، وحسنه، وعموم كلامه يقتضي تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم، كالعمة، وابن أخيها. جزم به في "الوجيز" . وقاله الأكثر. قال في "الشرح" : والأولى جواز التفريق؛ لأن الأصل حل البيع والتفريق، ولا يصح إلحاقهم بمن سبق (إلا بعد البلوغ في إحدى الروايتين) هي ظاهر "الوجيز" وغيره، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها. قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية» ، ولأن الأحرار يتفرقون بالتزويج بعد البلوغ فالعبيد أولى. والثانية: المنع، لعموم ما ذكرنا، وهو ظاهر

الخرقي في الولد؛ لأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها، ولهذا حرم عليه الجهاد إلا بإذنهما، وعلى المنع فيستثنى التفريق بالعتق، وافتداء الأسرى، وسيأتي في البيع إذا ملك أختين. 1 – (وإذا حصر الإمام حصنا، لزم مصابرته) مهما أمكن (إذا رأى المصلحة فيها) لأن عليه فعل ما فيه مصلحة للمسلمين. وظاهره أنه إذا رأى المصلحة في الانصراف جاز. صرح به في "المغني" وغيره لانصرافه – صلى الله عليه وسلم – عن حصن الطائف قبل فتحه، وبه يزول اللزوم. وبالإسلام، وببذل المال على الموادعة، سواء أعطوه جملة، أو جعلوه خراجا يؤخذ منهم كل عام، وبالفتح، وبالنزول على الحكم الشرعي، وبالهدنة بشرطها. (فإن

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2835)

(أحق الناس بحضانة الطفل، والمعتوه) وهو المختل العقل (أمه) أي: إذا كانت حرة عاقلة عدلا في الظاهر، لا نعلم فيه خلافا لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء

الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة في الصحيح عنه. وعنه: الأخت من الأم، [المبدع في شرح المقنع] وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد، وأبو داود، ولفظه له ؛ ولقضاء أبي بكر على عمر، بعاصم بن عمر لأمه، فقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه

سعيد واشتهر ذلك، ولم ينكر، ولأنها أشفق عليه وأقرب، ولا يشاركها في القرب إلا الأب، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به، وظاهره: ولو بأجرة مثل كرضاع، قاله في "الواضح" واقتصر عليه في "الفروع" ، فإن لم تكن موجودة، أو كانت، ولم تستوعب الشروط انتقل إلى من يليها في الاستحقاق، وهو المنبه عليه بقوله (ثم أمهاتها) لأن ولادتهن متحققة فهن في معنى الأم. (الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أكمل شفقة من الأبعد وأقرب شبها بالأم. (ثم الأب) في الصحيح عنه ; لأنه أقرب من غيره، وليس لغيره كمال شفقته، يترجح بها فوجب أن يكون أحق بها بعد من ذكر. (ثم أمهاته) لأنهن يدلين بمن هو أحق، فإن قيل: الجد يدلي بالأقرب فساواهن في ذلك، فلم يقدمن عليه؟ قيل: الأبوية مع التساوي، فوجب الرجحان. دليله: الأم مع الأب، وعنه: أن أم الأب مقدمة على أم الأم ; لأنها تدلي بعصبة فعليها يكون الأب أولى بالتقديم ; لأنهن يدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته (ثم الجد) لأنه أب، أو بمنزلته، ومقتضاه تقديمه بعد الأب، ترك العمل به في أمهات الأب لما ذكر من الترجيح بالأبوية (ثم أمهاته) لما ذكر في أمهات الأب، فإن قيل: الأخوات يدلين بالأب، وهو أحق من الجد، فيجب أن يكون من يدلي به أحق ممن يدلي بالجد، قيل: أمهات الجد اجتمع فيهن الإدلاء بالجد وكون الطفل بعضا منهن، وذلك مفقود في الأخوات (ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم) قدمن على سائر القرابات ; لأنهن يشاركن في النسب، وقدمن في الميراث، وتقدم الأخت للأبوين لقوة قرابتها، ثم من كانت لأب، ثم لأم. نص عليه (ثم الخالة) لأنها تدلي بالأم، ولأن الشارع قدم خالة ابنة حمزة على عمتها صفية ; لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى

والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق، ويكون هؤلاء أحق من الأخت

من الأب ومن جميع العصبات، وقال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم، ثم تكون للعصبة. إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها ; لأنه ليس من [المبدع في شرح المقنع] الشارع بها لها في غيبتها (ثم العمة) أي: لأبوين، ثم لأب، ثم لأم (في الصحيح عنه) كالأخوات. قد تبع المؤلف القاضي وأصحابه في تقديم الخالة على العمة، والأخت من الأب على الأخت من الأم، قال بعضهم: فتناقضوا، وقدمن على الأعمام ; لأنهن نساء من أهل الحضانة فقدمن على من في درجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب، ثم خالات أبويه، ثم عمات أبيه، ثم بنات الأعمام، وقيل: تقدم بنات الإخوة، والأخوات على العمات، والخالات ومن بعدهن، وهل تقدم أم أمه على أم أبيه وأخته لأمه على أخته لأبيه، وخالته على عمته، وخالة أمه على خالة أبيه، وخالات أبيه على عماته، ومن أدلى بعمة وخالة بأم على من أدلى بأب، أو بالعكس؛ فيه روايتان (وعنه: الأخت من الأم، والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق) لأنهن نساء يدلين بالأم فكن أولى من الأب كالجدات (ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب ومن جميع العصبات) لأنهن أحق من الأب، والأب أحق من الأخت من الأب ومن جميع العصبات، فعلى هذه تقدم نساء الحضانة على كل رجل، وقيل: إن لم يدلين به، ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وجهته، وقيل: تقدم العصبة على امرأة مع قربه، فإن تساويا فوجهان (وقال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم) فيؤخذ منه تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ; لأنهن يدلين بعصبة فقدمن كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم ; لأن الخالات أخوات الأم، فيجرين في الاستحقاق، والتقديم فيما بينهن مجرى الأخوات المفترقات، وإن قلنا بتقديم الخالات فبعدهن العمات، والعكس بالعكس، فإذا عدمن انتقلت إلى خالة الأب على قول الخرقي، وعلى الصحيح إلى خالة الأم (ثم تكون للعصبة) وأقربهم أب، ثم جد، ثم أقرب عصبة على ترتيب الميراث، ولأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فتثبت لهم الحضانة كالأب، بخلاف

Mas'alah: What happens when the mother refuses custody of the child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2838)

محارمها، وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها، ويحتمل أن تنتقل إلى الأب.

Mas'alah: Do male relatives through uterine ties have custody rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2838)

فإن عدم هؤلاء كلهم، فهل للرجال من ذوي الأرحام حضانة؟ على وجهين: أحدهما: لهم ذلك، فيكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال، وفي [المبدع في شرح المقنع] الأجانب، فإنه لا قرابة لهم، ولا شفقة (إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها) وعلله (لأنه ليس من محارمها) وليس هذا خاصا بابن العم، بل يجري ذلك في كل عصبة غير ذي محرم، وظاهره ولو كانت مميزة، وفي "المغني" ، و "الشرح" : إذا بلغت سبعا لم تسلم إليه، وفي "الترغيب" تشتهى، واختار صاحب "الهدي" مطلقا، وحينئذ يسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه ; لأنه أولى من أجنبي وحاكم، وهذا إذا لم يكن بينهما رضاع محرم، فإن كان، فيجوز له حضانتها، وكذا قال فيمن تزوجت، وليس للولد غيرها، وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر لعدم عمومه (وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها) في أظهر الوجهين ; لأن حق القريب سقط لمعنى اختص به، فاختص السقوط به كما لو سقط المانع (ويحتمل أن تنتقل إلى الأب) لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها سقط فرعها، وكذا الخلاف في الأب إذا أسقط حقه بخلاف الأخت للأبوين وأنها إذا أسقطت حقها لم يسقط حق الأخت من الأب وجها واحدا ; لأن استحقاقها من غير جهتها، وليست فرعا عليها (فإن عدم هؤلاء كلهم،

فهل للرجال من ذوي الأرحام حضانة؛ على وجهين: أحدهما: لهم ذلك) لأن لهم رحما، وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، أشبه البعيد من العصبة (فيكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال) لأنه يسقطه في الميراث (وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان) أحدهما: يقدم الأخ من الأم ; لأنه يرث بالفرض، ويسقط ذوي الأرحام كلهم فيقدم عليهم في الحضانة، والثاني: أبو الأم وأمهاته أولى منه ; لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبوة، والأخ يدلي بالبنوة، والأب يقدم على الابن في الولاية، فيقدم في الحضانة ; لأنها ولاية.

Mas'alah: What is the second view on custody rights of non-agnatic relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2838)

والوجه الثاني: لا حق لهم فيها وينتقل الأمر إلى الحاكم ; لأنهم ليسوا ممن يحضن بنفسه، ولا لهم ولاية لعدم تعصيبهم، أشبهوا الأجانب]

Mas'alah: Who is disqualified from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2838)

الغير مستحقين للحضانة] (ولا

تقديمهم على الأخ من الأم وجهان. ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا امرأة مزوجة لأجنب

Mas'alah: Do disqualified custodians regain custody rights when the impediment is removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2840)

فإن زالت الموانع منهم) فأسلم الكافر وعقل المجنون وعتق الرقيق وعدل الفاسق (رجعوا إلى حقهم منها) لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة إذا طلقت، وعنه: لا يعود حقها في طلاق رجعي بعد العدة. وصححه في "المستوعب" ; لأن الزوجية قائمة بدليل أنه يلحقها طلاقه وظهاره، فلذلك لا تعود إليه قبل انقضاء عدتها، وجوابه: أنها مطلقة فعاد حقها من الحضانة كالبائن، ونظيرها: لو وقف على أولاده فمن تزوج من البنات، فلا حق لها، قاله القاضي، وهل يسقط حقها بإسقاطها؛ فيه احتمالان. 1 - فائدة: هل الحضانة حق للحاضن، أو عليه؛ فيه قولان، وهل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها؛ فيه قولان. وإنه لا تجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة ; إن قلنا: الحق له، وإلا وجبت عليه خدمته مجانا، وللفقير الأجرة؛ على القولين، وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها، لزمت الهبة، ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها، ذكره في "الهدي" ونسبه إلى أنه كلام أصحاب مالك [

Mas'alah: Who has custody when a parent wants to move to a distant city?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2840)

أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه] (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه، فالأب أحق) هذا هو المشهور، سواء كان المقيم هو الأب، أو

المنتقل ; لأنه اختلف في مسكنهما، فكان الأب أحق كما لو انتقلت من بلد إلى قرية (وعنه: الأم أحق) وقيدها في "الترغيب" ، و "المستوعب"

وعنه: الأم أحق، فإن اختل شرط من ذلك، فالمقيم منهما أحق. فصل وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما. فإن [المبدع في شرح المقنع] بإقامتها ; لأنها أتم شفقة، أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما، وقيل: للمقيم منهما، وقال في "الهدي" : إن أراد المنتقل مضارة الآخر، وانتزاع الولد لم يجب إليه، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد، وهو مراد الأصحاب، لكن الأول هو الصحيح ; لأن الأب هو الذي يقوم بتأديب ولده وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن في بلده ضاع، أشبه ما لو كان في قرية، والبعيد هو مسافة القصر، جزم به الأكثر ; لأن ما دونه في حكم القريب، ونصه: ما لم يمكنه العود في يومه. اختاره في "المغني" ونصره في "الشرح" ; لأن مراعاة الأب له ممكنة في ذلك، بخلاف ما زاد (فإن اختل شرط من ذلك، فالمقيم منهما أحق) لأنه لا معنى في انتزاعه، وهو صور، منها إذا كان السفر لحاجة، ثم يعود، فالمقيم أولى ; لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه، ومنها إذا كان الطريق، أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا، فالمقيم أحق ; لأن في السفر خطرا، أو تغريرا بالولد، ومنها إذا كان للسكنى مع قربه، فكذا، وقيل: للأم، فلو انتقلا جميعا إلى بلد واحد، فالأم على حضانتها وكما لو أخذه الأب، ثم اجتمعا، فإنه يعود حقها. 1 – فرع: غير الأب من العصبات وغير الأم ممن له الحضانة يقوم مقامهما في ذلك. [فصل: تخيير الغلام بين أبويه إذا بلغ سبع سنين]

Mas'alah: What are the details of custody arrangements after a child's choice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2842)

فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه) لما فيه من الإغراء بالعقوق، وقطيعة الرحم (ولا تمنع هي تمريضه) لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة (وإن اختار أمه كان عندها ليلا) لأنه مستحق الحضانة (وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة، والكتابة ويؤدبه) لأن ذلك هو القصد من حفظ الولد (فإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن اختار الأول رد إليه) هكذا أبدا ; لأن هذا اختيار تشه، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر، فأتبع بما يشتهيه، وقيل: إن أسرف تبين قلة تمييزه أخذته أمه، وقيل: يقرع بينهما، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه

Mas'alah: How is custody decided when two claimants are equal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2843)

أحدهما أقرع بينهما، وإن استوى اثنان في الحضانة كالأختين قدم أحدهما بالقرعة. وإذا بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها. [المبدع في شرح المقنع])

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between equal custody claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2843)

فإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما) لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وفي "الترغيب" احتمال أمه أحق كبلوغه غير رشيد، وإذا قدم أحدهما بالقرعة، ثم اختار الآخر، نقل إليه (وإن استوى اثنان في الحضانة كالأختين قدم أحدهما بالقرعة) أي: قبل السبع، ويكون

لمن اختاره الطفل بعدها إن خير. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on custody rights of other relatives and masters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2843)

فرع: سائر العصبة كالأب في التخيير، والإقامة، والنقلة بالطفل إن كان محرما، وذو الحضانة من عصبة وذوي رحم في التخيير مع الأم كالأب، وحضانة رقيق لسيده، فإن كان بعضه حرا تهايأ فيه سيده، وقريبه 1 – (وإذا بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها) لأن الغرض من الحضانة الحضن، وهو لها بعد السبع ; لأنها تحتاج إلى الحفظ، وإنما تخطب من أبيها، فكان أولى من غيره، وعنه: الأم أحق، قال في "الهدي" : وهي الأشهر عن أحمد وأصح دليلا، وعنه: تخير، وجوابه: أن الشرع لم يرد بها فيها، والفرق بينهما واضح، والمذهب الأول تبرعت بحضانته أم لا، وعنه: بعد تسع، فإن بلغت فهي عنده حتى يتسلمها زوج، وعنه: عندها، وقيل: إن حكم برشدها فحيث أحبت كغلام، وقاله في "الواضح" وخرجه على عدم إجبارها، والمراد بشرط كونها مأمونة (ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها) لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وهي أحق بالسهر والصيانة ; لأنها مخدرة، بخلاف أمها، فإن تخرجت وعرفت وعقلت، فلا يخاف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a hermaphrodite after puberty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2843)

فرع: لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل، والذي ينبغي أن يكون كالبنت

البكر حتى يجيء في جواز استقلاله، وانفراده عن أبويه الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3612)

باب من أحق بكفالة الطفل] كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق، ككفالة اللقيط ولا تثبت الحضانة لطفل، ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره، ولا فاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته، ولا الرقيق وبهذا قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وقال مالك، في حر له ولد حر من أمة: الأم أحق به، إلا أن تباع فتنقل، فيكون الأب أحق به؛ لأنها أم مشفقة، فأشبهت الحرة ولنا، أنها لا تملك منافعها التي تحصل الكفالة بها، لكونها مملوكة لسيدها، فلم يكن لها حضانة، كما لو بيعت ونقلت ولا تثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك، والشافعي، وسوار، والعنبري وقال ابن القاسم وأبو ثور، وأصحاب الرأي تثبت له؛ لما روي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وقال: ادعواها فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي

– صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها، فأخذها» رواه أبو داود ولنا، أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه فأما الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال قال ابن المنذر ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه

Mas'alah: Can a part-free slave have custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3613)

فأما من بعضه حر، فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، فلا حضانة له؛ لأنه لا يقدر عليها، لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده، وإن كان بينهما مهايأة، فقياس قول أحمد، أن له الحضانة في أيامه؛ لأنه قال: كل ما يتجزأ، فعليه النصف من كل شيء وهذا اختيار أبي بكر وقال الشافعي: لا حضانة له لأنه كالقن عنده وهذا أصل قد تقدم.

Mas'alah: Who is most entitled to the custody of a child or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3613)

[مسألة من أحق بكفالة الطفل والمعتوه]

Mas'alah: Is the mother most entitled to custody of a child or insane person after divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3613)

(6535) مسألة: قال: (والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، إذا طلقت) وجملته أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرا كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود ويروي أن أبا بكر الصديق، حكم على عمر بن الخطاب بعاصم

لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها، خير له منك رواه سعيد، في "سننه" ولأنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.

Mas'alah: What happens if the mother is not qualified for custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3614)

[فصل لم تكن الأم من أهل الحضانة]

Mas'alah: To whom does custody transfer if the mother lacks the required conditions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3614)

(6536) فصل: فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة، لفقدان الشروط التي ذكرنا فيها، أو بعضها، فهي كالمعدومة، وتنتقل إلى من يليها في الاستحقاق ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة، انتقلت إلى من يليهما؛ لأنهما كالمعدومين.

Mas'alah: Over whom is custody established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3614)

[فصل ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه]

Mas'alah: What is the ruling on custody for a mature child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3614)

(6537) فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلا، فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما، ويستحب أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a boy reaches seven years of age in custody matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3614)

[مسألة إذا بلغ الغلام سبع سنين]

Mas'alah: What happens if a child chooses one parent then changes their mind in custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3615)

[فصل ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رد إليه في الحضانة]

Mas'alah: What is the ruling on a child repeatedly changing their choice between parents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3615)

(6539) فصل: ومتى اختار أحدهما فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه، فإن عاد فاختار الأول، أعيد إليه، هكذا أبدا كلما اختار أحدهما صار إليه؛ لأنه اختيار شهوة، لحظ نفسه، فاتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، وقد يشتهي التسوية بينهما، وأن لا ينقطع عنهما وإن خيرناه، فلم يختر واحدا منهما، أو اختارهما معا، قدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها، ثم اختار الآخر، رد إليه؛ لأننا قدمنا اختياره الثاني على الأول، فعلى القرعة التي هي بدل أولى.

Mas'alah: Who has custody of a girl when she reaches seven years of age?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3616)

[مسألة بلغت الجارية سبع سنين على من الحضانة]

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a girl when she reaches seven years of age?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3616)

(6542) مسألة: قال: (وإذا بلغت الجارية سبع سنين، فالأب أحق بها) وقال الشافعي: تخير كالغلام؛ لأن كل سن خير فيه الغلام خيرت فيه الجارية، كسن البلوغ وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها، حتى تزوج أو تحيض وقال مالك: الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج؛ لأنها لا حكم لاختيارها، ولا يمكن انفرادها، فكانت الأم أحق بها، كما قبل السبع ولنا، أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة، وهي ابنة سبع، وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم على غيره، ولا يصار إلى تخييرها؛ لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج، كحاجتها إليه، ولا على سن البلوغ؛ لأن قولها حينئذ معتبر في إذنها، وتوكيلها، وإقرارها، واختيارها، بخلاف مسألتنا، ولا يصح قياس ما بعد السبع على ما قبلها؛ لما ذكرنا في دليلنا.

Mas'alah: Where does the girl stay when she is with her mother or father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3617)

[فصل كانت الجارية عند الأم أو عند الأب]

Mas'alah: What are the rules regarding the girl's residence and visitation when in custody of one parent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3617)

(6543) فصل: إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل، ولا يتبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر وإن مرضت، فالأم أحق بتمريضها في بيتها وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه وإن كان عند الأب، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم وإن مرض، كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير، في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به كالصغير وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى فأما في حال الصحة، فإن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى، والأم تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر،

وستر الجارية أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent travels for a need or relocates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3617)

(6544) فصل: وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالولد إضرارا به، وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به، وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في السفر به خطرا به، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال، لم يجب إليه؛ لأن فيه تغريرا به وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا، وطريقه آمن، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المنتقل، إلا أن يكون بين البلدين قريب، بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه، فتكون الأم على حضانتها وقال القاضي: إذا كان السفر دون مسافة القصر، فهو في حكم الإقامة وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم، فكذلك في هذا؛ ولأن مراعاة الأب له ممكنة والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه، وهو أولى؛ لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه، وتعليمه، ومراعاة حاله، فأشبه مسافة القصر وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما، قال شريح، ومالك، والشافعي وقال أصحاب الرأي: إن انتقل الأب، فالأم أحق به، وإن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح، فهي أحق، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق

وحكي عن أبي حنيفة: إن انتقلت من بلد إلى قرية، فالأب أحق، وإن انتقلت إلى بلد آخر، فهي أحق؛ لأن في البلد يمكن تعليمه وتخريجه ولنا، أنه اختلف مسكن الأبوين،

فكان الأب أحق، كما لو انتقلت من بلد إلى قرية، أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح، وما ذكروه لا يصح؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن في بلده ضاع، فأشبه ما لو كان في قرية وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد، فالأم باقية على حضانتها وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين، ثم اجتمعا، عادت إلى الأم حضانتها وغير الأم ممن له الحضانة من النساء، يقوم مقامها، وغير الأب من عصبات الولد، يقوم مقامه، عند عدمهما، أو كونهما من غير أهل الحضانة.

Mas'alah: Who is entitled to custody when there is no mother or the mother remarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3618)

[مسألة لم تكن أم أو تزوجت الأم على من الحضانة]

Mas'alah: Is the paternal grandmother more entitled to custody than the maternal aunt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3618)

(6545) مسألة: قال: (فإن لم تكن أم، أو تزوجت الأم، فأم الأب أحق من الخالة) في هذه المسألة: فصلان:

Mas'alah: Does a mother lose custody rights upon remarriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3618)

(6546) الفصل الأول: أن الأم إذا تزوجت، سقطت حضانتها قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم قضى به شريح، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وحكي عن الحسن، أنها لا تسقط بالتزويج ونقل مهنا عن أحمد: إذا تزوجت الأم، وابنها صغير، أخذ منها قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها، وأزالها عن الغلام ووجه ذلك ما روي، أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة، تنازعوا في حضانة ابنة حمزة، فقال علي: ابنة عمي، وأنا أخذتها وقال زيد: بنت أخي؛ لأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آخى بين زيد وحمزة وقال جعفر: بنت عمي، وعندي خالتها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الخالة أم» وسلمها إلى جعفر رواه أبو داود بنحو هذا المعنى، فجعل لها الحضانة وهي مزوجة والرواية الأولى هي الصحيحة قال ابن أبي موسى: وعليها العمل؛ «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة: أنت أحق به، ما لم تنكحي» ولأنها إذا تزوجت، اشتغلت حقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت المملوكة فأما بنت حمزة، فإنما

قضى بها لخالتها؛ لأن زوجها من أهل الحضانة، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي، وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة، فكان أولى وعلى هذا، متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة، كالجدة تكون متزوجة للجد، لم تسقط حضانتها؛ لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد، فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب ولو تنازع العمان في الحضانة، وأحدهما متزوج للأم، أو الخالة، فهو أحق، لحديث بنت حمزة وكذلك كل عصبتين تساويا، وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة، قدم بها لذلك وظاهر قول الخرقي، أن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرد

العقد وإن عري عن الدخول وهو قول الشافعي، ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول وهو قول مالك؛ لأن به تشتغل عن الحضانة ووجه الأول، قول «النبي – صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي» وقد وجد النكاح قبل الدخول، ولأن بالعقد يملك منافعها، ويستحق زوجها منعها من حضانته، فزال حقها، كما لو دخل بها (6547) الفصل الثاني: أن الأم إذا عدمت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، واجتمعت أم أب وخالة، فأم الأب أحق وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد وحكي ذلك عن مالك، وأبي ثور وروي عن أحمد أن الأخت والخالة أحق من الأب فعلى هذا، يحتمل أن تكون الخالة أحق من أم الأب وهو قول الشافعي القديم؛ لأنها تدلي بأم، وأم الأب تدلي به، فقدم من يدلي بالأم، كتقديم أم الأم على أم الأب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى ببنت حمزة لخالتها، وقال: «الخالة أم» ولنا، أن أم الأب جدة وارثة، فقدمت على الخالة، كأم الأم، ولأن لها ولادة ووراثة، فأشبهت أم الأم فأما الحديث، فيدل على أن للخالة حقا في الجملة، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الترجيح عند الاجتماع وقولهم: تدلي بأم قلنا: لكن لا ولادة لها، فيقدم عليها من له ولادة، كتقديم أم الأم على الخالة فعلى هذا، متى وجدت جدة وارثة، فهي أولى ممن هو من غير عمودي النسب بكل حال وإن علت درجتها؛ لفضيلة الولادة والوراثة، فأما أم أبي الأم فلا حضانة لها؛ لأنها تدلي بأبي الأم، ولا حضانة له، ولا من أدلى به.

Mas'alah: Who is more entitled to custody between the maternal grandmother and paternal grandmother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3619)

[فصل اجتمعت أم أم وأم أب فأيهم أحق بالحضانة] (6548) فصل: فإن اجتمعت أم أم

وأم أب، فأم الأم أحق، وإن علت درجتها؛ لأن لها ولادة، وهي تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها، كتقديم الأم على الأب وعن أحمد أن أم الأب أحق وهو قياس

قول الخرقي؛ لأنه قدم خالة الأب على خالة الأم، وخالة الأب أخت أمه، وخالة الأم أخت أمها، فإذا قدم أخت أم الأب، دل على تقديمها، وذلك لأنها تدلي بعصبة، مع مساواتها للأخرى في الولادة فوجب تقديمها، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وإنما قدمت الأم على الأب؛ لأنها أنثى تلي الحضانة بنفسها، فكذلك أمه، فإنها أنثى تلي بنفسها، فقدمت لما ذكرناه.

Mas'alah: Who is entitled to custody when parents and grandparents are absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3620)

[مسألة عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علوا] (6549) مسألة: قال: (والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم، وأحق من الخالة) وجملته أنه إذا عدم من يستحق الحضانة، من الآباء والأمهات وإن علوا، انتقلت إلى الأخوات، وقدمن على سائر القرابات، كالخالات والعمات وغيرهن؛ لأنهن شاركن في النسب، وقدمن في الميراث، ولأن العمات والخالات إنما يدلين بأخوة الآباء والأمهات ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة، فالمدلي إلى نفس المكفول ويرثه أقرب وأشفق، فكان أولى وأولى الأخوات من كان لأبوين، لقوة قرابتها، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، نص عليه أحمد، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: الأخت من الأم أولى من

الأخت من الأب وهو قول المزني، وابن سريج لأنها أدلت بالأم، فقدمت على المدلية بالأب، كأم الأم مع أم الأب وقال ابن سريج تقدم الخالة على الأخت من الأب؛ لذلك ولأبي حنيفة فيه روايتان ولنا، أن الأخت من الأب أقوى في الميراث، فقدمت، كالأخت من الأبوين، ولا تخفى قوتها، فإنها أقيمت مقام الأخت من الأبوين عند عدمها، وتكون عصبة مع البنات وتقاسم الجد، وما ذكروه من الإدلاء لا يلزم؛ لأن الأخت تدلي بنفسها؛ لكونهما خلقا من ماء واحد، ولهما تعصيب، فكانت أولى والله أعلم.

Mas'alah: Who is more entitled to custody when mothers, fathers, and sisters are absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3620)

[مسألة عدمت الأمهات والآباء والأخوات على من تكون الحضانة] (6550) مسألة: قال: (وخالة الأب أحق من خالة الأم) وجملته أنه إذا عدمت الأمهات والآباء والأخوات، انتقلت الحضانة إلى الخالات، ويقدمن على العمات نص عليه أحمد ويحتمل كلام الخرقي تقديم العمات؛ لأنه قدم خالة الأب، وهي أخت أمه، على خالة الأم، وهي أخت أمها، فيدل ذلك على تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، ولأنهن يدلين بعصبة، فقدمن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم وقال القاضي: مراد الخرقي بقوله: خالة الأب أي الخالة من الأب تقدم على الخالة من الأم، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم؛ لأن الخالات أخوات الأم، فيجرين في الاستحقاق والتقديم فيما

بينهن مجرى الأخوات المفترقات، وكذلك الحكم في العمات المفترقات فإن قلنا بتقديم الخالات، فإذا انقرضن فالعمات بعدهن، وإن قلنا بتقديم العمات، فالخالات بعدهن، فإذا عدمن، انتقلت إلى خالات الأب، على قول الخرقي، وعلى القول الآخر، إلى خالات الأم وهل يقدم خالات الأب على عماته؟ على وجهين: بناء على ما ذكرنا في الخالات والعمات فأما عمات الأم، فلا حضانة لهن؛ لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو رجل من ذوي الأرحام، لا حضانة له، ولا لمن أدلى به.

Mas'alah: What is the role of male agnates in child custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3621)

[فصل وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة] (6551)

Mas'alah: What is the order of male agnates entitled to custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3621)

فصل: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم وهذا قول الشافعي وقال بعض أصحابه: لا حضانة لغير الآباء والأجداد؛ لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة، ولا لهم ولاية بأنفسهم، فلم يكن لهم حضانة، كالأجانب ولنا، أن عليا وجعفرا اختصما في حضانة ابنة حمزة، فلم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ادعاء الحضانة ولأن

لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة، كالأب والجد، وفارق الأجانب؛ فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة، ولأن الأجانب تساووا في عدم القرابة، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصبات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد، ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم، أو غيرهما ممن له الحضانة من النساء، ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا، إلا ابن العم فإن الجارية لا تسلم إليه إذا بلغت سبعا؛ لأنه ليس بمحرم لها.

Mas'alah: Do male relatives through females have any right to custody?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3621)

[فصل الرجال من ذوي الأرحام لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم] (6552)

Mas'alah: What is the ruling on custody for male relatives through females?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3621)

فصل: فأما الرجال من ذوي الأرحام، كالخال، والأخ من الأم، وأبي الأم، وابن الأخت، فلا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم؛ لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانة، ولا له قوة قرابة كالعصبات، ولا حضانة إلا يدلي بهم، كأم أبي الأم، وابنة الخال، وابنة الأخ من الأم؛ لأنهن يدلين بمن لا حضانة له، فإذا لم تثبت للمدلي، فللمدلين به أولى فإن لم يكن هناك غيرهم، احتمل وجهين: أحدهما:، هم أولى؛ لأن

لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، كذلك الحضانة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم والثاني، لا حق لهم في الحضانة، وينتقل الأمر إلى الحاكم والأول أولى.

Mas'alah: Who has priority for custody when men and women are both present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3622)

[فصل بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء] (6553)

Mas'alah: What is the order of priority for custody among men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3622)

فصل: في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة، عند اجتماع الرجال والنساء أولى الكل بها الأم، ثم أمهاتها وإن علون، يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم وعن أحمد: أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم فعلى هذه الرواية، يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، وإن المقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم جد الأب، ثم أمهاته وإن كن غير وارثات؛ لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أبي الأم وحكي عن أحمد رواية أخرى؛ أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والأولى هي المشهورة في المذهب فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت

الحضانة إلى الأخوات، وتقدم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وتقدم الأخت على الأخ؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقدمت على من في درجتها من الرجال، كالأم تقدم على الأب، وأم الأب على أبي الأب، وكل جدة في درجة جد تقدم عليه؛ لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر، أنه يقدم عليها؛ لأنه عصبة بنفسه والأول أولى وفي تقديم الأخت من الأبوين، أو من الأب على الجد، وجهان وإذا لم تكن أخت، فالأخ للأبوين أولى، ثم الأخ للأب، ثم أبناؤهما، ولا حضانة للأخ للأم؛ لما ذكرنا فإذا عدموا، صارت الحضانة للخالات، على الصحيح، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ولا حضانة للأخوال، فإذا عدمن صارت للعمات، ويقدمن على الأعمام، كتقديم الأخوات على الإخوة، ثم للعم للأبوين، ثم للعم للأب، ولا حضانة للعم من الأم، ثم أبناؤهما، ثم إلى خالات الأب، على قول الخرقي، وعلى القول الآخر، إلى خالات الأم، ثم إلى عمات الأب، ولا حضانة لعمات الأم؛ لأنهن يدلين بأبي الأم، ولا حضانة له وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة، قدم المستحق منهم بالقرعة.

Mas'alah: What happens if the mother relinquishes her custody right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3622)

[فصل تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها] (6554)

Mas'alah: To whom does custody transfer if the mother relinquishes her right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3622)

فصل: وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها، ففيه وجهان؛ أحدهما، تنتقل إلى الأب؛ لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقها، سقط فروعها والثاني: تنتقل إلى أمها وهو أصح؛ لأن الأب أبعد، فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه،

كما لا تنتقل إلى الأخت، وكونهن فروعا لها، لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها، كما لو سقط حقها لكونها من غير أهل الحضانة، أو لتزوجها وهكذا الحكم في الأب إذا أسقط حقه، هل يسقط حق أمهاته؟ على وجهين وإن كانت أخت من أبوين، وأخت من أب، فأسقطت الأخت من الأبوين حقها، لم يسقط حق الأخت من الأب؛ لأن استحقاقها من غير جهتها، وليست فرعا عليها. [مسألة أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت هل ترجع حضانتها] (6555)

Mas'alah: Does a mother regain custody after divorce if she had lost it due to remarriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3623)

مسألة:؛ قال: (وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالته) وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة والمزني قالا: إن كان الطلاق رجعيا، لم يعد حقها؛ لأن الزوجية قائمة، فأشبه ما لو كانت في صلب النكاح ولنا، أنها مطلقة، فعاد حقها من الحضانة، كالبائن وقولهم: إنها زوجة قلنا: إلا أنه قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قسم، ولا لها به شغل، وعقد سبب زوال نكاحها، فأشبهت البائن في عدتها ويخرج عندنا مثل قولهما، لكون النكاح قبل الدخول

مزيلا لحق الحضانة، مع عدم القسم والشغل بالزوج. [فصل ما يمنع الاستحقاق بالحضانة] (6556)

Mas'alah: Do custody rights return when a disqualifying impediment is removed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3623)

فصل: وكل قرابة تستحق بها الحضانة، منع منها مانع، كرق، أو كفر، أو فسوق، أو جنون، أو صغر، إذا زال المانع، مثل أن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق، وعقل المجنون، وبلغ الصغير، عاد حقهم من الحضانة؛ لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم، كالزوجة إذا طلقت. [مسألة تزوجت المرأة فهل لزوجها منعها من رضاع ولدها] (6557)

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=672)

باب الحضانة

Mas'alah: Who is eligible for child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=672)

لا حضانة إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فإن عدموا

فالحاكم وقيل إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to child custody?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=672)

وأحق النساء بها أم الطفل ثم جداته ثم أخواته ثم عماته وخالاته ثم خالات الأبوين وعمات الأب ثم بنات الإخوة والأخوات على العمات والخالات ومن بعدهن

Mas'alah: How are conflicting claims of female relatives for custody resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=672)

وهل تقدم أم الأم على أم الأب والأخت من الأم على الأخت من الأب والخالة على العمة وخالات الأب على عماته ومن يدلى من العمات والخالات بأم على من يدلى بأب أو بالعكس على روايتين.

Mas'alah: Who are the most entitled male relatives to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=672)

وأحق رجال الحضانة بها الأب ثم الجد ثم أقرب العصبة

Mas'alah: How is priority determined between male and female relatives for child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=672)

وإذا كان مع نساء رجل قدمن عليه إلا الأب والجد فإن الأب يقدم على غير أمهات الأم والجد يقدم على غير أمهات الأبوين وعنه يقدمان على من سوى الأم وعنه تقديم الأخت من الأم والخالة على الأب.

Mas'alah: What are the possible views on prioritizing female custodians over male relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=672)

فعلى هذه يحتمل تقديم نساء الحضانة على كل رجل ويحتمل أن يقدمن إلا على من أدلى به ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من

Mas'alah: How is priority determined between a woman and a male relative in the same degree for child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

في جهته وأن كل امرأة في درجة رجل تقدم هي ومن أدلى بها عليه وعلى من أدلى به.

Mas'alah: How is priority determined between a male agnate and a female relative for child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

وقيل كل عصبة فإنه يقدم على كل امرأة هي أبعد منه وتتأخر عمن هي أقرب منه وإذا تساويا فعلى وجهين.

Mas'alah: Can a paternal cousin have custody of a young girl if not a mahram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

وليس لابن العم ونحوه حضانة الجارية إذا لم يكن محرما برضاع أو نحوه

Mas'alah: To whom does custody transfer if the mother refuses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها وقيل إلى الأب.

Mas'alah: Who is disqualified from custody due to slavery, sin, disbelief, or marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا لامرأة مزوجة بأجنبي من الطفل وقيل لا حضانة لها وإن تزوجت بنسب إلا أن يكون جدا للطفل وعنه لها مع التزوج حضانة الجارية خاصة

Mas'alah: Does custody return after removal of disqualification in revocable divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

فإن زالت موانعهم رجعت إليهم وهل تعود في الطلاق الرجعي بمجرده أو حتى تنقضي العدة على وجهين.

Mas'alah: What are the living arrangements when custody is awarded to the father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

فإن حكمنا به للأب ابتداء أو عملا باختياره أو بالقرعة كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع أو يزور أمه ولا تمنع هي من تمريضه

Mas'alah: What are the living arrangements when custody is awarded to the mother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

وإن حكمنا به لأمة كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليؤدبه ويعلمه صناعة أو كتابة

Mas'alah: Can a child change their choice of custodian after initially choosing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

ومتى خير فاختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه وكذلك إن اختار أبدا.

Mas'alah: Who has custody of a girl who has reached seven years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=673)

وإن بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها

Mas'alah: How do other male relatives act like the father in custody choices?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

وسائر العصبات كالأب في التخيير والنقلة بالولد إلا من ليس بمحرم في حق الجارية.

Mas'alah: How is custody decided when two men or two women have equal claims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=674)

وإذا استوى رجلان أو امرأتان كأختين أو أخوين عين أحدهما بالقرعة قبل السبع وبالتخيير بعدها والغلام والجارية سواء.

Mas'alah: Where must a rational girl live until marriage according to Hanbali custody rules?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

وإذا بلغت الجارية عاقلة فعليها أن تكون عند أبيها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وعنه عند أمه وقيل حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام

Mas'alah: How is an emancipated slave treated in custody rulings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

والمعتق كالطفل فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave who is partially free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

ولا حضانة على الرقيق إلا لسيده فإن كان بعضه حرا تهايآ في حضانته سيده ومعتقه

وذكره أبو بكر.

Mas'alah: Why is a woman's presence in one party's custody not considered decisive in a marriage dispute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

وهو ظاهر كلام غيره أيضا وقطع به في المغني لعدم ثبوت اليد على حرة.

Mas'alah: How does the principle of 'internal and external' apply when a woman is in one party's custody in a marriage dispute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=985)

قال الشيخ تقي الدين ومقتضى هذا أنها لو كانت في يد أحدهما كانت من مسائل الداخل والخارج.

Mas'alah: Why is the statement of the non-Muslim parents given precedence in the first opinion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3053)

أما كون القول قول الأبوين على الأول؛ فلأن كونهما كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه.

Mas'alah: Who is disqualified from custody of a foundling?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

ولا حضانة لباد متنقل، ولا لكافر، وفاسق على مسلم.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=394)

باب الحضانة أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة ثم العمة في الصحيح عنه. وعنه الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين (1) منه: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : معه.

أحق، ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب ومن جميع العصبات، وقال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم، ثم تكون للعصبة، إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها لأنه ليس من محارمها. وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها، ويحتمل أن تنتقل إلى الأب، فإن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوي الأرحام حضانة؟ على وجهين: أحدهما لهم ذلك فيكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال، وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان. ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم، ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم رجعوا إلى حقهم منها. ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة، وعنه الأم

أحق، فإن اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child if she consents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

وإذا رضيت المرأة أن يفرق بينها وبين ولدها لم يفرق نص عليه ، لأنها برضاها أسقطت حقها فيبقى حق ولدها .

Mas'alah: What are the obligations of parents towards their children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1675)

وعلى الوالدين أن يعلما ولدهما الكتاب ، وما يتقن به دينه من فرائضه وسننه والسباحة والرمي ، وأن يورثه طيبا .

Mas'alah: At what age should siblings be separated in their sleeping arrangements?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

ومن بلغ من الإخوة عشر سنين فرق بينه وبين أخيه في المضجع .

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=459)

باب الحضانة أحق الناس بالطفل أمه (11) ثم أمهاتها وإن علون ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته (12) ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم [العدة شرح العمدة] [باب الحضانة] (وأحق الناس بحضانة الطفل أمه) إذا افترق الزوجان وبينهما ولد فأمه أحق بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، لا نعلم فيه خلافا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "«أنت أحق به ما لم تنكحي» (رواه أبو داود) ، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، وإنما يتولى الحضانة النساء دون الرجال، روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم وقال: حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار، رواه سعيد وقال: ريحها وشمها ولفظها خير له منك."

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=459)

مسألة 11: (ثم أمهاتها وإن علون) الأقرب فالأقرب، لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الأم، وعنه رواية أخرى أن أم الأب تقدم على أم الأم لأنها تدلي بعصبة، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته، والأولى هي المشهورة وأن المقدم الأم ثم أمهاتها وإن علون (ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته) ثم جد الأب ثم أمهاته، وإن لم يكن وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبي الأم فإنها لا حق لها لأنها تدلي بمن ليس له حق منهما.

Mas'alah: What is the order of sisters entitled to custody?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=459)

مسألة 12: (ثم الأخت من الأبوين) لأنها أقرب (ثم الأخت من الأب) لأنها تليها في الميراث (ثم التي من الأم) فلو اجتمعت مع أخيها قدمت على الأخ في الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كتقدم الأم على الأب، لأنها تلي الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه.

(13) ثم الخالة، ثم العمة (14) ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب (15) ولا حضانة لرقيق ولا فاسق (16) ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the order of maternal aunts and paternal aunts in custody?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=460)

مسألة 13: فإذا انقرض الأخوات (فبعدهن الخالات) لأنهن أخوات الأم، فتقدم الخالة من الأبوين ثم الخالة من الأب ثم من الأم كالأخوات، ويقدمن على الأخوال لأنهن نساء من أهل الحضانة كما تقدم الأخت على أخيها، (ثم) بعد الخالات (العمات) لأنهن أخوات الأب فتقدم التي من الأبوين على التي من الأب ثم التي من الأم كما قلنا في الخالات، ويقدمن على الأعمام لأنهن نساء من أهل الحضانة كما قلنا في تقديم الخالات على الأخوال. وعلى الرواية التي تقول بتقديم أم الأب على أم الأم ينبغي أن تقدم العمات على الخالات لأنهن يدلين بالأب وهو عصبة فهن أولى من الخالات.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=460)

مسألة 15: (ولا حضانة لرقيق) لعجزه عنها بخدمة سيده، (ولا لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته.

Mas'alah: When does the right to custody return after the removal of impediments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=461)

مسألة 17: (فإذا زالت الموانع منهم) مثل إن طلقت المزوجة أو عتق الرقيق أو أسلم الكافر أو عدل الفاسق (عاد حقهم من الحضانة) لأنه زال المانع فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a girl after she reaches seven years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=461)

مسألة 19: (وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها) لأن الغرض بالحضانة الحفظ للجارية في الكون عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفظ والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهي بنت سبع (متفق عليه) ، وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه المالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فيقدم على غيره كما يقدم في العقد.

Mas'alah: Is the mother most entitled to custody of a young child after divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1684)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت) . أما الزوجان إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرا كان أو أنثى وهذا قول الزهري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ولا نعلم أحدا خالفهم. والأصل فيه ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص ((أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء. وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي)) [2] . رواه أحمد (1) في الأصل: واستصحابا. وما أثبتناه من المغني 9: 297. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2276) 2: 283 كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. وأخرجه أحمد في مسنده (6668) طبعة إحياء التراث.

وأبو داود. ويروى ((أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك)) [1] . رواه سعيد في سننه. ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a mature and rational child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1685)

فصل ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه

وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه وإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما. وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك.

Mas'alah: When a girl reaches seven years, is the father more entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1687)

مسألة: (وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها) . لأن الغرض بالحضانة الحظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها. ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة سبع وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها؛ لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه.

Mas'alah: What are the rules regarding the living arrangements and visitation for a child in custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1687)

فصل إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في داخل البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها إلى

الإخراج منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل ولا ينبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع انبساط أحدهما في منزل الآخر، وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها، وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلا ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام وحظه مما ذكرنا، وإن كان عند الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به كالصغير وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشي ولده إليه أولى. وأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة فسترها أولى. والأم تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى؛ لأن الأم قد تخرجت

وعقلت بخلاف الجارية.

Mas'alah: How does travel by one parent affect custody rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1688)

فصل وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالولد إضرارا به وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا فالمقيم أحق به؛ لأن في السفر به خطرا، ولو اختار

الولد السفر في هذه الحال لم يجب إليه؛ لأن فيه تغريرا به. وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمنا فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المنتقل إلا أن يكون بين البلدين قريب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها. وقال القاضي: إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة وهو قول بعض الشافعية؛ لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا. ولأن مراعاة الأب له ممكنة والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه وهو أولى؛ لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله فأشبه مسافر القصر، وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما قال شريح ومالك والشافعي.

Mas'alah: Who is entitled to custody if the mother is absent or remarried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1688)

مسألة: (فإن لم يكن أم أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الخالة) . النظر في هذه المسألة في حكمين: الأول: أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها بغير خلاف بين أهل العلم حكاه ابن المنذر. ونقل مهنا عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها، قيل له فالجارية مثل الغلام؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالها عن الغلام. ووجه ذلك ما روي ((أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال

زيد: ابنة أخي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لخالتها وقال: الخالة بمنزلة

الأم)) [1] متفق عليه. ورواه أيضا أحمد من حديث علي وفيه: ((والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة)) [2] ، فجعل لها الحضانة وهي مزوجة. والمذهب الأول قال ابن أبي موسى: وعليه العمل؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) [3] . ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة فكان الأب أحظ له. ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها. وأما بنت حمزة فإنما قضى بها لخالتها؛ لأن زوجها من أهل الحضانة. ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى. وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة للرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد لم تسقط حضانتها؛ لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب، ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للأم أو الخالة فهو أحق لحديث بنت حمزة وكذلك كل عصبتين تساويا وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بها لذلك. وظاهر قول الخرقي أن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرد العقد وإن عري عن الدخول وهو قول الشافعي. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول وهو قول مالك؛ لأن به تشتغل عن الحضانة. ووجه الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) [4] وقد وجد النكاح قبل الدخول؛ لأن بالعقد تملك منافعها ويستحق زوجها منعها من حضانته فزال حقها (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2552) 2: 960 كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان... ولم أقف عليه عند مسلم. (2) أخرجه أحمد في مسنده (772) طبعة إحياء التراث. (3) سبق تخريجه ص: 894. (4) سبق تخريجه ص: 894.

كما لو دخل بها. الحكم الثاني: أن الأم إذا عدمت أو تزوجت أو لم تكن من أهل الحضانة واجتمعت أم أب وخالة فأم الأب أحق وبه قال أبو حنيفة والشافعي في

الجديد، وعن أحمد أن الأخت والخالة أحق من الأب. فعلى هذا يحتمل أن تكون الخالة أحق من أم الأب وهو قول الشافعي القديم؛ لأنها تدلي بأم وأم الأب تدلي به فقدم من يدلي بالأم كتقديم أم الأم على أم الأب. و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ببنت حمزة لخالتها وقال: الخالة أم)) [1] . والأول المذهب؛ لأن أم الأب جدة وارثة فقدمت على الخالة كأم الأم. ولأن لها ولادة ووراثة فأشبهت أم الأم، وأما الحديث فيدل على أن للخالة حقا في الجملة وليس النزاع فيه إنما النزاع في الترجيح عند الاجتماع، وقولهم: تدلي بأم قلنا: لكن لا ولادة لها فيقدم عليها من له ولادة كتقديم أم الأم على الخالة. فعلى هذا متى وجدت جدة وارثة فهي أولى ممن هو من غير عمودي النسب بكل حال وإن علت درجتها لفضيلة الولادة والوراثة وأما أم أبي الأم فلا حضانة لها؛ لأنها تدلي بأبي الأم ولا حضانة له ولا لمن أدلى به.

Mas'alah: Who is more entitled to custody among sisters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1690)

مسألة: (والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة) . أما إذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علوا انتقلت إلى الأخوات وقدمن على سائر القرابات كالخالات والعمات وغيرهن؛ لأنهن شاركن في النسب وقدمن في الميراث. ولأن العمات والخالات إنما يدلين بأخوة الآباء والأمهات ولا ميراث لهن مع ذي فرض ولا عصبة فالمدلي إلى نفس المكفول ويرثه أقرب وأشفق فكان أولى. وأولى الأخوات من كان لأبوين لقوة قرابتها ثم من كان لأب ثم من كان لأم نص عليه أحمد وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الأخت من الأب أقوى في الميراث فقدمت كالأخت (1) سبق

قريبا.

من الأبوين ولا تخفى قوتها فإنها أقيمت مقام الأخت من الأبوين عند عدمها وتكون عصبة مع البنات وتقاسم الجد.

Mas'alah: Who is more entitled to custody among maternal and paternal aunts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1691)

مسألة: (وخالة الأب أحق من خالة الأم) . أما إذا عدمت الأمهات والآباء والأخوات انتقلت الحضانة إلى الخالات ويقدمن على العمات. نص عليه أحمد ويحتمل كلام الخرقي تقديم العمات؛ لأنه قدم خالة الأب وهي أخت أمه على خالة الأم وهي أخت أمها فيدل ذلك على تقديم قرابة الأب على قرابة الأم. ولأنهن يدلين بعصبة فقدمن كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم. وقال القاضي: مراد الخرقي بقوله: خالة الأب أي الخالة من الأب تقدم على الخالة من الأم كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم؛ لأن الخالات أخوات الأم فيجرين في الاستحقاق والتقديم فيما بينهن مجرى الأخوات المفترقات وكذلك الحكم في العمات المفترقات، وإن قلنا بتقديم الخالات فإذا انقرضن فالعمات بعدهن، وإن قلنا بتقديم العمات فالخالات بعدهن، فإذا عدمن انتقلت إلى خالات الأب على قول الخرقي وعلى القول الآخر إلى خالات الأم، وهل يقدمن خالات الأب على عماته؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا في الخالات والعمات [1] ، وأما عمات الأم فلا حضانة لهن؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو رجل من ذوي الأرحام لا حضانة له ولا لمن أدلى به.

Mas'alah: Does a mother regain custody after divorce if she had lost it due to remarriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1691)

مسألة: (وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته) . وبهذا قال الشافعي؛ لأنها مطلقة فعاد حقها من الحضانة كالبائن. وقال أبو حنيفة والمزني: إن كان الطلاق رجعيا لم يعد حقها؛ لأن الزوجية قائمة فأشبه ما لو كانت في صلب النكاح. ويتخرج لنا مثل قولهما لكون النكاح قبل الدخول مزيلا لحق الحضانة مع عدم (1) زيادة من المغني 9: 308.

القسم والشغل بالزوج.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=422)

باب الحضانة لا حضانة إلا لرجل عصبة، أو لامرأة ترث أو تدلي بعصبة أو وارث، فإن عدموا فالحاكم. وأحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه والمجنون، وحضانتهم –الأم مع أهليتها وحضورها وقبولها، ثم أقرب أمهاتها منها، ثم الأب ثم أقرب أمهاته منه، وإن علتا، ثم الجد كذلك، ثم أخته لأبويه، ثم لأبيه، ثم لأمه، ثم خالاته، ثم عماته، ثم خالات أبويه، ثم عمات أبيه، ثم بنات الأعمام. فإن عدم الكل فلأقرب عصبة بعد جده.

Mas'alah: What disqualifies a person from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=422)

فصل ولا حضانة على أنثى لعصبة ليس محرما لها بنسب أو رضاع أو غيرهما، إلا على من لا تشتهى، ، ولا لرقيق، وفاسق، ومجنون، ، ولا لكافر على مسلم، ولا لامرأة وزوجها أجنبي من الطفل ولو رضي. وإن تزوجت [1] من له حضانته لم تسقط. وإن زالت موانعها عادت إليهم. وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد لسكناه، وهو وطريقه (1) في الأصل: "رضيت" . وينظر: "المغني" (11/ 421) ، و "المحرر" (2/ 120) ، و "الإنصاف" (24/ 474) ، و "الإقناع" (4/ 79) .

آمنان –فحضانته لأبيه. وإن بعد السفر لحاجة، أو قرب لها، أو للسكنى –فلأمه.

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1409)

(باب الحضانة)

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'hadanah'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1409)

من الحضن: وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

Mas'alah: What is the definition of child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1409)

وهي: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

Mas'alah: For whom is child custody obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1409)

(تجب) الحضانة (لحفظ صغير، ومعتوه) ، أي: مختل العقل، (ومجنون) ؛ لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاء من الهلكة.

Mas'alah: Who is most entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1409)

(والأحق بها أم)؛ لقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود [1]، ولأنها أشفق عليه، (ثم أمهاتها القربى فالقربى) ؛ (1) رواه أبو داود (2276) ، ورواه أحمد (6707) ، والحاكم (2830) ، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه الألباني، وقال: (وإنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) . قال ابن القيم عند هذا الحديث: (قد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟ ! هذا لفظه، وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه) . ينظر: زاد المعاد 5/ 386، البدر المنير 8/ 317، الإرواء 7/ 244.

لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن؛ (ثم أب) ، لأنه أصل النسب، (ثم أمهاته كذلك) ، أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة، (ثم جد) كذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون، (ثم أمهاته كذلك) القربى فالقربى، (ثم أخت لأبوين) ؛ لتقدمها في الميراث، (ثم) أخت (لأم) ؛ كالجدات، (ثم) أخت (لأب، ثم خالة لأبوين، ثم) خالة (لأم، ثم) خالة (لأب) ؛ لأن الخالات يدلين بالأم، (ثم عمات كذلك) ، أي: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛ لأنهن يدلين بالأب، (ثم خالات أمه) كذلك، (ثم خالات أبيه) كذلك، (ثم عمات أبيه) كذلك، ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب وهو من أقرب العصبات، (ثم بنات إخوته) ، تقدم بنت أخ شقيق، ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب، (و) مثلهن بنات (أخواته، ثم بنات أعمامه) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) بنات (عماته) كذلك، (ثم بنات أعمام أبيه)

كذلك، (وبنات عمات أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم. (ثم) تنتقل (لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب) ، فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا. (فإن كانت) المحضونة (أنثى ف) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها أو إلى محرمه. وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها. (ثم) تنتقل الحضانة (لذوي أرحامه) من الذكور والإناث غير من [1] تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال، (ثم) تنتقل (للحاكم) ؛ لعموم ولايته. (وإن [2] امتنع من له الحضانة) منها، (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة؛ (انتقلت إلى من بعده) ، يعني: إلى من يليه؛ كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه. (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها. (ولا) حضانة (لفاسق) ؛ لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ (1) في (ق) : ما. (2) في (ق) : ومن.

Mas'alah: What is the ruling regarding the custody of a child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1412)

للمحضون في حضانته.

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1412)

(ولا) حضانة (لكافر) على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a non-relative having custody of a child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1412)

(ولا) حضانة (لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد) ؛ للحديث السابق [1]، ولو رضي زوج.

Mas'alah: What happens when the impediment to custody is removed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1412)

(فإن زال المانع)؛ بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة ولو رجعيا؛ (رجع إلى حقه) ؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent wants to travel far?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1412)

(وإن أراد أحد أبويه)، أي: أبوي المحضون (سفرا طويلا) لغير الضرار – قاله الشيخ تقي الدين، وابن القيم [2] – (إلى بلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (ليسكنه، وهو) ، أي:

البلد (وطريقه آمنان؛ فحضانته) ، أي: المحضون (لأبيه) ؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع. (وإن بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى؛ فمقيم منهما أولى، (1) انظر صفحة .... (2) إعلام الموقعين (3/ 229) ، وزاد المعاد (5/ 414) ، ونقله عنه في الفروع (9/ 345) . ولم نقف على كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، ولم ينقله عنه المصنف في كتبه الأخرى، ولم يذكره صاحب الفروع والإنصاف، وإنما اقتصروا جميعا على كلام ابن القيم.

Mas'alah: What is the ruling on custody when the mother travels for a short trip?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1413)

(أو قرب) السفر (لها) ، أي: لحاجة ويعود؛ فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضرارا به، (أو) قرب السفر وكان (للسكنى؛ ف) الحضانة (لأمه) ؛ لأنها أتم شفقة، وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding custody?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child remaining with a custodian who does not protect or reform

them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1415)

(ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه [1]؛ لفوات المقصود من الحضانة.

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a female child after she completes seven years?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1415)

(وأبو الأنثى أحق بها بعد) أن تستكمل السبع.

Mas'alah: Where may a mature male child reside after reaching puberty and sound judgment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1415)

(ويكون الذكر) البالغ [2] (بعد) بلوغه و (رشده حيث شاء) ؛ لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه.

Mas'alah: With whom does a female child reside after seven years until marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1415)

(والأنثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجوبا (حتى يتسلمها زوجها) ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها. ولو كان الأب عاجزا عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها؛ قدمت، قاله الشيخ تقي الدين، وقال: (إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانة هنا للأم قطعا) [3]. (1) في (ق) : ولا يصلحه. (2) قوله: (البالغ) سقطت من (أ) و (ب) و (ع) و (ق) . (3) مجموع الفتاوى (34/ 132، 131) .

Mas'alah: With whom does an insane person reside regardless of gender?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1416)

والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=428)

فصل وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه، والأحق بها أم، فأمهاتها القربى، ثم الأب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة، ثم عمة، ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب ـــــــ ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزو حمار على فرس تتمة: لا يباح حبس شيء من الحيوانات

ليهلك جوعا، ويجب قتل ما يباح قتله، ويباح تخنيق دود القز بالشمس إذا استكمل وتدخين الزنابير فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز، ولا تجب عمارة الملك المطلق إذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه بل تستحب، فإن كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره فصل في الحضانة (وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه) وهو المختل عقله عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم ونحوه، (والأحق بها أم) لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحى» فتقدم حيث كانت أهلا ولو بأجرة منها كرضاع، (فأمهاتها القربى) إن عدمت أو لم تكن أهلا (ثم) بعدهن (أب) لأنه أصل النسب، (ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى، (ثم جد) كذلك، (ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى، (ثم أخت لأبوين، ثم) أخت (لأم، ثم) أخت (لأب، ثم خالة) لأبوين، ثم لأم ثم لأب، (ثم عمة) كذلك، (ثم بنت أخ و) بنت (أخت، ثم بنت عم و) بنت (عمة، ثم بنت عم أب و) بنت (عمته) أي الأب (على ما فصل) فيقدم من الأبوين ثم لأم ثم لأب، (ثم) تنتقل الحضانة (لباقي العصبة) أي عصبة المحضون فيقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب) فيقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك

– وشرط كونه محرما لأنثى ولو برضاع ونحوه– ثم لذي رحم، ثم لحاكم. وتنتقل عند امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده، ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق، ولا لزوجة بأجنبي من حين عقد، فإن زال المانع عاد الحق. ومتى أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق، أو إلى قريب للسكنى فأم، ولحاجة ويعود مع بعد أو لا فمقيم، وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه. ـــــــ وهكذا، (وشرطه كونه) أي العصبة (محرما لأنثى) محضونة (ولو برضاع ونحوه) كمصاهرة إن بلغت سبعا وتسلمها غير محرم تعذر غيره إلى ثقة

يختار أو إلى محرمة (ثم) تنتقل الحضانة (لذي رحم) ذكر أو أنثى غير ما تقدم وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال، (ثم) تنتقل (لحاكم) لعموم ولايته، (وتنتقل عند امتناع مستحقها أو عدم أهليته) لها كالرقيق (إلى من بعده) أي يليه كولاية النكاح (ولا حضانة لمن فيه رق) وإن قل، (ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق ولا لزوجة بأجنبي) من المحضون فتسقط حضانتها (من حين عقد) لا من الدخول لأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد حتى ولو رضى لئلا يكون في حضانة أجنبي، فإن كان الزوج ليس أجنبيا فلها الحضانة، (فإن زال المانع) كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيا أو رجع الممتنع (عاد الحق) بمجرده لوجود السبب وانتفاء المانع، (ومتى أراد أحد أبويه) أي المحضون (نقله إلى بلد آمن وطريقه) أي البلد (مسافة قصر فأكثر) منها (ليسكنه) وكان الطريق أيضا آمنا (فأب أحق) بالحضانة لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع، ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة للأم (أو) أي ومتى أراد أحد أبويه نقله (إلى) بلد (قريب) دون مسافة قصر من بلد الآخر (للسكنى فأم) أحق لأنها أتم شفقة، (و) متى أراد سفرا (لحاجة ويعود مع بعد) البلد الذي قصده (أو لا) أي أو مع قربه أو كان البلد أو طريقه مخوفا مطلقا (فمقيم) منهما أحق بحضانته إزالة لضرر السفر، قال في الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد، فإن أراد ذلك لم يجب إليه (وإذا بلغ صبي) محضون أي تم له (سبع سنين) حال كونه (عاقلا خير بين أبويه) لحديث أبي هريرة «أن النبي عليه

Mas'alah: What are the rulings on where a child under custody should reside?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=430)

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف ويمنعها من الانفراد. ومن بلغ رشيدا كان حيث شاء، وسن أن لا ينفرد عن أبويه

Mas'alah: What happens if the mother is not eligible for custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12428)

فصل: فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة، لفقدان الشروط، انتقل إلى من يليها في الاستحقاق؛ لأنها صارت كالمعدومة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12428)

4029 – مسألة: وأولى الناس بعد الأم أمها (ثم أمهاتها الأقرب (1) في: باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 109، 110. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، من كتاب الوصية. الموطأ 2/ 767، 768. وعبد الرزاق، في: باب أى الأبوين أحق بالولد، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 154. وابن أبى شيبة، في: باب الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 236 – 238.

ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، فى الصحيح عنه. ـــــــــ فالأقرب ثم الأب) يقدمن على سائر الأقارب من النساء والرجال؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم. وعن أحمد رواية أخرى، أن أم الأب مقدمة على أم الأم؛ لأنها تدلى بعصبة. فعلى هذه الرواية، يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به، فيكون الأب بعد الأم (ثم أمهاته) وإن علون، ثم أبو الأب (ثم أمهاته) ثم جد الأب، ثم أمهاته وإن لم يكن وارثات [1]؛ لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أبى الأم.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12429)

4030 – مسألة: (ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، في الصحيح عنه) وإذا عدم من يستحق الحضانة، من الآباء، والأمهات وإن علون، انتقلت إلى الأخوات، وقدمن على سائر القرابات، من الخالات [والعمات] [2] وغيرهن؛ لأنهن (1) في الأصل: «وارثا». (2) سقط من: الأصل.

وعنه، الأخت من الأم والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق، ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب، ومن ـــــــــ شاركن في النسب وقدمن في الميراث. وأولى الأخوات من كانت لأبوين؛ لقوة قرابتها، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم. نص عليه أحمد، وهو ظاهر مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب. وهو قول المزنى، وابن سريج [1]؛ لأنها أدلت بالأم، فقدمت على

المدلية بالأب، كأم الأم مع أم الأب. وقال ابن سريج (1) : تقدم الخالة على الأخت من الأب، لذلك [2]. ولأبى حنيفة فيه روايتان. ولنا، أن الأخت للأب أقوى في الميراث، فقدمت، كالأخت من الأبوين، ودليل قوتها أنها أقيمت مقام الأخت من الأبوين عند عدمها [3]، وتكون عصبة مع البنات، وتقاسم الجد، وما ذكروه من الإدلاء [4] لا يلزم؛ لأن الأخت تدلى بنفسها، لكونهما خلقا من ماء واحد، ولها [5] تعصيب، فكانت أولى (و) حكى (عن أحمد) رواية أخرى، أن (الأخت من الأم والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق) منه ومنهما (ومن جميع العصبات) وجه هذه الرواية أن (1) في م: «شريح». (2) في م: «كذلك». (3) في الأصل: «عدمهما». (4) في م: «الأدلة». (5) في الأصل، م: «لهما».

جميع العصبات. ـــــــ هؤلاء نساء يدلين بالأم، فكن أولى من الأب كالجدات. والرواية الأولى هى المشهورة في المذهب. فإن اجتمع أخ وأخت [من الأبوين] [1]، قدمت الأخت في الحضانة؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقدمت على من في درجتها من الرجال، كتقديم الأم على الأب، وأم الأب على أبى الأب؛ لأنها تلى الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه. فإذا انقرض الإخوة والأخوات، صارت الحضانة للخالات، وتقدم على العمة؛ لأنها تدلى بالأم، وبعدهن العمات، في الصحيح عنه؛ لأنهن أخوات الأب، فتقدم العمة من الأبوين، [ثم العمة من الأب] [2]، ثم العمة (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Why are female relatives preferred over male relatives in custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12432)

من الأم، كالأخوات، ويقدمن على الأعمام؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، فيقدمن على من في درجتهن من الرجال، كتقديم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's precedence in custody according to Khiraqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12433)

قال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم. ثم تكون للعصبة، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt's precedence over the maternal aunt in custody according to Al-Khiraqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12433)

4031 - مسألة: (قال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم) قد ذكرنا أنه إذا عدمت الأمهات والآباء والأخوات، انتقلت الحضانة إلى الخالات، ويقدمن على العمات؛ لما ذكرنا. نص عليه أحمد. ويحتمل كلام الخرقي تقديم العمات؛ لأنه قدم خالة الأب على خالة الأم، فدل على تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، ولأنهن يدلين

بعصبة، فقدمن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم. وقال القاضى: مراد الخرقى بقوله: خالة الأب. أى الخالة من الأب تقدم على الخالة من الأم،

. . . . . ـــــــ كتقديم [1] الأخت من الأب على الأخت من الأم؛ لأن الخالات أخوات الأم، فيجرين في الاستحقاق والتقديم فيما بينهن مجرى الأخوات المفترقات، وكذلك الحكم في العمات المفترقات. فإذا قلنا بتقديم الخالات، فإذا انقرضن فبعدهن العمات، وإن قلنا بتقديم العمات، فالخالات بعدهن، فإذا عدمن، انتقلت إلى خالات الأب، على قول الخرقى، وعلى القرل الآخر، إلى خالات الأم. وهل تقدم خالات الأب على عماته؟ على وجهين، بناء على ما ذكرنا في الخالات والعمات، وأما عمات الأم، فلا حضانة لهن؛ لأنهن يدلين بأبى الأم، وهو رجل من ذوى الأرحام، ولا حضانه له، ولا لمن يدلى به. وفيه وجه آخر [2]، أن لهم حضانة، سوف نذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the order of male agnates entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12434)

فصل: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب، (1) في م: «لتقديم». (2) زيادة من: الأصل، ق.

. . . . . ـــــــ ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، [ثم بنوهم] [1] وإن سفلوا،

على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم. وهذا قول الشافعي. وقال بعض أصحابه [2]: لا حضانة لغير الآباء [3] والأجداد؛ لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة، ولا لهم ولاية بأنفسهم، فلم تكن لهم حضانة، كالأجانب. ولنا أن عليا وجعفرا اختصما في حضانة بنت حمزة، فلم ينكر عليهما [4] النبى -صلى الله عليه وسلم- ادعاء الحضانة [5]. ولأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة، فثبتت لهم الحضانة، كالأب والجد، وفارق الأجانب، فإنهم ليست لهم قرابة (1) سقط من: الأصل. (2) في تش: «أصحاب الشافعى». (3) في م: «الأب». (4) في الأصل، تش: «عليهم». (5) أخرجه البخارى، في: باب كيف يكتب: هذا مما صالح فلان وفلان بن فلان. . .، من كتاب الصلح وفى: باب عمرة القضاء، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 242، 5/ 180. وأبو داود، في: باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 530.

إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها؛ لأنه ليس من محارمها. ـــــــ ولا شفقة، ولأنهم تساووا في عدم القرابة، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصبات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد،

ويقومون مقام الأب في التخيير للصبى بينه وبين الأم، أو غيرها ممن له الحضانة من النساء، ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا، على ما نذكره.

Mas'alah: Why does a paternal cousin not have custody of a girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12436)

4032 – مسألة: (إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها) فإذا بلغت سبعا لم تسلم إليه (لأنه ليس محرما لها) .

وإذا امتنعت الأم من حضانتها، انتلقت إلى أمها، ويحتمل أن تنتقل إلى الأب. ـــــــ

Mas'alah: Do male relatives through uterine ties have a right to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12438)

4034 – مسألة: (فإن عدم هؤلاء كلهم، فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة؟ على وجهين؛ أحدهما، لهم) حضانة؛ لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، فأشبهوا البعيد من العصبات. والثانى، لا حق لهم في الحضانة، وينتقل الأمر إلى الحاكم؛

فيكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال، وفى تقديمهم على الأخ من الأم وجهان. ـــــــ لأنهم ليسوا ممن يحضن بنفسه، ولا لهم ولاية؛ لعدم تعصيبهم، فأشبهوا الأجانب. فعلى الوجه الأول (يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال) لأنه يسقط في الميراث (وفى تقديمهم على الأخ من الأم وجهان) أحدهما، يقدم الأخ؛ لأنه يرث بالفرض، ويسقط ذوى الأرحام كلهم، فيقدم عليهم في الحضانة. والثانى، أبو الأم وأمهاته أولى منه؛ لأن أبا الأم يدلى إليها بالأبوة، والأخ يدلى بالبنوة، والأب يقدم في الولاية على الابن، فقدم في الحضانة؛ لأنها ولاية.

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا كافر على مسلم، ـــــــ

Mas'alah: Who is disqualified from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12440)

4035 – مسألة: (ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا كافر على مسلم) لا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره! ولا لفاسق؛ لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقته. ولا لرقيق. وبهذا قال عطاء، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال مالك، في حر له ولد حر من أمة: الأم أحق به، إلا أن تباع فينقل، فيكون الأب أحق به؛ لأنها أم مشفقة، أشبهت الحرة. ولنا، أنها لا تملك منافعها التى تحصل الكفالة بها؛ لكونها مملوكة لسيدها، فلم تكن لها حضانة، كما لو بيعت ونقلت. ولا

ـــــــ تثبت لكافر . . . . . على مسلم. وبهذا قال مالك، والشافعى، وسوار [1] العنبرى. وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأى: تثبت؛ لما روى عن [2] عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان [3]، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى -صلى الله عليه وسلم- فقالت: ابنتى، وهى فطيم، أو شبهه. [وقال رافع: ابنتى] [4]. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اقعد ناحية». وقال لها: «اقعدى ناحية». وقال: «ادعواها». فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم اهدها». فمالت الصبية [5] [إلى أبيها] [6]، فأخذها. رواه أبو داود [7]. (1) بعده في م: «و». (2)

سقط من: الأصل، تش. (3) في الأصل، تش، ر 3: «يسار». وفى ق، م: «سيار». والمثبت من مصادر التخريج. (4) تكملة من مصادر التخريج. (5) زيادة من: ر 3، وهى موافقة لما في سنن أبى داود. (6) في م: «لأبيها». (7) في: باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 520. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 446.

. . . . . ولنا، أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى؛ لأن ضرره أكثر، فإنه مجتهد في إخراجه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه [1] له، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه. فأما الحديث، فقد روى على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وفى إسناده مقال. قاله ابن المنذر. ويحتمل أن النبى -صلى الله عليه وسلم- علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا [2] في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a part-slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12442)

فصل: فأما من بعضه حر، فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة، فهو كالقن؛ لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده. وإن كان بينهما مهايأة، فقياس قول أحمد أن له الحضانة في أيامه [3]؛ لأنه قال: كل ما يتجزأ [4]، فعليه النصف من كل شيء. وهذا اختيار أبى بكر. وعند الشافعى، لا (1) في م: «تربيته». (2) في الأصل، تش: «حاصل». (3) في

الأصل: «أمانه». (4) في الأصل، تش، ق، م: «يجزئ».

ولا لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل، ـــــــ حضانة له؛ لأنه كالقن عنده. وهو أصل قد تقدم.

Mas'alah: Does a mother lose custody by marrying a stranger to the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12443)

4036 – مسألة: (ولا) حضانة (لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل) إذا تزوجت الأم، سقطت حضانتها. قال ابن المنذر [1]: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. قضى به شريح. وهو قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وعن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج. ونقل مهنا عن أحمد: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها. قيل له: فالجارية مثل الصبى؟ قال: لا، الجارية [معها تكون] [2] إلى سبع سنين. فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها، وأزالها عن الغلام. ووجه ذلك ما روى أن عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة، فقال على: ابنة عمى. وقال زيد: بنت أخى –لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– آخى بين زيد وحمزة. وقال جعفر: بنت عمى، وعندى خالتها. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «الخالة أم». وسلمها إلى (1) انظر: الإشراف 1/ 132. (2) في م: «تكون معها».

. . . . . ـــــــ جعفر. رواه أبو داود [1] بنحوه. فجعل لها الحضانة وهى مزوجة. والأولى هى الصحيحة. قال ابن

أبى موسى: وعليها العمل؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنت أحق به ما لم تنكحى» [2]. ولأنها تشتغل [عن الحضانة] [3] بحقوق الزوج، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعها مملوكة لغيرها، أشبهت الأمة [4]. فأما بنتها، فإنما قضى بها لخالتها؛ لأن زوجها من أهل الحضانة، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا على، وقد ترجح [5] جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة. وعلى هذا، متى كانت المرأة مزوجة برجل من أهل الحضانة، كالجدة المزوجة للجد، لم تسقط حضانتها؛ لأنه [6] يشاركها في الولادة والشفقة على الولد، فأشبه الأم إذا كانت زوجة الأب. ولو تنازع العمان في الحضانة، وأحدهما متزوج للأم أو للخالة، فهو أحق؛ لحديث بنت حمزة، وكذلك كل عصبتين تساوتا، وأحدهما متزوج ممن هى من أهل الحضانة، قدم بذلك. (1) تقدم تخريجه في صفحة 464. (2) تقدم تخريجه في صفحة 456. (3) في الأصل: «بالحضانة». (4) في الأصل: «الأم». (5) في م: «رجح» (6) بعده في ر 3: «لا».

Mas'alah: Does marriage alone or consummation cause loss of custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12445)

فصل: وظاهر هذا، أن التزويج بالأجنبى يسقط الحضانة [1]. وهو ظاهر قول الخرقى، وإن عرى عن الدخول. وهو قول الشافعى. ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول. وهو قول مالك؛ لأن به تشتغل عن الحضانة. والأول أولى؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أنت أحق به ما لم تنكحى». وقد وجد النكاح، ولأن بالعقد تملك منافعها،

ويستحق زوجها منعها (1) من حضانته، فزال حقها، كما لو دخل بها.

Mas'alah: Who has priority between the paternal grandmother and the maternal aunt in custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12445)

فصل: إذا عدمت الأم أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . [فأم الأب]

[1] أولى من الخالة إذا اجتمعتا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد. وحكى عن مالك. وعن [2] أحمد أن الأخت والخالة أحق من الأب. وقد ذكرناه. فعلى هذا، يحتمل أن تكون الخالة أحق من أم الأب. وهو قديم قولي الشافعي؛ لأنها تدلي بأم، وأم الأب تدلي به، فقدم من يدلي بالأم، كتقديم أم الأم على أم الأب، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى ببنت حمزة لخالتها، وقال: «الخالة أم». ولنا، أن أم الأب جدة وارثة، فقدمت على الخالة، كأم الأم، ولأن لها ولادة، فأشبهت أم الأم، فأما الحديث، فيدل على أن للخالة حقا في الجملة، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الترجيح عند الاجتماع. وقولهم: تدلي بأم. قلنا: لكن لا ولادة لها، فيقدم عليها من له لي لادة، كتقديم أم الأم على الخالة. فعلى هذا، متى وجدت جدة وارثة، فهي أولى ممن ليس من عمودي النسب بكل حال، وإن علت درجتها؛ لفضيلة الولادة والوراثة.

Mas'alah: Who has priority between the maternal grandmother and paternal grandmother in custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12446)

فصل: فإن اجتمعت أم أم وأم أب، فأم الأم أولى وإن علت درجتها، لأن لها ولادة، وهى تدلى بالأم التى تقدم على الأب، فوجب تقديمها (1) في الأصل: «فالأب». (2) سقط من: الأصل.

فإن زالت الموانع منهم، رجعوا إلى حقهم منها. ـــــــ عليها، كتقديم الأم على الأب. وعن أحمد أن أم الأب أحق. وهو قياس قول الخرقى؛ لأنه قدم خالة الأب على خالة الأم، وخالة الأب أخت أمه، وخالة الأم أخت أمها، فإذا قدم أخت أم الأب، دل على تقديمها؛ وذلك لأنها تدلى بعصبة مع مساواتها للأخرى في الولادة، فوجب تقديمها، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وإنما قدمت الأم على الأب؛ لأنها أنثى تلى الحضانة بنفسها، فكذلك أمه، فإنها أنثى تلى الحضانة [1] بنفسها، فقدمت؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Does the right to custody return when obstacles are removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12447)

4037 – مسألة: (ومتى زالت الموانع منهم) مثل أن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق، وعقل المجنون، عاد حقهم من الحضانة؛ لأن سببها قائم، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم، كالزوجة إذا طلقت، فإنه يعود حقها من الحضانة، كذلك هذا. [وهذا] [2] مذهب الشافعى، وأصحاب (1) زيادة

من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الرأى، إلا أن أبا حنيفة والمزنى قالا: إن كان رجعيا، لم يعد حقها؛ لأن الزوجية قائمة، فأشبه ما لو كانت في صلب النكاح. ولنا، أنها مطلقة، فعاد حقها من الحضانة، كالبائن. قولهم: هى زوجة. قلنا: إلا أنه قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قسم، ولا لها به شغل، فأشبهت البائن. ويخرج لنا مثل قولهما [1]؛ لكون النكاح قبل الدخول مزيلا لحق الحضانة مع عدم القسم والشغل بالزوج. (1) في الأصل: «قولهم».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does custody apply to a mature and rational child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12449)

فصل: ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل و [1] المعتوه، فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه، [لاستغنائه عنهما. ويستحب أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره لهما، فأما الجارية، فليس لها الانفراد] [2]، ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، فإن لم يكن لها أب، قام أولياؤها مقامه. (1) في الأصل، ر 3: «أو». (2) سقط من: الأصل.

ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه، فالأب أحق بالحضانة. وعنه، الأم أحق. فإن اختل شرط من ذلك، فالمقيم منهما أحق. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on custody when one parent relocates to another city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12452)

ومالك، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أن الأم أحق؛ لأنها أتم شفقة، أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما. وقال أصحاب الرأى: إن انتقل الأب، فالأم [أحق به] [1]، وكذلك [2] إن انتقلت الأم [3] إلى البلد الذى كان فيه أصل النكاح، فهى أحق به [4]، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق به (4) . وحكى عن أبى حنيفة، إن انتقلت من بلد إلى قرية، فالأب أحق به (4) ، وإن انتقلت إلى بلد آخر، فهى أحق؛ لأن [في البلد] [5] يمكن تعليمه وتخريجه. ولنا، أنه اختلف مسكن الأبوين، فكان الأب أحق، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «لذلك». (3) في الأصل: «من بلد». (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «الولد».

. . . . . ـــــــ كما لو انتقلت من بلد إلى قرية، أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح، وما ذكروه لا يصح؛ لأن الأب في العادة هو الذى يقوم بتأديب ابنه وتخريجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن في بلده ضاع، فأشبه ما لو كان في قرية. وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد، فالأم باقية على حضانتها، وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا، عادت إلى الأم حضانتها، وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها، وغير الأب من عصبات الولد يقوم

مقامه عند عدمهما [1]، أو كونهما [2] من غير أهل الحضانة. (1) في الأصل: «عدمها». (2) في الأصل: «كونها».

Mas'alah: What is the ruling on giving a child the choice between parents at age seven?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12454)

فصل: وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، ـــــــ

فصل: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما) إذا لم يكن معتوها وتنازعا فيه، فمن اختاره منهما فهو أولى به. قضى بذلك عمر، وعلى، وشريح. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يخير. قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه [وأكل بنفسه] [1]، ولبس بنفسه، واستنجى بنفسه، فالأب أحق به. وقال مالك: الأم أحق به حتى يثغر [2]، وأما التخيير، فلا يصح؛ فإن الغلام لا قول له ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده، ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته [3]، فيؤدى إلى إفساده، ولأنه دون البلوغ، فلم (1) سقط من: م. (2) يثغر: أى ينبت ثغره، وهو ما تقدم من الأسنان. (3) في الأصل: «شهوته».

. . . . . ـــــــ يخير، كمن

دون السبع. ولنا، ما روى أبو هريرة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد، والشافعى [1]. وفى لفظ عن أبى هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وقد سقانى من بئر أبى عنبة [2]، وقد نفعنى. فقال له النبى -صلى الله عليه

وسلم-: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود [3]. ولأنه إجماع الصحابة، فروى عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد [4]. (1) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: الباب السابع في الحضانة، من كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 62، 63. وسعيد بن منصور، في: باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 110. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 6/ 109. وابن ماجه، في: باب تخيير الصبى بين أبويه، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 788. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 246. وصححه في الإرواء 7/ 250، 251. (2) في الأصل: «عتبة». وبئر أبى عنبة: على بعد ميل من المدينة. معجم البلدان 1/ 434. (3) في: باب من أحق بالولد، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 530. كما أخرجه النسائى، في: كتاب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، من كتاب الطلاق. السنن الكبرى 3/ 381، 382. والدارمى، في: باب في تخيير الصبى بين أبويه، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 170. والحاكم، في: المستدرك 4/ 97. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 3. (4) في: باب الغلام بين الأيوين أيهما أحق به، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 110، 111. كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل طلق امرأته ولها ولد صغير، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 236. والبيهقى، في: باب الأبوين إذا افترقا. . .، من كتاب النفقات. السنن الكبرى 8/ 4.

Mas'alah: What are the arrangements when a child chooses the father or the mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12457)

فإن اختار أباه، كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هى تمريضه، وإن اختار أمه، كان عندها ليلا، وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه، ـــــــ ولأن الأم قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته، ولأنها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick parent when the child is with the other parent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12457)

فصل: وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته (1) زيادة من: ر 3. (2) بعد في تش، ر 3: «كان».

Mas'alah: What happens if a child changes his choice of parent for custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12458)

وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن عاد فاختار الأول، رد إليه، ـــــــ وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشى إلى ولده، فمشى ولده إليه أولى، فأما في حال الصحة، فإن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى، والأم تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة، وستر الجارية

أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a child does not choose between parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12459)

4041 – مسألة: (وإن لم يختر أحدهما، أقرع بينهما) لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته، فيقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها ثم اختار الآخر، نقل إليه؛ لأننا قدمنا اختياره الثانى على الأول، فعلى القرعة التى هى بدل [1] أولى.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when two women are equally entitled to custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12459)

4042 – مسألة: (وإذا استوى اثنان في الحضانة، كالأختين، قدم أحدهما بالقرعة) لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for a male child to be given the choice between parents in custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12460)

فصل: وإنما يخير الغلام بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، وتعين الآخر. الثانى، أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا، ولذلك كانت الأم أحق [بكفالة ولدها المعتوه] [6] بعد بلوغه. ولو خير الصبى

(1) في م: «الإمام». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «وبين عمه». وتقدم تخريجه في صفحة 485. (4) في الأصل: «كذلك الأم». (5) في الأصل: «امرأة أجنبية». (6) في الأصل: «بكفالته».

Mas'alah: Where does a female child reside after reaching seven years of age in Hanbali custody law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12461)

وإن بلغت الجارية سبعا، كانت عند أبيها، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها. والله أعلم. ـــــــ فاختار [1] أباه ثم زال عقله، رد إلى الأم، وبطل اختياره؛ لأنه إنما خير حين استقل بنفسه، فإذا زال استقلاله بنفسه، كانت الأم أولى؛ لأنها أشفق عليه، وأقوم بمصالحه، كما في حال طفوليته.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a female child's custody after she reaches seven years of age?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12461)

4043 – مسألة: (وإذا بلغت الجارية سبع) سنين (كانت عند أبيها، ولا تمنع الأم من

زيارتها وتمريضها) وقال الشافعي: تخير كما يخير الغلام؛ لأن كل سن خير فيه الغلام، خيرت فيه الجارية، كالبلوغ. وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» رواية، أن الأم أحق بها حتى تحيض. وقال مالك: الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج؛ لأنها لا حكم لاختيارها، ولا (1) سقط من: الأصل.

يمكن

انفرادها، فكانت الأم [1] أحق بها، كما قبل [2] السبع. ولنا، أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى [3] بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة وهي بنت سبع [4]. وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم على غيره، ولا يصار إلى تخييرها؛ لأن الشرع لم [يرد به فيها] [5]، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه، ولا على سن البلوغ؛ لأن قولها حينئذ معتبر في إذنها وتوكيلها وإقرارها واختيارها [6]، بخلاف مسألتنا، ولا يصح قياس ما [7] قبل السبع على ما بعدها؛ لما ذكرنا في دليلنا. والله أعلم. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «لو قبل». (3) في م: «أحق». (4) انظر ما تقدم في صفحة 348. (5) في الأصل: «يرده». (6) في م: «وإجبارها». (7) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rules regarding the upbringing and visitation of a female child in custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12463)

فصل: وإذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا، فإن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من [1] تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها [2] إلى الإخراج منه، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل، ولا ينبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط (2) أحدهما في منزل الآخر. وإن مرضت، فالأم أحق بتمريضها في بيتها. والله أعلم. (1) في الأصل، تش: «في». (2) سقط من: الأصل.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a child in both of their possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14881)

4980 – مسألة: (وإن تنازعا صبيا في يديهما، فكذلك) لأن (1) المسناة: سد يبني لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=278)

فصل في الكفالة والأم أحق بكفالة الطفل والمجنون إذا فارقها الزوج إلى سبع سنين، ثم تكون الجارية عند أبيها، يخير الغلام بين أبويه، فأيهما اختار كان عنده، فإن عاد فاختار الآخر نقلناه إليه، لأنه تخيير شهوة وليس بتخيير إلزام، فإذا مات (1) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 364.

أبواه، وكان له جدتان إحداهما لأمه، والأخرى لأبيه ففيهما روايتان، إحداهما: أم الأم أولى، لأنها تدلي بالأم، ومن تدلي به كان أولى. الثانية: أم الأب أولى [1]، لأنها تدلي برحم وتعصيب. والأولى أصح، لأن الأب مع قوة عصبته لم يسقط حضانة الأم، كذلك من تدلي به لا يسقط من تدلي بالأم. وأم الأب أحق من الخالة، والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم، وأحق من الخالة، وخالة لأب أحق من خالة {163/أ} الأم، ويجب أن يتخرج القول في هؤلاء على الروايتين في الجدة للأم مع الجدة للأب، لأن الخالة تدلي بالأم، كما أن الجدة للأم تدلي بالأم، فيكون القول فيها كالقول في الجدات، كذلك الأخت للأم على ما تقدم. ولا يمنع الأب من زيارة ولده إذا كان عند الأم، فإن كان عند الأب حمل إلى عند أمه إذا اشتاقت إليه، ولا تجيء هي إلى بيت مطلقها إلا أن تكون جارية فيكون مجيء الأم عندها أولى من خروج الطفلة، ولا تطيل المقام عندها.

وإذا لم يكن للطفل عصبة ولا ذوو فرض فهل تنتقل الكفالة إلى ذوي أرحامه؟ قال شيخنا: أما الخالة والعمة فإنهما يستحقان ذلك، وأما بقية الأرحام فيحتمل أن يستحقوا لأجل الحنو والشفقة، ويحتمل أن تنتقل إلى الحاكم. وإذا {163/ب} أراد أحد الأبوين سفرا، فإن كان دون الستة عشر فرسخا (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 9/ 416.

فهو كالإقامة، وأما إذا كان مسافة القصر فالأب أحق به سواء كان هو المسافر أو الأم. وإذا زوجت الأم سقطت حضانتها، فإذا فارقها الزوج عادت حضانتها. وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يحتاج إليها لكونه لا يشرب من لبن غيرها. وعلى الأب الاسترضاع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. وإذا امتنع الرجل من النفقة على مماليكه وبهائمه جبره الحاكم، فإن فعل وإلا باع عليه، ويحتمل ألا يجبره لكن يأمره كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

Mas'alah: Who is entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=344)

باب الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام. والأحق بها: الأم ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم العمات كذلك ثم

خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب. ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة بأجنبي.

ومتى زال المانع أو أسقط الأحق حقه1 ثم عاد, عاد الحق له. وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع فالمقيم أحق بالحصانة وإن كان لسكنى وهو: مسافة قصر فالأب أحق ودونها فالأم أحق.

Mas'alah: What are the rulings on child custody after the age of seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=345)

فصل وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي من زيارته وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليؤدبه ويعلمه. وإذا بلغت الأنثى سبعا كانت عند أبيها وجوبا إلى أن تتزوج. ويمنعها ومن يقوم مقامه من الإنفراد. ولا تمنع الأم من زيارتها ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد. والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقا. ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. 1 في "ن" زيادة: "منها" .

Mas'alah: Does hiring for custody obligate the wet nurse to breastfeed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2152)

وإن استؤجرت للحضانة وأطلق لم يلزمها الرضاع على الصحيح من المذهب . قال في التلخيص : لم يلزمها وجها واحدا . وقيل : يلزمها . وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى في موضع .

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3294)

باب الحضانة (لا حضانة إلا لرجل عصبة ، أو لامرأة ترث أو تدلي بعصبة أو وارث ، فإن عدموا فالحاكم . وأحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه والمجنون وحضانتهم : الأم [1] مع أهليتها وحضورها وقبولها ، ثم أقرب أمهاتها منها ، ثم الأب ، ثم أقرب أمهاته منه وإن علتا ، ثم الجد كذلك ، ثم أخته لأبويه ، ثم لأبيه ، ثم لأمه ، ثم خالاته ، ثم عماته ، ثم خالات أبويه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات الأعمام . فإن عدم الكل فأقرب عصبة بعد جده) [2] .

Mas'alah: What disqualifies a person from custody and how does travel affect custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3294)

فصل (ولا حضانة على أنثى لعصبة ليس محرما لها بنسب أو رضاع أو غيرهما ، إلا على من لا تشتهى ، ولا لرقيق وفاسق ومجنون ، ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة وزوجها أجنبي من الطفل ولو رضي . وإن رضيت من له حضانته لم تسقط ، وإن زالت

موانعها عادت إليهم . وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد لسكناه ، وهو وطريقه آمنان : فحضانته لأبيه . وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى : فلأمه) .

Mas'alah: What are the rulings on custody of a male and female child after seven years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3295)

ويؤدبه . وإن اختار أحدهما ، ثم اختار الآخر أخذه ، وله طلب الأول وإن تكرر . ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه . وأبو الأنثى أحق بها بعد سبع سنين ، وللأم تمريضها وزيارتها من غير إطالة ولا خلوة بأبيها . وسائر العصبة كالأب في التخيير والإقامة والنقلة بالطفل أو الطفلة إن كان محرما . وإن استوى اثنان كأخوين وأختين فالحضانة لمن قرع قبل السبع ، ولمن اختاره الطفل بعدها ، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء ، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها) .

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب الحضانة 5/513

Mas'alah: What is the chapter on child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3598)

باب الحضانة 513

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

باب الخضانة s عه) تر سر سمم 5 a

Mas'alah: What is the definition of child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

وهي جفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمضالجه، كغشل رأيسه ونيا به "، وكهنه وتكجيله، وربطه في المهد" و نخوه، و تخريكه لينام.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hadanah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

باب الخضانة الحضانة: التربية، والقيام بجفظ المولود، وما يقيه الشوذيات، وجلب أسباب الصحة والسلامة إليه.

Mas'alah: What is the etymology of the term hadanah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

واشتقاقها من الجضن – بكسر الحاء – وهو الجذب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جضيه. انتهى.

Mas'alah: What is the legal definition of hadanah for children and the insane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

* سر و به عه سمه ميي (?) قوله: (وهي حفظ الطفال) آي: والخضانة شرغا: جفظ الطفلي، و كذا المعثوهئ ه وهو شخت العقل – والمجنون عما يضرهم.

Mas'alah: What is an example of fulfilling the needs of a child in custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

((2)) قوله: (كغشل رأسه وثيابه .. إلخ) مثال للقيام بمضالجه.

Mas'alah: Who is most entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1407)

t(قوله: (والأحق بها) أي: بالحضانة (الأم) أي: أم المحضون أولى بالحضانة من أبيه وغيره؛ لأنها أشفق، والأب لا يلى حضانته بتفيه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممان "يدفعه إليها.

Mas'alah: Why is the child attributed to the father rather than the mother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1407)

ينسب الي الاب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fee for custody when a volunteer is available?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1407)

(1) قوله: (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرغة) كرضاع حيث كانت أهلا، فيلزم الولي دفع أجرة المثل، حتى مع متبوعة.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody after the mother?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1407)

(1) قوله: (ثم أنهائها) أي: ثم إن لم تكن أتم، أو لم تكن أهلا للحضانة، فأمهاتها.

Mas'alah: How are maternal grandmothers prioritized in custody over paternal grandmothers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1407)

((2)) قوله: (القربى فالقربى) أي: فتقدم أم أم الأم على أم الأم، وهكذا؛ لأن القربى أشقق من البعدى، وأقرب شبها بالأم، وحينئذ فتقدم أم الأم على أم الأب، ولو كان هناك متبوعة، فأم الأم أولى أجرة مثلها كالأم.

Mas'alah: Why is the father given priority in custody after the mother's female relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1408)

(ع) قوله: (ثم الأب) أي: ثم بعدهر الأرك؛ لأنه أصل النسب.

Mas'alah: What is the order of paternal aunts in custody entitlement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

(?) قوله: (ثم بنات أعمامه) لأبوين، ثم لام، ثم لأب.

Mas'alah: What is the order of the remaining agnates in custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

ثم لباقي الغصبة "الأقرب فالأقرب") .

Mas'alah: Who is disqualified from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

ولا خضانة لمن فيه رق "، ولا لفاسق" ، ولا لكافر على مشالم "، ولا"

Mas'alah: What does 'then the rest of the 'asabah' mean in custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

قوله: (ثم لباقي العصبة) أي: عصبة المحضون، غير الأب والجد؛ لتقدم حكمهما.

Mas'alah: What is the detailed order of priority among the 'asabah for custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

قوله: (الأقرب فالأقرب) فيقدم الإخوة الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم كذلك "، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم كذلك، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

قوله: (ولا خضانة لمن فيه رق) وإن قل؛ لأنها ولاية كولاية النكاح.

Mas'alah: Which types of slaves are included in the ruling on custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

وشمل ذلك الهدير، والمكاتب، والمعلق عنقه بصفة، وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on custody for an umm al-walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

وفي «المبدع)، ولا الفنون) لم يتعرضوا لأم الولد، فلها حضانة ولدها

Mas'alah: Who is disqualified from custody due to incapacity or sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

قوله: (ولا لفاسق) ظاهرا؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولاحظ غير مطيق،

ولا لمعتوو، ولا طفل، ولا عاجز عنها، كالأعمى ونحوه، ومن به برض أو جذام.

Mas'alah: Does severe weakness prevent a custodian from fulfilling the child's needs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

قال الشيخ تقي الدين: وضعف التضر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a child for custody purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

وظاهر مفهوم الطفل: أنها تكون للميز، لكن وجدث على بعض نسخ (الإقناع) نقلا عن إملائه: المراة بالطفل من لم يبلغ. ح ف.

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

قوله: (ولا لكافر على مسلم) أي: ولا حضانة لكافر على مسلم "؛ لأنه أولى" سقطت: «ثم أعمام الأب ثم بنوهم كذلك، من الأصل. سقطت: (أي: ولا حضانة لكافر على

مسلم) من الأصل. (\) (Y \ (?) (3) (?) (Y فتح وهاب الماريب ؟ * 2 2

Mas'alah: What happens when a custody disqualification is removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

؟ (?) ومتى زال المانع "، أو أشقط الأخفي حقه، ثم عاد، عاد الخفي له" .

Mas'alah: Who is more entitled to custody when one parent is resident and the other travels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

• e – eY "وإن كان "، إن أراد أخذ الأبوين الشقر ويرجع فالمقيم أحق بالخضانة محـ ؟) :

Mas'alah: What is the ruling on custody when the father is at a travel distance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

للشكني وفو مسافة قضر، فالاب آخ،

Mas'alah: Is custody established for a Muslim over a non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

بذلك، أي: بعدم استحقاق الحضانة، فهو من باب أولى من الفايق، وهل تثبيت للمسلم علي الكافر؟ الظاهر: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a woman married to a non-relative of the child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

(1) قوله: (ولا لمتزوجة بأجنبي) أي: ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محشون، من حين عقد، فإن تزوجت بقريب محضونها، ولو غير محرم، لم تسقط حضانتها.

Mas'alah: When does a disqualifying condition for custody cease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

(1) قوله: (ومتى زال المانع) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافز، وطلقت الزوجة، ولو رجعيا.

Mas'alah: Does custody right return when the disqualifying condition ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1410)

((2)) قوله: (ثم عاد، عاد "الحق له) في الحضانة؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

Mas'alah: Who is more entitled to custody: the resident parent or the traveling one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

(4) قوله: (فالمقيم أخق) أي: فالمقيم من أبويه أحق بحضانته؛ إزالة لضرر السفر."

Mas'alah: Why is the father more entitled to custody of a male child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

(1) قوله: (فالأب أحق) لأنه الذي يقوم عادة بتأديه، وتخريجه، وجفظ نسيه، فإن لم يكن ببلد أبيه، ضاع نسبه، ومتى اجتمع الأبوان، عادت الحضانة للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the more compassionate parent being entitled to custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

لآخر لشكنى، فأتم أحق، فتبقى على حضانتها؛ لأنها أتم شفقة.

Mas'alah: What is the ruling on when a child under custody reaches maturity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1410)

(1) قوله: (وإذا بلغ الصبي) المحضون.

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

باب الخضانة "\ ""

Mas'alah: What is the ruling on relying on women's expertise regarding a child's viability?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=653)

ويتجه: هذا إن عاش وإلا رجع لخبرة النساء.

Mas'alah: What type of authority does a mother have over her orphaned children's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=655)

ويتجه: أن لها ولاية في الحفظ لا التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for custody that includes breastfeeding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=715)

والعقد على الحضانة من حمله ووضع ثدي بفيه واللبن تبع

Mas'alah: What is the ruling on child custody and who is entitled to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1220)

باب الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن وثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام، وتجب كإنفاق ومستحقها وارث بتعصيب أو فرض أو رحم ثم حاكم وأم أحق ولو بأجرة مثلها كرضاع، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك، ثم جد كذلك، ثم أمهاته كذلك ثم أخت [1] لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم خالة لأبوين، ثم لأم ثم لأب ثم عمته كذلك [2] ثم خالة أم ثم خالة أب ثم عمته ثم بنت أخ ثم بنت عم أب وعمته على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب وشرط كونه محرما لأنثى بلغت سبعا ويسلمها غير محرم تعذر غيره إلى ثقة يختارها أو محرمه ثم لذي رحم ذكر وأنثى غير من تقدم وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم الحاكم فيسلمه لثقة وتنتقل مع امتناع مستحقها أو عدم أهلية إلى من بعده وحضانة مبعض لقريب وسيد بمهايأة ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه أو عاجز عنها كأعمى وكذا لو كان بالأم برص أو جذام وصرح به

العلائي الشافعي في قواعده؛ وقال: (1) في (ج) : "عصبة وامرأة وارثة كأم ومدلجة بوارث كخالة وبنت أخت أو بعصبة كعمة وبنت أخ وعم وذو رحم ثم حاكم وأم أحق ولو بأجرة مثلها" . (2) في (ج) : "ثم أمهاته كذلك" .

لأنه يخشى على الوالد من لبثها [1] ومخالطتها ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من زمن عقد ولو رضي زوج. ويتجه: لكن ترضعه كما مر ويحضنه غيرها فإن تعذر الجمع لبعد قدمت أم إذن بهما. [2] وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي؛ ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق وكذا وقف بشرط أن من يتزوج لا حق له، فتزوجت ثم طلقت؛ فيعود ولو وقف على زوجته ما دامت عازبة، فتزوجت فإن طلقت وكان قد أراد برها. ويتجه: أو جهل مراده [3]. رجع حقها وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لفراشه فلا حق لها ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد أمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق ما لم يرد بنقلته مضارتها قاله في الهدي ويقبل قوله في إرادة النقلة وإلى بلد قريب لسكنى فأم ولحاجة بعد أو لا؛ فمقيم. * * * (1) في (ب) : "لبنها" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on child custody and who is entitled to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2983)

2 – باب الحضانة وتجب [1]، وهي: حفظ صغير، ومعتوه –وهو: المختل العقل– ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم [2]. ومستحقها: رجل عصبة، وامرأة وارثة: كأم، أو مدلية بوارث: كخالة، وبنت أخت، أو بعصبة: كعمة، وبنت أخ وعم،

وذو رحم: كأبي أم، ثم حاكم [3]. . . . . ـــــــ باب الحضانة [4] * قوله: (ومستحقها رجل عصبة) ؛ أي: حر، وكذا قوله: (وامرأة وارثة) ؛ (1) المبدع (8/ 230) ، وكشاف القناع (8/ 2848) . (2) كشاف القناع (8/ 2848) . (3) وقيل: بعد المدلية بوارث أو عصبة الحاكم، وفي تقديم أبي الأم وأمهاته على الأخ من الأم: وجهان. راجع: المحرر (2/ 119) , والمقنع (5/ 386) مع الممتع، والفروع (5/ 465) ، وكشاف القناع (8/ 2848) . (4) الحضانة: بفتح الحاء وكسرها، اسم مصدر من الحضن والحضان للفعل حضن، يقال: حضنت الصبي؛ أي: تحملت مؤونته وتربيته، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص (355) ، والمصباح المنير ص (54) .

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the order of priority for female custodians in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2985)

وأم أولى –ولو بأجرة مثلها– كرضاع [1]، ثم أمهاتها: القربى فالقربى [2]، ثم أب [3]، ثم أمهاته كذلك [4]، ثم جد كذلك، ثم أمهاته كذلك [5]، ثم أخت لأبوين، ثم لأم ثم لأب [6]، ثم خالة لأبوين، ثم لأم, ثم لأب, ثم عمة كذلك [7]، ثم خالة أم. .

(1) . . . . ـــــــ . . . . . .

الفروع (5/ 465) ، وكشاف القناع (8/ 2848) ، وانظر: المحرر (2/ 119) ،

والمقنع (5/ 386) مع الممتع. (2) وفي رواية: أن أم الأب تقدم عليهن. المحرر (2/ 119) ، وانظر: المقنع (5/ 386) مع الممتع، والفروع (5/ 465 – 466) ، وكشاف القناع (8/ 2849) . (3) وعنه: تقدم الأخت من الأم، والخالة على الأب. المحرر (2/ 119) ، والمقنع (5/ 386) مع الممتع، والفروع (5/ 466) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2849) . (4) المصادر السابقة، وقد سبقت الرواية الثانية والتي فيها تقديمهن على أمهات الأم. (5) المقنع (5/ 386) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2849) ، وانظر: المحرر (2/ 119) ، والفروع (5/ 465) . (6) والرواية الثانية: تقدم الأخت لأب على الأخت لأم. المحرر (2/ 119) ، والمقنع (5/ 386) مع الممتع، والفروع (5/ 466) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2849) . (7) فتقدم عمة لأبوين، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب، وعنه: إن العمة تقدم على الخالة، وعنه: تقدم الخالة لأب على الخالة لأم، وعنه: تقدم عمة الأب على عمة الأم. راجع: المحرر (2/ 119) ، والمقنع (5/ 386) مع الممتع، والفروع (5/ 466) ، وكشاف القناع (8/ 2849) .

Mas'alah: What is the order of priority for custodians and the condition of being a mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2986)

ثم خالة أب ثم عمته [1]. ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته –على التفصيل المتقدم [2] – ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب [3]. وشرط كونه محرما [4] –ولو برضاع ونحوه– لأنثى بلغت سبعا، ويسلمها غير محرم –تعذر

غيره-. . . . . ـــــــ * قوله: ([ثم خالة أب] [5] ثم عمته) ؛ (أي: عمة الأب، ولا حضانة لعمات بالأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام، وعمات [الأب] [6] يدلين بالأب وهو أقوى العصبات) ، شرح [7]. * قوله: (ويسلمها غير محرم. . . إلخ) رأيت ببعض الهوامش ما نصه: (هذه المسألة مفرعة على ما اختاره في الهدي [8]، والمذهب أنه لا حضانة لغير المحرم (1) كذلك: فتقدم عمة أم، ثم عمة أب، وعنه: تقدم خالة أب على خالة أم، وعنه: تقدم عمة أب على عمة أم، وعنه: تقدم العمة على الخالة. الفروع (5/ 466) ، وانظر: المحرر (2/ 119) ، وكشاف القناع (8/ 2849) . (2) كشاف القناع (8/ 2849) ، وانظر: المحرر (2/ 119) . (3) كشاف القناع (8/ 2849) . (4) لأنثى بلغت سبعا. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" ، وقوله: "خالة" ساقط من: "ب" -أيضا-. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 264) ، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 109 - 110) . (8) ونقله عن الهدي: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 466) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (8/ 233) .

إلى ثقة يختارها، أو محرمة، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها [1]. ـــــــ إذا بلغت الأنثى سبعا مطلقا [2]، انتهى. وقد يقال: إن إبقاءها مع غير المحرم حينئذ ليس بسبب [3] الحضانة، بل لأجل الحفظ والصون، كما يدل على ذلك قول المصنف فيما يأتي: (وتكون [4] بنت سبع عند أب إلى زفاف) ، فتدبر!. * قوله: (إلى ثقة يختارها) [5]؛ أي: إلى امرأة ثقة تختارها العصبة [6]، فتدبر! [7]. * قوله: (وكذا أم تزوجت) بأجنبي من محضون -كما يأتي-؛ [أي] [8]: فإنها تسلم ولدها إلى ثقة تختارها أو إلى محرمها [9]. (1) الفروع (5/ 466) ، والمبدع (8/ 133) ،

وكشاف القناع موقعة هناك ثم بعده قال: فهي إذن. . . (8/ 2849 – 2850) ، وانظر: المحرر (2/ 119) . (2) المحرر (2/ 119) ، والمقنع (5/ 386) مع الممتع، والفروع (5/ 466) ، وكشاف القناع (8/ 2849) . (3) في "أ" : "لسبب" . (4) في "د" : "ويكون" . (5) في "د" : "يختاره" . (6) معونة أولي النهى (8/ 110) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 264) ، وظاهر المتن أنه هو الذي يختار الثقة حيث قال: (يختارها) ، كما أنه الموجود في الفروع (5/ 466) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 233) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "تدبر" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 264) .

Mas'alah: Who are the custodians from among the dhawu al-arham in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2988)

ثم لذي رحم، ذكر وأنثى، غير من تقدم [1] –وأولاهم: أبو أم, فأمهاته، فأخ لأم, فخال– ثم لحاكم [2].

Mas'alah: What disqualifies a person from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2989)

ولا حضانة لمن فيه رق [1]، ولا لفاسق [2] , ولا كافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون [3] من زمن عقد ولو رضي زوج [4]، وبمجرد زوال مانع –ولو

بطلاق رجعي، ولم تمقض عدتها [5] – ورجوع ممتنع، يعود الحق [6]. ـــــــــ . . . . . (1) وفي الفنون: (لم يتعرضوا لأم ولد، فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج أو سيد) . وقال في الهدي: (لا دليل على اشتراط الحرية) . الفروع (5/ 466 و 475) ، والمبدع (8/ 234) ، وانظر: المحرر (2/ 121) ، وكشاف القناع (8/ 2850) . (2) وخالف صاحب الهدي وقال: (لا يعرف أن الشرع فرق لذلك وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما, ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده) . الفروع (5/ 467) ، والمبدع (8/ 234) ، وانظر: المحرر (2/ 125) ، وكشاف القناع (8/ 2850) . (3) وقيل: لا حضانة لها ولو تزوجت بنسب إلا أن يكون جدا للطفل، وعنه: لها من التزوج حضانة الجارية خاصة. المحرر (2/ 120) ، الفروع (5/ 476) ، وانظر: المقنع (5/ 386) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2850 – 2851) . (4) واختار صاحب الهدي عدم سقوط الحضانة إن رضي الزوج. الفروع (5/ 467) ، وانظر: المبدع (8/ 234) ، وكشاف القناع (8/ 2851) . (5) الوجه الثاني: يعود الحق بطلاق رجعي إذا انتهت العدة. المحرر (2/ 120) ، والفروع (5/ 467) ، المبدع (8/ 235) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2851) . (6) كشاف القناع (8/ 2851) .

Mas'alah: Which parent has priority when moving the child to another city?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2990)

ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن، وطريقه مسافة قصر فأكثر [1]، ليسكنه: فأب

أحق [2]، وإلى قريب لسكنى: فأم [3]، ولحاجة -بعد أو لا- فمقيم [4]. * * * 1 -

Mas'alah: What happens when a child reaches seven years of age regarding custody?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2990)

فصل وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلا. . . . . ـــــــــ * قوله: (فمقيم) ، أي: أبا كان أو أما [5]. فصل [6] (1) وعنه: طريقه ما لا يمكن الذاهب إليه العود في يومه. المحرر (2/ 120) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2852) . (2) وعنه: الأم أحق, وقيده في المستوعب والترغيب بإقامتها. الفروع (5/ 468) ، وانظر: المحرر (2/ 120) ، والمقنع (5/ 386) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2852) . (3) وقيل: الأحق المقيم منهما. المحرر (2/ 120) ، والفروع (5/ 468) ، والمبدع (8/ 237) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2852) . (4) وقيل: الأحق الأم. المحرر (2/ 120) ، والفروع (5/ 468) ، والمبدع (8/ 237) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2852) . (5) معونة أولي النهى (8/ 112) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 265) ، وكشاف القناع (8/ 2852) . (6) فيما إذا ميز الصبي المحضون.

Mas'alah: What if the child does not choose or chooses both parents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2991)

ويقرع: إن لم يختر، أو اختارهما [5].

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches puberty and is responsible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2991)

وإن بلغ رشيدا: كان حيث شاء، ويستحب [له] [6] ألا ينفرد عن أبويه [7]، وإن استوى اثنان فأكثر فيها: أقرع. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن اختارها) ؛ أي: ابتداء. (1) وعنه: يكون عند أمه، وعنه: عند أبيه. المحرر (2/ 120) ، والفروع (5/ 469) ، وانظر: المبدع (8/ 237) ، وكشاف القناع (8/ 2853) . (2) المحرر (2/ 120) ، والمقنع (5/ 387) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2853) ، وانظر: الفروع (5/ 470) . (3) المصادر السابقة. (4) المحرر (2/ 120) ، والمقنع (5/ 387) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2853) ، وانظر: الفروع (5/ 470) . (5) وفيه احتمال –إن اختارهما–: أن الأم أحق به كبلوغه غير رشيد. راجع: المحرر (2/ 120) ، والمقنع (5/ 487) مع الممتع، والفروع (5/ 470) ، وكشاف القناع (8/ 2853 – 2854) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (7) المبدع (8/ 238) ، وكشاف القناع (8/ 2851 – 2852) ، وانظر: المحرر (2/ 121) ، والفروع (5/ 470) . واشترط البهوتي في كشاف القناع لكونه حيث شاء إذا بلغ رشيدا: (ألا يخاف عليه الفتنة ككونه أمرد؛ فإنه عندئذ يمنع من مفارقة أمه) .

Mas'alah: Who is entitled to custody in the absence of the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2992)

والأحق من عصبة –عند عدم أب أو أهليته– كأب؛ في تخيير وإقامة ونقلة، إن كان محرما لأنثى [2]، وسائر النساء المستحقات لها كأم؛ في ذلك [3].

Mas'alah: Where does a seven–year–old girl reside in Hanbali custody law?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2992)

وتكون بنت سبع عند أب، إلى زفاف. . . . . ـــــــــ * قوله: (كأب في تخيير) هو كالنعت السببي؛ أي: في تخيير من الطفل، واقع ذلك التخيير منه بين أمه وبين ذلك الأحق. * قوله: (كأم في ذلك) . قال شيخنا في شرحه [4]: (أي: التخيير والإقامة والنقلة) ، واقتصار على ذلك يقتضي أنهن لسن مثلها في كونها أحق بالحضانة بنفقة مثلها مع وجود متبرع، وهل هو كذلك؟ لم أر في المسألة نقلا، ونقل بعضهم عن حواشي ابن نصر الله على الفروع [التصريح] [5]: بأن الجدة كالأم حتى في ذلك، لكني لم أطلع على الحاشية المذكورة فلتراجع! [6]. (1) المحرر (2/ 121) ، والفروع (5/ 470) ، وكشاف القناع (8/ 2855) ، وانظر: المقنع (5/ 387) مع الممتع. (2) المحرر (2/ 121) ، وكشاف القناع (8/ 2855) ، وانظر: الفروع (5/ 470) ، والمبدع (8/ 237 و 239) . (3) الفروع (5/ 470) ، والمبدع (8/ 237) ، وكشاف القناع (8/ 2855) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 266) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) لم أجده في باب الحضانة من حواشي ابن نصر الله على الفروع، وقد صرح المصنف بعدم اطلاعه عليه فيها، فلعله خطأ في النقل

-والله أعلم-.

Mas'alah: What restrictions apply to a mother's visitation rights in Hanbali custody law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2993)

وجوبا [1] ويمنعها ومن يقوم مقامه, أن تنفرد, ولا تمنع أم من زيارتها -إن لم يخف منها- ولا تمريضها ببيتها [2] , ولها زيارة أمها -إن مرضت [3] -, والمعتوه -ولو أنثى- عند أمه مطلقا [4] , ولا يقر من يحضن, بيد من لا يصونه ويصلحه [5].

ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: قبل البلوغ وبعده [6] , وسواء كان له ابن أو لا -كما هو [7] ظاهر الإطلاق-, فظاهره تقديم الأم على الابن, وانظر إذا عدمت: هل الابن أحق [به] [8] فيقدم [9] على غيره؟ وإذا لم يكن هذا الثاني مرادا من الإطلاق, ففي أي مرتبة يجعل الابن, وهل له حق؟ فليحرر. * * * (1) وعنه: تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام راجع: المحرر (2/ 121) ، والفروع (5/ 470) ، والمبدع (8/ 239) ، وكشاف القناع (8/ 2854) . (2) والأم تأتي بيت مطلقها إذا كان ولدها أنثى فقط دون إن كان ذكرا -كما أفاده الترغيب-. الفروع (5/ 470) ، وكشاف القناع (8/ 2854) ، وانظر: المحرر (2/ 120 - 121) ، والمبدع (8/ 238) . (3) كشاف القناع (8/ 2854) . (4) كشاف القناع (8/ 2855) ، وانظر المقنع (5/ 386) مع الممتع, والفروع (5/ 465) . (5) الفروع (5/ 470) ، والمبدع (8/ 238) ، وكشاف القناع (8/ 2855) . (6) معونة أولى النهى (8/ 117) , شرح منتهى الإرادات (3/ 266) , وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 209. (7) في "د" : "هي" . (8) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (9) في "أ" و

"ب" : "ويقدم" .

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات تأليف العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المتوفى سنة 1088 هـ - رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان [المجلد السادس]

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات [6]

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر

Mas'alah: What is the chapter on child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=387)

باب الحضانة [2/ 307]

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'hadanah'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=387)

(1) قوله: "من الحضن" : أي بكسر الحاء، كما في الحاشية عن ابن نصر الله.

Mas'alah: Why is the mother more compassionate towards the child than the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=387)

(2) قوله: "لأنها أشفق عليه" : قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن قيل: ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب؟ قيل: لأن خروج ماء المرأة من رأس ثديها، وهو قريب من القلب، وموضع الحب القلب؛ وخروج ماء الأب من وراء الظهر. فإن قيل: ما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم، وقد خلق من مائهما؟ قيل: لأن ماء الأم يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال، وهذه الأشياء لا تدوم، وماء الأب خلق منه العظم والعروق ونحوهما، وهذه الأشياء تدوم إلى آخر عمره، فلذلك ينسب إلى الأب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on women who are eligible for custody through the mother's lineage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=387)

(3) قوله: "لأن هؤلاء نساء يدلين بالأم فكان إلخ" : لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة. ولو قال الآن هؤلاء نساء من أهل الحضانة، فكان من يدلي إلخ "لكان واضحا".[1]

Mas'alah: Who has priority in custody between maternal and paternal aunts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=387)

(4) قوله: "ثم خالة لأم إلخ" : ينظر وجه تقديم التي لأم على التي لأب، إذ كل منهما يدلي إلى المحضون بالأم، والتي للأب أقوى. وكذا تقديم العمة التي لأم على التي لأب، إذ كل منهما تدلي بالأب، والثانية أقوى. والظاهر أنه لما كانت جهة النساء أحق من جهة الرجال، فقدمت من كانت من جهتهن اهـ. ج ف. وهكذا أجاب م ص. (1) هكذا المذهب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العمة أحق من الخالة. وهكذا نساء الأب أحق أن يقدمن على نساء الأم، لأن الولاية للأب. وكذا أقاربه. وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل" . قال: "وإنما قدم الشارع عليه الصلاة والسلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية، لأن صفية لم تطلب. وجعفر طلب نائبا عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها" اهـ. (الاختيارات ص 288) وهو عندي أصوب مما سبق. وهو في الجملة المقدم عند الشافعية. انظر نهاية المحتاج (7/ 226)

.

[308 /2]

Mas'alah: Why are paternal aunts given priority over maternal aunts in custody?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

(5) قوله: "ثم عمات أبيه" : مفهومه أنه لا حضانة لعمات أمه مع عمات أبيه، لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب وهو عصبة، كما

ذكره م ص.

Mas'alah: What is the ruling when the male guardian is not a mahram in custody cases?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

(6) قوله: "وشرط كون العصبة محرما إلخ" : فإن كان غير محرم، كابن عم، وتعذر غيره، يسلمها إلى امرأة ثقة يختارها، أو إلى محرمه، لأنه أولى من أجنبي وحاكم. وكذا أم تزوجت ليس لولدها غيرها، فتسلم إلى ثقة أو محرمها.

Mas'alah: Can a Muslim have custody over a non-Muslim child?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

(7) قوله: "ولا حضانة لكافر على مسلم" : وهل تثبت حضانة المسلم على الكافر؟ الظاهر: نعم. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on custody by a child?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

(8) قوله: "ولا لطفل" : ظاهره أنها تكون لمميز. لكن قال ح ف: وجدت على بعض نسخ الإقناع: المراد بالطفل من لم يبلغ اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on custody after the child reaches seven years of age?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

فصل في الحضانة بعد السابعة منه العمر

Mas'alah: What is the ruling on preventing a father from visiting his child in custody?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=389)

(2) قوله: "ولا يمنع من زيارة أمه" أي على العادة، كاليوم في الأسبوع اهـ. [2/ 310] م ص.

Mas'alah: How is custody determined when multiple eligible relatives are equal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=389)

فائدة: فإذا استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين، كالأختين أو الأخوين، ونحوهما، قدم أحدهما بقرعة؛ فإذا بلغ سبعا، ولو أنثى، كان عند من شاء منهما. وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كأب عند عدمه، أو عدم أهليته، في التخيير والإقامة والنقلة إذا كان محرما للجارية. وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك اهـ. إقناع.

Mas'alah: What is the order of maternal relatives for custody?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=389)

(3) قوله: "عند أمه مطلقا" فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم. ***

[312 /2]

Mas'alah: What is the ruling on child custody and who is most entitled to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3596)

باب الحضانة [1] من الحضن، وهو: الجنب، لأن المربي يضم الطفل، إلى حضنه [2] وهي: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه [3] (تجب) الحضانة (لحفظ صغير [4] ومعتوه) أي مختل العقل (ومجنون) لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة [5] (والأحق بها أم) [6] . (1) أي بيان أحكام حضانة الطفل ونحوه، ومن تجب له، وذكر الأولى بها، وعكسه وغير ذلك. (2) والحاضنة: هي التي تربي الطفل، سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها، والحضانة، مصدر حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت مؤونته وتربيته. (3) أي والحضانة حفظ صغير ونحوه، كمجنون ومعتوه عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، كغسل أبدانهم وثيابهم، ودهنهم، وتكحيلهم وربط طفل بمهد وتحريكه، لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه. (4) لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل، واستحقاقا له فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط. (5) ذكره الموفق وغيره، قولا واحدا. (6) قال الموفق: إذا افترق الزوجان، ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته، إذا كملت الشرائط فيها، وذكرا كان أو أنثى، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي،

ولا نعلم أحدا خالفهم وفي المبدع: لانعلم فيه خلافا، وقال الوزير: اتفقوا على أن الحضانة للأم، ما لم تتزوج واتفقوا على أنها إذا تزوجت دخل بها الزوج، سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائنا، تعود حضانتها إلا في إحدى الروايتين عن مالك، وقال الشيخ: تقدم الأم على الأب في حق الصغير متفق عليه

لقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود [1] ولأنها أشفق عليه [2] (ثم أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم، لتحقق ولادتهن [3] . (1) وذلك أنها قالت يا رسول الله: إن ابني هذا، كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به، ما لم تنكحي» ورواه أحمد، والحاكم وصححه، فدل على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها، وأنها إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق، فإن خالة بنت حمزة مزوجة، وولد أم سلمة في كفالتها، وأنس وغيرهم، وقضى به أبو بكر وعمر. (2) وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه وقال الشيخ: الأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأصبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع. (3) فقد من حيث أشبهن الأم، والأقرب أكمل شفقة من الأبعد.

(ثم أب) لأنه أصل النسب [1] . (ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى، لأنهن يدلين بعصبة قريبة [2] . (ثم جد) كذلك الأقرب فالأقرب، لأنه في معنى أبي المحضون

[3] . (ثم أمهاته كذلك) القربى فالقربى [4] . (ثم أخت لأبوين) لتقدمها في الميراث [5] . (1) وأقرب من غيره، أحق بولاية المال، وليس لغيره كمال شفقته فرجح بها. (2) وقدمن على الجد لأن الأنوثة مع التساوي، توجب الرجحان، كما قدمت الأم مع الأب، وقدمن على الخالة، لأنهن وارثات، فقدمن على الخالة كأم الأم، لأن لهن ولادة ووراثة، فأشبهن أم الأم. (3) بل هو أب وبمنزلته. (4) لأنهن يدلين بمن هو أحق، وقدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب، لما فيهن من وصف الولادة، وكون الطفل بعضا منهن، وذلك مفقود في الأخوات، ثم جد الأب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد الجد، ثم أمهاته كذلك وهلم جرا، ومتى وجد جدة وارثة، فهي أولى ممن هو من غير عمودي النسب بكل حال، وإن علت درجتها لفضيلة الولادة والوراثة، حتى لو اجتمع أم أم، وأم أب فعن أحمد أم الأب، أحق وإن علت درجتها، لأنها تدلي بعصبة مع مساواتها للأخرى في الولادة، فوجب تقديمها، كتقديم الأخت من الأب، على الأخت من الأم. (5) أي ثم الأخوات، لأنهن يشاركن في النسب وقدمن في الميراث، وتقدم منهن أخت لأبوين، لقوة قرابتها، ولتقدمها في الميراث.

Mas'alah: What is the order of entitlement to child custody among female relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3599)

(ثم) أخت (لأم) كالجدات [1] (ثم) أخت (لأب [2] ثم خالة لأبوين ثم) خالة (لأم ثم) خالة (لأب) لأن الخالات يدلين بالأم [3] (ثم عمات كذلك) أي تقدم العمة لأبوين ثم لأم ثم لأب لأنهن يدلين بالأب [4] . (1) أي ثم الحضانة مع عدم الأخت لأبوين، تكون للأخت للأم، مقدمة على الأخت لأب، لأنها مدلية بالأمومة، والأم مقدمة على

الأب، كالجدات أي كما أن أم الأم تقدم على أم الأب، فكذلك الأخت لأم، تقدم على الأخت لأب ويأتي كلام الشيخ. (2) والأولى تقديمها على الأخت لأم، لأن الولاية للأب، وأقوى في الميراث ولا يخفى قوتها، فإنها أقيمت مقام الأخت لأبوين، عند عدمها وتكون عصبة مع البنات. (3) لما في الصحيحين «الخالة بمنزلة الأم» ، وابنة حمزة لم يكن لها أم ولا جدة، وأبوها قتل، فدل على ثبوت الحضانة للخالة، وأنها كالأم، وأن المرأة المزوجة، أولى من الرجال، فإن عصبة ابنة حمزة طالبون للحضانة، وقضى بها للخالة زوجة جعفر، وإنما سقطت حضانة الأم وحدها، حيث كان المنازع لها الأب، ويؤيده أنها قد يشتد بغضها، للمطلق ومن يتعلق به. (4) وعللوا بتأخيره عن الأم، وإنما أخر عنها، لأنه لا يقوم مقامها، قال الشيخ: العمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق، يقدمن على نساء الأم، لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب، لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل. وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا، عن خالتها فقضي لها بها في غيبتها، وقال مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف الأصول والشريعة.

Mas'alah: What is the order of entitlement to child custody among more distant female relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3600)

(ثم خالات أمه) كذلك (ثم خالات أبيه) كذلك [1] (ثم عمات أبيه) كذلك [2] .

Mas'alah: What is the order of entitlement to child custody among female relatives of the father in

Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3600)

(ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب، لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات [3] (ثم بنات إخوته) تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب [4] (و) مثلهن بنات (أخواته [5] ثم بنات أعمامه) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب (و) بنات (عماته) كذلك [6] . (1) وقالوا لإدلائهن بالأم، فقدموهن على عمات الأب. (2) أي لأبوين: ثم لأم، ثم لأب، قالوا: لإدلائهن بالأب، وهو مؤخر في الحضانة عن الأم، وتقدم أن نساء الأب يقدمن على نساء الأم. (3) قال الشيخ: ولا حضانة إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة، أو بوارث. (4) على ما قرروه من قاعدة، تقديم المدلي بأم، على المدلي بأب. (5) تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب. (6) تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب على ما رتبوه.

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3601)

(ثم بنات أعمام أبيه) كذلك (وبنات عمات أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم [1] (ثم) تنتقل (لباقي العصبة الأقرب فالأقرب) [2] فتقدم الأخوة، ثم [3] ثم الأعمام، ثم بنوهم [4] ثم أعمام أب، ثم بنوهم وهكذا [5] (فإن كانت) المحضونة (أنثى ف) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين [6] . (1) تقدم من لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، فتقدم أخت من أم على أخت من أب، وخالة على عمة، وخالة أم على خالة أب، وخالات أبيه على عماته، ومن يدلي بعمات وخالات بأم

فقط، على من يدلي بأب وحده لأن المدلي بالأم عندهم مقدم على المدلي بالأب وأما من يدلي بالأبوين منهما فمقدم على من يدلي أحدهما. (2) لأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة كالأب، قال الشيخ: وجنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال، كما قدمت الأم على الأب، قال: وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله هو القياس الصحيح، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب، فمخالف للأصول والمعقول. (3) أي: فتقدم الإخوة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوا الإخوة لأبوين، ثم بنوا الإخوة لأب وهكذا. (4) أي ثم الأعمام الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوا الأعمام الأشقاء، ثم بنوا الأعمام لأب، وهكذا. (5) أي ثم أعمام جد، ثم بنوهم وهكذا. (6) وقبل السبع له الحضانة عليها، وإن لم يكن محرما، لأنه لا حكم لعورتها وليست محلا للشهوة جزم به غير واحد.

Mas'alah: What happens when no qualified relative is available for custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3602)

فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها أو إلى محرمه [1] وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها [2] (ثم) تنتقل الحضانة (لذوي أرحامه) من الذكور والإناث غير من تقدم [3] وأولاهم أبو أم ثم أمهاته [4] فأخ لأم فخال [5] (ثم) تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته [6] . (1) أي وإن لم يكن لبنت سبع فأكثر عصبة، كابن عمها ونحوه، غير محرم، سلمها ابن عمها ونحوه غير المحرم، لثقة يختارها هو أو العصبة، أو سلمها إلى محرمه، لأنه أولى من أجنبي وحاكم. (2) أي فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره، أو محرمها، وإن اجتمع أخ وأخت، أو عم وعمة، أو ابن أخ وبنت أخ، أو

ابن اخت وبنت أخت، قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور. (3) لأن لهم رحما وقرابة، يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، أشبهوا البعيد من العصبة، اختاره الموفق وغيره. (4) لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبوة، والأخ يدلي بالبنوة، والأب يقدم على الابن في الولاية، فيقدم في الحضانة، لأنها ولاية. (5) أي لأم، لأن الأخ من الأم يرث بالفرض، ويسقط ذوي الأرحام فخال ويقدمون على الحاكم، لأنهم أولى منه. (6) والحضانة ولاية، وهو له الولاية على من لا أب له، ولا وصي، فيسلمه الحاكم إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد، كاللقيط، فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم، كما في الاختيارات وغيرها.

Mas'alah: What disqualifies a person from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3603)

(وإن امتنع من له الحضانة) منها [1] (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة [2] (انتقلت إلى من بعده) يعني إلى من يليه كولاية النكاح [3] لأن وجود غير المستحق كعدمه [4] (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل [5] لأنها ولاية وليس هو من أهلها [6] (ولا) حضانة (لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها [7] ولا حظ للمحضون في حضانته [8] (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم [9] . (1) أي من حضانة الطفل، ونحوه. (2) لرق أو فسق، أو غيرهما مما يشترط في الحاضن. (3) أي كما تنتقل ولاية النكاح، ممن ليس بأهل إلى من يليه. (4) فتعين انتقال الولاية، إلى من يليه الاستحقاق. (5) أي ولا حضانة لطفل ونحوه، لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده، وهو

قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا لمن فيه رق ولو قل، هذا المذهب. (6) ولا يملك منافعه التي تحصل الكفالة بها، فلم يكن له حضانة، وقال ابن القيم: لا دليل على اشتراط الحرية. (7) أي في أداء الواجب من الحضانة. (8) لأنه ينشأ على طريقته. (9) كولاية النكاح، والمال، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What disqualifies a person from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3604)

لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق [1]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3604)

(ولا) حضانة (لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد) [2] للحديث السابق، ولو رضي زوج [3] (فإن زال المانع) بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة ولو رجعيا (رجع إلى حقه) [4] لوجود السبب، وانتفاء المانع [5] . (1) فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه. (2) لأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد، يستحق منعها من الحضانة، أشبه ما لو دخل بها، والأجنبي هنا: هو من لم يكن من عصبات المحضون، فإن كانت تزوجت بقريب محضونها، ولو كان غير محرم له، لم تسقط

حضانتها. (3) فلا يعتبر رضاه، لئلا يكون الطفل في حضانة أجنبي، والحديث هو قوله «أنت أحق به مالم تنكحي» وتقدم أنه مع طلب من تنتقل إليه الحضانة، وإلا فيجوز لها بالاتفاق، لقصة خالة بنت حمزة، وأم سلمة وغيرهما، ولا حضانة لمجنون، ولا معتوه، ولا طفل، ولا عاجز عنها، كأعمى ونحوه، قال الشيخ: ضعف البصر، يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح. (4) أي الكل ممن زال المانع منه. (5) فإنه إذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم، وكذا رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on custody when one parent travels far?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3605)

(وإن أراد أحد أبويه) أي أبوي المحضون (سفرا طويلا) لغير الضرار، قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم (إلى بلد، بعيد) مسافة قصر فأكثر، (ليسكنه [1] وهو) أي البلد (وطريقه آمنان فحضانته) أي المحضون (لأبيه) [2] . (1) قال ابن القيم: لو أراد الإضرار والاحتيال على إسقاط حضانة الأم فسافر ليتبعه الولد فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع، فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب، مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضي به للأب، وقضى أن لا توله والدة على ولدها، وأخبر أن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها، والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحيل، على التفريق بينها وبين ولدها، تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه، ويعز عليها الصبر عنه وفقده، وهذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم سافر الأب أو أقام. والنبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فكيف يقال أنت أحق به، ما لم يسافر الأب، وأين هذا في كتاب الله؟ أو في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أو فتاوى أصحابه؟ أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس، ولا مصلحة، قال في المبدع: هو مراد الأصحاب، وفي الإنصاف، صورة المضارة لا شك فيه، وأنه لا يوافق على ذلك. (2) سواء كان المقيم هو الأب، أو المتنقل وإن كان البلد والطريق مخوفان، أو أحدهما، فمقيم أولى، لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به، مع عدم الحاجة إليه، ولو اختار الولد السفر في تلك الحال لم يجب، لأن فيه تغريرا به وهو قول مالك والشافعي.

لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه [1] فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع [2]

Mas'alah: What are the rules after a boy chooses his parent for custody?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3608)

فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا [1] ولا يمنع زيارة أمه [2] وإن اختارها كان عندها ليلا، وعند أبيه نهارا [3] ليعلمه ويؤدبه [4] وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا [5] فإن لم يختر أو اختارهما أقرع [6] (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة [7] . (1) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. (2) لأن فيه إغراء له بالعقوق، وقطيعة الرحم، فيزورها على العادة. (3) أي كان الغلام عند أمه ليلا، لأنه وقت السكن، وانحياز الرجال إلى المساكن وكان

عند الأب نهارا، لأنه وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع. (4) لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد. (5) لأن هذا اختيار تشه، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر، فاتبع فيما يشتهيه. (6) لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه، كما لو اختاره ابتداء، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة وتعين أن يكون عند الآخر، لأن من ليس من أهل الحضانة وجوده كعدمه. (7) أي يصونه عما يفسد أخلاقه، ويصلح تربيته بعمل مصالحه، قال: الشيخ وابن القيم، وغيرهما التخيير والقرعة، لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، وكون كل من الوالدين نظير الآخر، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإن الصبي ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» والله يقول: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة} فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب، ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به، ولا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a female child after seven years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3609)

(وأبو الأنثى أحق بها بعد) أن تستكمل (السبع [1] ويكون الذكر بعد) بلوغه، و (رشدة حيث شاء) [2] لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد [3] ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه

[4] . (1) ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها. (2) سواء كان عند أبيه، أو عند أمه، أو منفردا بنفسه. (3) ولقدرته على إصلاح أموره، إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة، فيمنع من مفارقتهما. (4) لأنه أبلغ في برهما وصلتها.

Mas'alah: Where does a female child reside after the age of seven?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3610)

(والأنثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجوبا (حتى يستلمها زوجها) [1] لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره [2] ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها [3] ولو كان الأب عاجزا عن حفظها أو يعملها لاشتغاله عنها، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدمت، قاله الشيخ تقي الدين [4] . (1) هذا المذهب، قال الموفق: لأن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها. (2) أي: لأن الأب أحفظ لها من الأم، والأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، والأب وليها، والمالك لتزويجها، وأعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث، والجمهور عند الأم، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال مالك، وقال ابن القيم: هي الأشهر عند أحمد، وأصح دليلا. (3) إفسادها، وأولى من ذلك الخلوة بها، إن خيف منها الفتنة بينها، وبين زوجها والإضرار به، وإن لم يخف لم تمنع، لما فيه من الحمل على قطيعة الرحم، والغلام كذلك، وكذا الأب، إن كانت عند الأم أو الغلام. (4) رحمه الله، وقال: رجح أن المميزة عند الأب، ومن عين الأم وهم الجمهور، لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانتها لها، فإذا لم تكن في موضع حرز وتحصين، أو كانت

غير مرضية فللأب أخذها منها بلا ريب، لأنه أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد، الأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم. قال: وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب، إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاشتغاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها، فإنها تقدم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب.

Mas'alah: What is the chapter on child custody (hadanah)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2133)

باب الحضانة

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child and in what order of priority?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2133)

وتجب وهي حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة كأم أو مدلية بوارث كخالة وبنت أخت أو بعصبة كعمة وبنت أخ وعم وذو رحم كأبي أم ثم حاكم وأم أولى ولو بأجرة مثلها كرضاع ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد كذلك ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمة كذلك باب الحضانة مشتقة من الحضن بكسر الحاء، وهو: الجنب؛ لضم المربي والكافل الطفل

ونحوه إلى حضنه. قوله: (وتجب) أي: حفظا لمحصون، وإنجاء له من الهلكة. قوله: (مصالحهم) أي: من غسل بدن، وثوب ودهن، وتكحيل، وربط طفل بمهد، وتحريكه لينام، ونحوه. قوله: (عصبة) كأب، وجد، وأخ، وعم. قوله: (أو مدلية بوارث) أي: بفرض. قوله: (كرضاع) أي: فتقدم بالأجرة ولو مع متبرعة.

Mas'alah: What is the detailed order of custodians and the conditions for a female custodian?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2134)

ثم خالة أم ثم خالة أب ثم عمته ثم بنت أخ وأخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم أب وعمته على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب وشرط كونه محرما ولو برضاع ونحوه لأنثى بلغت سبعا ويسلمها غير محرم تعذر غيره إلى ثقة يختارها أو محرمه وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها ثم لذي رحم ذكرا وأنثى غير من تقدم وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم حاكم وتنتقل مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده قوله: (وشرط كونه) أي: العصبة. قوله: (ونحوه) أي: كمصاهرة. قوله: (لولدها غيرها) تسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرمها. قوله: (من تقدم) من إناث ذوي الرحم، وأما ذكورهم فلم يتقدم منهم أحد. والمراد بذي الرحم: من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء، فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض.

Mas'alah: What are the disqualifications for custody and the rules for moving the child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2135)

وحضانة مبعض لقريب وسيد بمهايأة ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم ولا مزوجة بأجنبي من محضون زمن عقد ولو رضي زوج وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق وإلى قريب لسكنى فأم ولحاجة بعد أو لا فمقيم قوله: (بمهايأة) تهايا القوم تهايؤا ومهايأة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة، وقد تبدل الهمزة ياء للتخفيف، فيقال: هاييته مهاياة. قوله: (لمن فيه رق) أي: ولو قل؛ لأنها ولاية. قوله: (ولا لفاسق) أي: ظاهر. قوله: (وطريقه) الأولى نصبه على أنه مفعول معه، والتقدير: إلى بلد آمن مع طريقه، فيفيد اشتراط أمن الطريق، ويصح رفعه على أنه معطوف على الضمير في آمن، والتقدير: إلى بلد آمن هو وطريقه، لكنه ضعيف؛ لعدم الفصل. وعلى هذين الوجهين فقوله: (مسافة) منصوب على الحال من الطريق، أي: حالة كون الطريق ذا مسافة قصر، وأما رفع (طريقه) على الابتداء ورفع (مسافة) على الخبر، والجملة حال من فاعل (آمن) ، ففيه عدم التعرض لاشتراط أمن الطريق. والله ولي التوفيق. قوله (فمقيم) هذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالمقيم أحق.

Mas'alah: How is a child's choice between parents handled after age seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2136)

وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة أمه ولا هي تمريضه وإن اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، وإن عاد واختار الأول رد إليه ويقرع إن لم يختر أو

اختارهما وإن بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه وإن استوى اثنان فأكثر فيها أقرع ما لم يبلغ محضون سبعا ولو أنثى فيخير قوله: (وإن بلغ صبي) أي: محضون. قوله: (ليلا ونهارا) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. قوله: (ولا يمنع زيارة أمه) فيزورها على العادة، كيوم في الأسبوع. قوله: (ليلا) لأنه وقت انحياز الرجال إلى المساكن. قوله: (رد إليه) وهكذا أبدا. قوله: (حيث شاء) أي: لزوال الولاية عنه، واستقلاله بنفسه، إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة، فيمنع من مفارقتهما، كما في "الإقناع" . قوله: (فيها) أي: الحضانة.

Mas'alah: What are the rights of the father's agnates in child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2137)

والأحق من عصبة عند عدم أب أو أهليته كأب في تخيير وإقامة ونقلة إن كان محرما لأنثى وسائر المستحقات لها كأم في ذلك وتكون بنت سبع عند أب إلى زفاف وجوبا ويمنعها ومن يقوم مقامه أن تنفرد ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها ولا تمريضها ببيتها ولها زيارة أمها مرضت والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا ولا يقر من يحضن بيد من لا يصونه ويصلحه قوله: (من عصبة) لا مفهوم له، بل ذكور رحمه، كأبي أمه، وأخيه لأمه، وخاله كذلك، فالمراد: الأحق بالحضانة من الذكور مع الأم أو غيرها، كالأب عند عدمه، أو نحو فسقه في تخيير، وغيره بشرطه. قوله: (إن كان محرما لأنثى) كعم وابن عم أخ من رضاع مثلا. قوله: (في ذلك) أي: في ذلك التخيير والإقامة والنقلة. قوله: (إلى زفاف) وهو إهداؤها لزوجها. قوله: (من زيارتها) أي: على العادة، كما سبق. قوله: (ببيتها) أي: الأم. قوله: (عند أمه) ثم أمها على ما تقدم. قوله: (مطلقا) أي: صغيرا

كان أو كبيرا. قوله: (ولا يقر من يحضن ... إلخ) فينقل إلى من يليه، ولا حضانة ولا رضاعة لأم جذماء أو برصاء.

Mas'alah: Does the term 'radaa' (breastfeeding) include custody (hadanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=893)

قوله: أو خصص رضاع. يعني لم يشمل الحضانة، وعبارتهم توهم أنه إذا أطلق الرضاع يشمل الحضانة، وهو أحد الوجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: لا يلزمها سوى الرضاع، وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في تصحيح الفروع: والصواب في ذلك الرجوع إلى العرف والعادة فيعمل بهما انتهى. ولو أسقط خصص لكان موافقا لما في الفروع وغيره، فإنهم سووا بين الحضانة والرضاع في الحكم، إذا أطلق أحدهما [هل [1]] تناول الآخر.

Mas'alah: How is lineage determined when two women give birth to a boy and a girl and each claims the boy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1008)

فائدة: لو ولدت امرأة ذكرا، وأخرى أنثى، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى، ففي المغني يحتمل وجهين، أحدهما: أن يرى المرأتان مع الولدين القافة. قال الحارثي: عنه وهو المذهب على ما مر من نصه. الثاني: أن يعرض لبنهما على أهل

الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل أن لبن الابن ثقيل، ولبن البنت خفيف، فإن لم توجد قافة أعتبر باللبن خاصة، وإن تنازعا أحد الولدين، وهما ذكران أو أنثيتان عرضوا على القافة، كما ذكرنا. قال الحارثي: عن الثاني وهو اعتبار اللبن إن كان مطردا في العادة غير مختلف، فهو إن شاء الله تعالى أظهر من الأول فإن أصول الشبه قد يخفي على القائفة.

Mas'alah: What is the father's right to prevent the mother from serving the child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1334)

قوله: ولأبيه منع أمه.

Mas'alah: Does the mother's right to custody prevent the father from preventing her personal service?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1335)

من خدمته لا ينافيه ما يأتي من أن الأم أحق بالحضانة، إذ منعها من مباشرة الخدمة بنفسها لما فيه من التقدير المفوت لحقه أو المنقص له لا يمنع أن تقيم لها من يباشر ذلك غيرها مع عدم انتزاعه منها كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the definition and derivation of the term 'hadanah' (child custody) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1339)

باب الحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب، لأن المربي والكافل يضم المحضون إلى جنبه.

Mas'alah: What tasks are included in the care of children by the custodian in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1339)

قوله: بعمل مصالحهم. من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط الطفل في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك.

Mas'alah: Who is entitled to child custody among male agnates in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1339)

قوله: ومستحقها رجل عصبة. قال ابن نصر الله: هل يدخل المولى العتق في العصبة المستحقين للحضانة، لأنه عصبة في الميراث أولا لأنه غير نسيب لم أجد من تعرض لذلك وقوة كلامهم تقتضي عدم دخولهم فيهم، وظاهر عبارتهم دخوله، لأنه عصبة وارث ولو كان امرأة لأنها وارثة.

Mas'alah: What is the ruling on custody for a female who is connected through a male heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1339)

قوله: أو مدلية بوارث. قال ابن نصر الله: يدخل في هذا أم الأخ من الأب، لأنها تدلي إليه بأخيه وهو وارث، فلو قيل لا حضانة إلا بقرابة لرجل عصبة... الخ؛ خرج مثل أم الأخ.

Mas'alah: Can custody be established through a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1339)

قال: ولم يتعرض المصنف للوصية هل تستفاد بها الحضانة، ولم نجد بذلك صريحا في كلام الأصحاب إلا أن صاحب المغني لما علل الرواية بمنع استفادة ولاية النكاح بالوصية؛ قال: لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا، فلم يجد أن يوصى بها كالحضانة، وكذلك ذكره في الكافي، فهذا يحتمل أنه قياس على أصل متفق عليه بين المستدل وخصمه، فيكون كالنقل الصريح في

منع استفادة الحضانة بالوصية، ويحتمل أنه قياس على أصل للخصم دون المستدل فيكون/ على سبيل الإلزام للخصم وإن كان المستدل غي الملتزم لأصلي، فان مثل ذلك موجود في كلام الشيخ، وأخذ من تعليله صحة الوصية بولاية النكاح صحة بالحضانة؛

قال: ولهذا قال مالك بذلك، وجعل الوصي أولى بالطفل من جميع العصبة لعدم الفرق بين المسئلتين.

Mas'alah: What is the order of priority for custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1340)

قوله: على التفصيل المتقدم. فتقدم من لأبوين ثم من الأم ثم من الأب.

Mas'alah: Does a mother with leprosy or vitiligo lose custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1340)

تتمة: أفتى المجد ابن تيمية بأنه إذا كانت الأم الحاضنة جذاما أو برصا سقط حقها من الرضاعة والحضانة والخدمة له، لئلا ينتقل إليه شيء من ذلك إذ الرضاع بغير الطباع نقله عنه في حياة الحيوان في مادة الأسد، وقاله العلامة الشافعي في قواعده، وقاله غير واحد، وهو واضح في كل عيب متعد أو ضرره إلى غيره، وإلا فخلاف لنا، قاله في الإنصاف في آخر الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the father's priority in child custody?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

قوله: فأب أحق... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring custody when the motive is harm to the other party?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

قال في الهدي: أن أراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب إليه وإلا عمل بما فيه المصلحة.

Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about custody transfer in cases of harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

قال في الفروع: وهذا متوجه، ولعله مراد الأصحاب، فلا يخالفه في صورة المضارة.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to transfer custody when harm is intended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

وفي الإنصاف: قلت أما صورة المضارة، فلا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of residence after reaching maturity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a mother nursing her sick daughter in her own home?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

قوله: ولا تمريضها ببيتها. أي لا تمنع الأم من تمريض البنت إذا مرضت ببيت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a mother from being alone with her daughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

فائدة: قال في الواضح: تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف أن تفسد، واقتصر عليه في الفروع ويتوجه في الكلام مثلها.

Mas'alah: Is a mother prevented from being alone with her married daughter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

قال في الإنصاف: وهو الصواب، وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة إذا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child staying with his mother?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1341)

قوله: عند أمه مطلقا. أي صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What is the chapter on child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب الحضانة... 1247

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=91)

فصل وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه، والأحق بها: أم، فأمهاتها القربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة، ثم عمة، ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب، وعمته على ما فصل، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب - وشرط كونه محرما لأنثى ولو برضاع ونحوه - ثم لذي رحم، ثم لحاكم. وتنتقل عند امتناع مستحقها، أو عدم أهليته إلى من

بعده، ولا تثبت لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم، ولا لفاسق، ولا لمزوجة بأجنبي من المحضون من حين عقد، فإن زال المانع عاد الحق، ومتى أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه، فأب أحق، أو إلى قريب للسكنى فأم

ولحاجة مع بعد أو لا فمقيم، وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا، خير بين أبويه. ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وتكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف ويمنعها من الانفراد. ومن بلغ رشيدا كان حيث شاء، وسن أن لا ينفرد عن أبويه.

Mas'alah: Who is most entitled to custody (hadanah) of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=303)

باب الحضانة تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون (*) . والأحق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة ـــــــ (*) قال في الاختيارات: لا حضانة إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث، فإن عدموا فالحاكم، وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم، ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبق إليه كاللقيط، فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم، والوجه أن يتردد ذلك بين الميراث والمال، والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم، لأن الولاية للأب وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية، لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها، وضعف البصر

يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح. وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها، وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء، بل يلاحظونها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم ا. هـ.

Mas'alah: What are the detailed rules on the order of custodians and disqualifying conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=304)

لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه، ثم للحاكم، وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده، ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد، فإن زال المانع رجع إلى حقه، وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد ليسكنه، وهو ... وطريقه آمنان فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

Mas'alah: What are the rulings on a child's choice between parents after age seven and custody of a female child?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=304)

فصل وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه. وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on child custody and who is most entitled to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=667)

3 – (فصل) . الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مئونته وتربيته مشتقة من الحضن وهو الجنب لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلى حضنه وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط طفل في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك , وهي واجبة كإنفاق عليه , ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الإخوة والأعمام وذي الرحم غير من تقدم وحاكم , والأحق بها أي الحضانة أم مع أهليتها وحضورها وقبولها لأنها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب إلا الأب وليس له مثل شفقتها , ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء , وأمه أولى من التي يدفعه إليها فتقدم على غيره ولو بأجرة مع وجود متبرعة كرضاع , ولو امتنعت لم تجبر , ثم الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى لأنهن نساء لهن ولادة متحققة فهن في معنى الأم , ثم الأحق بها أب لأنه

أصل النسب إلي الطفل , وأحق بولاية ماله فكذلك في الحضانة ثم أمهاته الأب كذلك أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة قريبة , ثم جد لأنه في معنى الأب ثم أمهاته الجد كذلك أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة ثم أخت لأبوين لقوة قرابتها , ثم أخت لأم لأن هؤلاء نساء يدلين بها فكان من يدلي بها أولى ممن يدلي بالأب كالجدات , ثم أخت الأب , ثم خالة لأبوين أي أخت أم المحضون , ثم خالة لأم ثم لأب [ثم عمة] لأبوين ثم لأب ثم خالة أب وعمته كذلك ثم بنت أخ لأبوين ثم لأم ثم لأب وبعدها بنت أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب [ثم بنت عم] لأبوين ثم لأم ثم لأب [و] بنت [عمة] كذلك ثم بنت عم أب لأبوين ثم لأم ثم لأب وبنت عمته أي الأب على ما فصل التفصيل المتقدم [ثم] تكون الحضانة لباقي العصبة أي عصبة المحضون الأقرب فالأقرب فتقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم ثم الأعمامم بنوهم كذلك وهكذا وشرط كونه العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة [لأنثى] محضونة فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لأنه ليس من محارمها وفي المغني والمنتهى: إذا بلغت سبعا لأنها محل الشهوة وقبلها له الحضانة وهو قوي. ويسلمها غير محرم كابن عم وتعذر غيره إلى ثقة يختارها العصبة

ثم بعد جميع العصبة تكون الحضانة لذي رحم ذكرا كان أو أنثى غير ما تقدم وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم تكون بعد ذي الرحم [لحاكم] لأنه له ولاية على من لا أب له ولا وصي. والحضانة ولاية. وتنتقل مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته كالرقيقة إلى من بعده ولا تثبت الحضانة وإن قل لأنها ولاية كولاية النكاح ولاحضانة [لكافر على مسلم] لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك كل الضرر ولا حضانة الفاسق ظاهر لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة. ولاحظ لمحضون لأنه ربما نشأ على أحواله ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا

لطفل ولا لعاجز عنها كأعمى ونحوه ولا حضانة لأمرأة مزوجة رجل أجنبي من محضون من حين عقدا ولو رضي زوجها بحضانتها لقوله (أنت أحق به ما لم تنكحي) ولأن الزوج يملك منافعا بمجرد العقد ويستحق منها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها. فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها وإن أراد أبويه أي المحضون نقلة إلى بلد آمن وطريقه أي البلد مسافة قصر فأكثر ليسكنه وكان آمنا أيضا فأب أحق لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن ببلد أبيه

Mas'alah: How is child custody affected when parents wish to move to a different city in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=670)

ضاع. ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة لأم أو أي وإن أراد أحد أبويه نقله الى بلد قريب دون مسافة القصر [للسكنى فأم] أحق فتبقى على حضانتها لأنها أثم شفعة كما لو لم يسافر أحدهما وإن أراد أحد أبويه سفرا [لحاجة] ويعود مع بعد البلد الذي أراد أو لا أي مع عدم بعده فمقيم من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر. قال في الهدى: هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الأخر وانتزاع الولد. فإن أراد ذلك لم يجب إليه. انتهى. وإذا بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلاأي تمت له السبع خير بين أبويه فكان عند من اختاره منهما على الأصح قضى بذلك عمر وعلى وشريح للحديث. ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر. واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فإذا بلغ الغلام حدا يعبر فيه عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ولأن الأم قد

قدمت في حالة الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لأنها أعرف بذلك وأقوم به. فإذا استغنى عن ذلك تساوي والداه لقربهما منه فرجع باختياره فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا يؤدبه ويعلمه.

Mas'alah: How is a child's choice between parents handled after age seven?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=671)

وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه وان عاد فاختار الأول رد إليه وهكذا أبدا فإن لم يختر أحدهما أو أختارهما أقره ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد اليه. وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل أخياره ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه لأن وجود ذلك كعدمه فينقل عنه إلى من يليه. ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء ولا برصاء كما أفتى به المجد وبعضهم. وتكون بنت سبع سنين تامة عند أب وجوبا أو عند من يقوم مقامه أي الأب إلى حين زفاف بكسر أوله لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الانخداع. ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ويمنعها الأب أو من يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع من زيارة أمها ولا أمها من زيارته إن لم يخف الفساد. ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل وإليه الخبرة في الإقامة عند من شاء منهما فإن كان رجلا فالانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما.

Mas'alah: Who has more authority over a woman's mosque attendance: husband or father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1187)

قال أحمد والزوج أملك من الأب فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم لقيامهم مقامه استصحابا للحضانة قال في الفروع وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام كالخال أو الحاكم الخلاف في الحضانة ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو لغير أب ويأتي في الحضانة

Mas'alah: What is the definition and scope of child custody (hadanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6185)

باب الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته والحاضنة التي تربي الطفل سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهي أي الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل و غسل يديه و غسل ثيابه و ك دهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه أي ما ذكر مما يتعلق بمصالحه وهي أي حضانة من ذكر واجبة لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك ك ما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك

Mas'alah: Who are the eligible custodians for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6185)

ومستحقها رجل عصبة كالأب والجد والأخ لغير أم والعم كذلك وامرأة وارثة كالأم والجدة والأخت أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الإخوة و بنات الأعمام وذوي رحم هو مرفوع عطف على رجل عصبة وجره للمجاورة على ما فيه غير من تقدم كالعم لأم والجد لأم والأخ لأم وحاكم

Mas'alah: Who has the primary right to custody of a child after separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6185)

فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني §

له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود ولفظه له و لقضاء أبي بكر على عمر بعاصم بن عمر لأمه وقال وريحها وشمها ولفظها خير له منك رواه سعيد في سننه ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى من يقوم به والمراد بأهليتها أن تكون حرة عاقلة عدلا في الظاهر فتقدم §

ولو بأجرة مثلها مع متبرعة كرضاع فهي أي الأم أحق بحضانته من أبيه للحديث ولأن أباه لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها

Mas'alah: Is a mother compelled to take custody of her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ولو امتنعت الأم من حضانته لم تجبر عليها لأنها غير واجبة عليها

Mas'alah: What is the order of maternal grandmothers in custody rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ثم أمهاتها القربى فالقربى لأن ولادتهن محققة فمن في معنى الأم والأقرب أكمل شفقة من الأبعد

Mas'alah: What is the father's position in the custody hierarchy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجح بها

Mas'alah: Why are maternal grandmothers given priority over the grandfather in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ثم أمهاته لأنهن يدلين بمن هو أحق وقدمن على الجد لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان دليله مع الأب

Mas'alah: What is the position of the paternal grandfather in the custody hierarchy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ثم جد أبو الأب لأنه أب أو بمنزلته

Mas'alah: Why are maternal grandmothers given priority over sisters in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ثم أمهاته لأنهن يدلين بمن هو أحق وقدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب لما فيهن من وصف الولادة وكون الطفل بعضا منهن وذلك مفقود في الأخوات

Mas'alah: What is the order of priority among paternal grandfathers and their mothers in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

ثم جد الأب ثم أمهاته ثم جد الجد ثم أمهاته وهلم جرا

Mas'alah: Why is a maternal aunt given precedence over a paternal aunt in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6187)

و تقدم خالة على عمة لأن الخالة تدلي بالأم ولأن الشارع §

قدم خالة ابنة حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفرا طلب نائبا عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها

Mas'alah: How is the maternal aunt of the mother prioritized over the maternal aunt of the father in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6188)

و تقدم خالة أم على خالة أب كالأخوات

Mas'alah: Why are the maternal aunts of the father given precedence over his paternal aunts in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6188)

و تقدم خالات أبيه على عماته أي الأب لأن خالاته يدلين بأمه وعماته يدلين بأبيه والأم أحق منه

Mas'alah: How is precedence determined between those related through the mother and those through the father in custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6188)

و تقدم من يدلي بعمات وخالات بأم فقط على من يدلي بأب وحده لأن الأم مقدمة على الأب فقدم من يدلي بها ومن يدليبالأبوين منهما مقدم على من يدلي بأحدهما

Mas'alah: What is the complete order of those most entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6188)

وتحريره أي الأحق بالحضانة أن تكون الأحق بالحضانة أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى ثم جد ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى ويقدم أيضا من الأجداد الأقرب فالأقرب ثم أخت لأبوين ثم أخت لأم ثم أخت لأب ثم خالة لأبوين ثم خالة لأم ثم خالة لأب ثم عمات كذلك أي تقدم من الأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالات أمه كذلك ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه كذلك ثم بنات إخوته و بنات أخواته كذلك ثم بنات أعمامه و بنات عماته كذلك ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك على التفصيل المتقدم تقدم من لأبوين ثم من لأم ثم من لأب وتقدمت حضانة §

لقيط وأن الأحق بها من وجداه في باب اللقيط

Mas'alah: How is custody prioritized among the remaining agnatic relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6189)

ثم يقدم من تقدم الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب لأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة فتثبت لهم الحضانة كالأب

Mas'alah: What is the ruling on custody of a female child by non-mahram relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6189)

فإن كانت أنثى ف الحضانة عليها كمعصبة من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة بأن تكون ربيبة له دخل بأمها فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه كابن عم الأب إذا لم يكن محرما برضاع ونحوه لأنه ليس من محارمها

Mas'alah: At what age is a female child not handed over to a non-mahram cousin for custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6189)

وفي المغني وغيره كالشرح والنظم إذا بلغت سبعا لم تسلم إليه أي إلى ابن العم غير المحرم وقبلها أي السبع له أي ابن العم الحضانة عليها لأنه لا حكم لصورتها وليست محلا للشهوة وهو قويوقطع به في المنتهى وهو معنى ما تقدم في الحج من قولهم وحيث اعتبر فلمن لعورتها حكم

Mas'alah: What happens if a seven-year-old girl has only a non-mahram cousin as a custodian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6189)

فإن لم يكن لبنت سبع سوى ابن عمها ونحوه ممن ليس محرما لها سلمها إلى ثقة يختارها أو إلى محرمة وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها

Mas'alah: When a brother and sister or similar relatives compete for custody, who is preferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6189)

وإن اجتمع أخ وأخت أو عم وعمة أو ابن أخ وبنت أخ أو ابن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور لأن §

الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان كما تقدم الأم على الأب وأم الأب على أبي الأب

Mas'alah: What is the order of custody among uterine relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6190)

ثم تكون الحضانة لذوي الأرحام رجالا ونساء غير من تقدم لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم أشبهوا البعيد من العصبة فيقدم أبو أم ثم أمهاته لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبوة والأخ يدلي بالبنوة والأب يقدم على الابن في الولاية فيقدم في الحضانة لأنها ولاية

Mas'alah: What is the role of the judge in child custody when no eligible relative is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6190)

ثم حاكم فيسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة

Mas'alah: What are the obligations of a woman hired for both nursing and custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6190)

ولو استؤجرت امرأة للرضاع والحضانة لزماها بالعقد

Mas'alah: Does hiring a woman for nursing obligate her to provide custody as well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6190)

وإن استؤجرت للرضاع وأطلق العقد لزمتها الحضانة تبعا للرضاع قدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يلزمها سوى الرضاع وقدمه ابن رزين في شرحه

Mas'alah: Does hiring a woman for custody obligate her to provide nursing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6190)

و إن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم يلزمها الرضاع قال في تصحيح الفروع والصواب الرجوع من ذلك إلى العرف والعادة فيعمل بهما

Mas'alah: What happens if the mother or another custodian refuses custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6190)

وإن امتنعت الأم أو غيرها من الحضانة أو كانت غير أهل لها انتقلت إلى من بعدها كما لو لم تكن

Mas'alah: Can a person waive their right to custody and later reclaim it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6190)

ومن أسقط حقه منها أي الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء أنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة انتهى §

Mas'alah: What is the ruling on custody by a slave or a part-slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6191)

فصل ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده ولا حضانة أيضا لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهايأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة وقال في الهدي لا دليل على اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل المحضون وكذا المجنون والمعتوه رقيقا و الحضانة لسيده وقريبه بمهايأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده والحرية لقريبه والأولى لسيده أن يقره مع أمه أو نحوها لأنها أشفق ولا حضانة أيضا لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها ولا حضانة أيضا لكافر على مسلم بل ضرره أعظم لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك كله ضرر ولا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم ولا حضانة أيضا لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن لعدم حصول المقصود به قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة كما أفتى §

Mas'alah: What are the disqualifications for custody due to contagious disease or marriage to a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6192)

به المجد بن تيمية وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها انتهى قال في الإنصاف وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره وإلا فخلاف لنا ويأتي في التقرير أن الجذمى ممنوعون من مخالطة الأصحاء فمنعهم من حضانتهم أولى ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل لقوله صلى الله عليه وسلم لأنت أحق به ما لم تنكحي ولأنها تشتغل عن حضانته بحق الزوج فتسقط حضانتها من حين العقد لأنها بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت حضانتها ولو رضي الزوج لئلا يكون المحضون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده أي المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب ولو اتفقا أي أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهي أي الأم مزوجة ورضي زوجها جاز ذلك ولم يكن لازما لأن الحق لا يعدوهم وأيهم أراد الرجوع فله ذلك ولو تنازع عمان ونحوهما كأخوين وابني أخ وابني عم §

Mas'alah: Who is more entitled to custody when one of two claimants is married to the mother or maternal aunt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6193)

واحد منهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق بالحضانة لأنه يليها بمن له قرابة وشفقة

Mas'alah: What happens to the right of custody when disqualifying impediments are removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6193)

فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيا ولو لم تنقض العدة رجعوا إلى حقهم من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم ونظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت واحدة منهن أو أكثر ثم طلقت عاد إليها حقها لفوات شرطه فإن طلقت وكان قد أراد برها ما دامت عازبة رجع إليها حقها كالوقف على بناته على أن من تزوج منهن فلا حق لها وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها لأنها قد أزالت ذلك بتزويجها وهذا إذا علمت إرادته واضح فإن لم تعلم ما أراد فقال ابن نصر الله يحتمل وجهين للاحتمالين وفي الإنصاف قلت يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهم عمل به وإلا فلا شيء لها

Mas'alah: Does custody apply to a mature, rational adult in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6193)

ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل بنفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه لأنه لم

تثبت الولاية عليه لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a male child living independently from his parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6194)

فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما دفعا للمفسدة ويستحب للولد أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما لحديث من أبر

Mas'alah: Which parent has the right to custody when one moves to a distant city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6194)

ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن هو أي البلد والطريق ليسكنه فالأب أحق بالحضانة سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلدالأب ضاع قال في الهدي هذا كله ما لم يرد المنتقل بالنقلة مضارة الآخر أي

ما لم يرد الأب بالانتقال مضارة الأم وانتزاع الولد منها فإذا أراد ذلك لم يجب إليه بل يعمل ما فيه مصلحة الولد انتهى قال في المبدع وهو مراد الأصحاب قال في الإنصاف أما صورة المضارة فلا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك

Mas'alah: Which parent has priority for custody when moving to a nearby city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6195)

وإن كان البلد المنتقل إليه قريبا أي دون مسافة القصر للسكنى فالأم أحق لأنها أتم شفقة والسفر القريب كلا سفر

Mas'alah: How is custody determined when travel is for a temporary need or dangerous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6195)

وإن كان السفر بعيدا لحاجة ثم يعود ولو لحج أو كان السفر قريبا لحاجة ثم يعود أو كان السفر بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق فمقيم منهما أولى لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به مع الحاجة إليه

Mas'alah: Does the mother retain custody when both parents move to the same city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6195)

وإن انتقلا أي الأبوان جميعا إلى بلد واحدة فالأم باقية على حضانتها لعدم ما يسقطها وإن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا أي الأبوان عادت إلى الأم حضانتها لزوال المانع انتهى

Mas'alah: What happens when a child reaches seven years of age and parents agree on custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6195)

فصل وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز لأن الحق في حضانته إليهما لا يعدوهما

Mas'alah: How is a child's custody decided when parents dispute after age seven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6195)

وإن تنازعا أي الأبوان فيه أي في حضانته خيره الحاكم ۞

بينهما فكان مع من اختار منهما أي من أبويه قضى به عمر ورواه سعيد وعلي رواه الشافعي والبيهقي وروى أبو هريرة قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عيينة ونفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ورجاله ثقات ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه وقيد بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة ۞

Mas'alah: Why is the mother preferred for custody of young children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فأما إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى لأن ذلك إضاعة له

Mas'alah: What are the arrangements when a boy chooses his father for custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

فإن اختار الغلام أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم

Mas'alah: Who has the right to nurse a sick child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6197)

وإن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة

Mas'alah: What happens if a child who chose the father loses his sanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6198)

وإن اختار ابن سبع أباه ثم زال عقله رد إلى الأم لحاجته إلى من يتعاهده كالصغير وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه

Mas'alah: Where does a girl over seven stay until marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6198)

والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبوها إلى البلوغ وجوبا وبعده أي البلوغ تكون عنده أي الأب أيضا إلى الزفاف بوزن كتاب وجوبا ولو تبرعت الأم بحضانتها لأن الغرض من الحضانة الحفظ والأب أحفظ لها وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول النساء لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع

Mas'alah: Is a girl given a choice of parent for custody?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6198)

ولا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها

Mas'alah: Can a father prevent his daughter from being alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6198)

ويمنعها الأب من الانفراد وكذلك من يقوم مقامه لأنها لا تؤمن على نفسها

Mas'alah: Where does a girl stay day and night when with her mother or father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6198)

وإذا كانت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلا ونهارا فإن تأديبها أو تخريجها في جوف البيت من يعلمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام

Mas'alah: Can one parent prevent the other from visiting the daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6198)

ولا يمنع أحدهما أي الأبوين من زيارتها عند الآخر لأن فيه حملا على قطيعة الرحم من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل المقام لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه والورع إذا زارت امرأة ابنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها §

والكلام ليس بعورة لكن يحرم تلذذ بسماعه

Mas'alah: Who has the right to nurse a sick daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6199)

وإن مرضت البنت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب لحاجتها إلى ذلك

Mas'alah: Can a mother be prevented from being alone with her married daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6199)

ويمنع الأم من الخلوة بها أي البنت إن كانت البنت مزوجة إذا خيف منها الفتنة بينها وبين زوجها والإضرار به وكذلك الغلام تمنع أمه من الخلوة به إذا خيف إفساده

Mas'alah: What are the visitation rules for a son visiting his mother and a mother visiting her daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6199)

وأما في حال الصحة فالغلام يزور أمه على العادة والأم تزور ابنتها كما تقدم لأن الحاجة داعية إلى ذلك والبنت أحق بالستر والصيانة لأنها مخدرة بخلاف أمها والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع

Mas'alah: How is custody decided when two equally qualified women claim it for a child under seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6200)

وإن استوى اثنان فأكثر في حضانة ممن له دون سبع سنين كالأختين شقيقتين أو لأم أو لأب والأخوين كذلك ونحوهما كالعمين قدم أحدهما بقرعة لعدم المرجح

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of custodian after reaching seven years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6200)

فإذا بلغ المحضون سبعا ولو كان أنثى كان عند من شاء منهم لأنه لا مزية للبعض ولا يمكن الجمع

Mas'alah: Who among the male agnates is entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6200)

وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كأب عند عدمه أو عدم أهليته لقيامه مقام ا

Mas'alah: What is the ruling on a child being left with someone who does not care for him properly in

Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6200)

لأب فيكون بمنزلته في التخيير بينه وبين الأم إذا بلغ الغلام سبعا والإقامة والنقلة إذا أراد أحدهما سفرا على ما تقدم تفصيله إذا كان العصبة محرما للجارية كما تقدم ولو برضاع أو مصاهرة

Mas'alah: What is the ruling on female relatives entitled to custody and transferring the child from an unfit guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6200)

وسائر النساء المستحقات لها أي للحضانة كالجدة والعمة والخالة كأم في ذلك أي في التخيير والإقامة والنقلة ولا يقر الطفل ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه و لا يصلحه لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه

Mas'alah: What is the ruling on custody of a mentally incapacitated child after puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6200)

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك

Mas'alah: What is the chapter on child custody and its obligation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=909)

باب الحضانة مدخل باب الحضانة تجب لحفظ صغير، ومعتوه، ومجنون، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة. "

Mas'alah: What does child custody entail?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=909)

وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام" ونحو ذلك مما يصلحه. "

Mas'alah: Who is most entitled to child custody?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=909)

والأحق بها: الأم" لشفقتها. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا. ولقوله، صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه أبو داود. وقضى أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها، وشمها، ولطفها، خير له منك رواه سعيد. واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعا. قاله في الكافي. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها. ذكره في الشرح.

"

Mas'alah: Is the mother entitled to custody even if she demands payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة" كالرضاع. "

Mas'alah: Who is next in line for child custody after the mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم أمهاتها القربى فالقربى" لأنهن في معنى الأم، لتحقق ولادتهن وقد قضى أبو بكر على عمر، رضي الله عنهما، أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء، وعمر بالمدينة قاله أحمد. "

Mas'alah: Who is entitled to child custody after the maternal grandmothers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم الأب" لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال. "ثم أمهاته" لأنهن يدلين بعصبة قريبة. "

Mas'alah: Who is entitled to child custody after the father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم الجد" لأب، لأنه في معنى الأب. "ثم أمهاته" القربى فالقربى، لإدلائهن بعصبة. "

Mas'alah: Who is entitled to child custody after the grandfather?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم الأخت لأبوين" لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب. "

Mas'alah: Who is entitled to child custody after the full sister?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم لأم" لإدلائها بالأم كالجدات. "

Mas'alah: What is the order of priority for female custodians in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم لأب" لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها. "

Mas'alah: What is the order of priority for female custodians in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم الخالة لأبوين، ثم لأم ثم لأب" لإدلاء الخالات بالأم، وعنه أن الخالة تقدم على الأب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخالة بمنزلة الأم" متفق عليه. "

Mas'alah: What is the order of priority for female custodians in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم العمات كذلك" أي: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، لأنهن يدلين بالأب "

Mas'alah: What is the order of priority for female custodians in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه" كذلك لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال: كتقديم الأم على الأب. "

Mas'alah: What is the order of priority for custodians and who is disqualified from custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=910)

ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته" على التفصيل المتقدم.

"ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب" فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا. قال في الشرح: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة لأنه، صلى الله عليه وسلم، لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتهما زيدا في حضانة ابنة حمزة انتهى بمعناه. "ولا حضانة لمن فيه رق" ولو قل، لأنها ولاية، وليس هو من أهلها. "ولا لفاسق" ظاهرا، لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولا حظ

للولد في حضانته، لأنه ربما نشأ على طريقته. "ولا لكافر على مسلم" لأنه أولى بذلك من الفاسق. "ولا لمتزوجة بأجنبي" من المحضون، للحديث السابق. "ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد، عاد الحق له" في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع. "وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحصانة" إزالة لضرر السفر. "وإن كان لسكنى – وهو: مسافة قصر – فالأب أحق" إن كان الطريق آمنا، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع. "ودونها" أي: دون مسافة القصر. "فالأم أحق" لأنها أتم شفقة، ولأن مراعاة الأب له ممكنة، ولما

سبق عن أبي بكر، رضي الله عنه. وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم.

Mas'alah: Where does a female child live after age seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=914)

وإذا بلغت الأنثى سبعا كانت عند أبيها وجوبا إلى أن تتزوج" لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من أبيها، لأنه وليها، وأعلم بالكفء. ولم يرد الشرع بتخييرها. ولا يصح قياسها على الغلام، لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى. "

Mas'alah: What is the father's authority over a female child in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=914)

ويمنعها" الأب "ومن يقوم مقامه من الإنفراد" بنفسها خشية عليها، لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين. قاله في الكافي. "

Mas'alah: What are the visitation rights of the mother in Hanbali custody law?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=914)

ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد" وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها. قاله في الواضح وغيره. "

Mas'alah: Who has custody of a mentally disabled child in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=914)

والمجنون، ولو أنثى عند أمه مطلقا" صغيرا كان أو كبيرا، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها. "

Mas'alah: With whom does a young child reside when the mother converts to Islam and the father remains Jewish?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=281)

1060 - سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي وامرأته يهودية، فأسلمت المرأة ولها ابن صغير، فمع من يكون الابن؟ قال: الابن للمسلم منهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "فأبواه يهودانه وينصرانه" (1) .

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a young child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=303)

919 – قلت : من أحق بالولد (ما دام) صغيرا ؟ قال : الأم أحق حتى إذا كبر يخير . قلت : إذا كانت المرأة ظالمة لزوجها يؤخذ منها الولد إذا كان صغيرا ؟ قال : لا ، هي آثمة فيما تصنع ، وهي أحق بولدها مادام صغيرا . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Who has custody of a young girl when her mother dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1000)

3014 – قال أحمد : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لخالتها ، يقضى بها للخالة حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق . قال إسحاق : كما قال . وفي هذا تصديق أنها كانت صغيرة لم تكن هي المعتقة .

Mas'alah: Who is more entitled to custody of a nursing child who has a wage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=159)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال الرضيع إذا قام على أجر فأمه أحق به.

Mas'alah: Who has the right to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=187)

(باب من أحق بالولد؟)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child even if the mother consents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=254)

قال ابي وكذا أقول انا لا يفرق بينهم قلت لابي ان رضيت الأم يفرق بينهم قال لا وان رضيت الأم

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child based on the practice of Uthman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=254)

946 - حدثني ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن حكيم بن عثمان قال كتب عثمان بن عفان إلي أن اشتري مائة أهل بيت

ولا يفرق بين والدة وولد سمعت ابي يقول لا أرى أن يفرق بينهم

Mas'alah: Can a father or guardian prevent a woman from leaving her house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=609)

ولأب ثم ولي محرم) لامرأة كأم وعم (منع موليته) من خروج من بيتها (إن خشي) بخروجها (فتنة أو ضررا) استصحابا للحضانة. قال أحمد: الزوج أملك من الأب، (و) لمن ذكر منعها (من الانفراد) ؛ لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها.)

Mas'alah: What is the ruling on a minor when one parent converts to Islam or dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1465)

(وإن أسلم) أحد أبوي غير بالغ فمسلم، (أو مات) أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم، (أو عدم) بلا موت (أحد أبوي غير بالغ بدارنا ولو بزنا ذمي بذمية) ، فأتت بولد بدارنا، فمسلم نصا، للخبر السابق،

Mas'alah: What is the ruling when two women give birth to a male and a female and dispute over them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

[فرع لو ولدت امرأة ذكرا وولدت امرأة أخرى أنثى واختلفا]

Mas'alah: What is the ruling when two women claim the same child and both children are of the same gender?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

تنبيه: وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين، وادعتا أحدهما؛ تعين عرض الولد المتنازع فيه على القائف، كما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and obligation of child custody (hadanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3750)

[باب الحضانة] بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي: تحملت مؤنته وتربيته. والحاضنة التي تربي الطفل، سميت به؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها. (وهي) شرعا (حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن) وغسل (ثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام، وتجب) الحضانة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب (الإنفاق) عليه وإنجاؤه من الهلاك.

Mas'alah: Who is entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3750)

(ومستحقها رجل وارث بتعصيب) كأب وجد وأخ وعم لغير أم (أو امرأة وارثة كأم) وجدة أو أخت (أو قريبة مدلية بوارث كخالة وبنت أخت أو) مدلية (بعصبة كعمة وبنت أخ و) بنت (عم) لغير أم (أو ذو رحم كأبي أم) وأخ لأم (ثم حاكم) ؛ لأنه يلي أمور المسلمين، وينوب عنهم في الأمور العامة وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين. (وأم) محضون (أحق) بحضانته من أبيه وغيره مع أهليتها وحضورها وقبولها قال في "المبدع" لا نعلم فيه خلافا، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "«أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد ولفظه له، ولقضاء أبي بكر على عمر بعاصم بن عمر لأمه، وقال: ريحها وشمسها ولفظها خير له منك. رواه سعيد في سننه" ؛ ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به، وأمه

أولى ممن يدفعه إليها من النساء (ولو بأجرة مثلها) مع متبرعة (كرضاع، ثم) إن لم تكن أما، أو لم تكن أهلا للحضانة (فأمهاتها القربى فالقربى) لأن ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم (ثم) بعدهن (أب) ؛ لأنه الأصل وأحق بولاية المال (ثم أمهاته كذلك) لإدلائهن بمن هو أحق وقدمن على الجد، لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان دليله الأم مع الأب (ثم جد لأب) ؛ لأنه في معنى الأب (كذلك) أي: الأقرب فالأقرب من الأجداد (ثم أمهاته) أي الجد (كذلك) أي: القربى فالقربى؛ لأنهن يدلين بمن هو أحق، وقدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب، لما فيهن من وصف الولادة؛ وكون

الطفل بعضا منهن، وذلك مفقود في الأخوات؛ ثم جد الأب ثم أمهاته ثم جد الجد ثم أمهاته (ثم أخت لأبوين) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها (ثم) أخت (لأم) ؛ لأنها مدلية بالأم كالجدات (ثم) أخت (لأب، ثم خالة لأبوين، ثم) خالة (لأب) لأدلاء الخالات بالأم (ثم عمته كذلك) أي لأبوين: ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب وهو مؤخر بالحضانة عن الأم (ثم خالة) أم لأبوين؛ ثم لأم ثم لأب (ثم خالة أب) كذلك (ثم عمته) أي الأب كذلك؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ. ولا حضانة لعمات الأم، مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب؛ وهو عصبة (ثم بنت أخ) لأبوين ثم لأم ثم لأب وبنت أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب؛ ثم بنت عم لأبوين ثم لأم ثم لأب وبنت عمة كذلك (ثم بنت عم أب) كذلك وبنت (عمته) أي: الأب (على التفصيل المتقدم) فيقدم من لأبوين (ثم لأم ثم لأب ثم الحضانة لباقي العصبة) أي: عصبة المحضون (الأقرب فالأقرب) فيقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم؛ ثم أعمام أب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جد، ثم بنوهم كذلك وهكذا. (وشرط كونه) أي: العصبة (محرما) ولو برضاع أو مصاهرة (لأنثى) محضونة (بلغت سبعا) من السنين؛ لأنها محل الشهوة (ويسلمها غير محرم) كابن عم (تعذر غيره) بأن لم يكن ثم سواه (إلى ثقة يختارها) العصبة، أو يسلمها

إلى (محرم) ؛ لأنه أولى بها من أجنبي وحاكم، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرمها؛ لما تقدم (ثم) الحضانة (لذي رحم ذكر وأنثى غير من تقدم) من إناث ذوي الرحم، وأما ذكورهم فلم يتقدم منهم أحد، والمراد بذي الرحم من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض، وذلك؛ لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم البعيد من

العصبات (فأولاهم) بحضانة (أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم الحاكم أشبهوا فيسلمه لثقة) ؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي والحضانة ولاية. (وتنتقل) حضانة (مع امتناع مستحقها أو مع عدم أهلية) ، لها كالرقيق (إلى من بعده) أي: يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود الممتنع وغير المستحق كعدمه (وحضانة) طفل ومجنون ومعتوه (مبعض لقريب وسيد بمهايأة) فمن نصفه حر يوم لقريبه ويوم لسيده، ومن ثلثاه حر يومان لقريبه ويوم لسيده (ولا حضانة لمن فيه رق) وإن قل؛ لأنها ولاية كولاية النكاح (ولا) حضانة (لفاسق) ظاهرا؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة، ولا حظ للمحضون في حضانته؛ لأنه ربما نشأ على أحواله. (ولا) حضانة (لكافر على مسلم) ؛ لأنه أولى بذلك من الفاسق. (ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه) ولا لطفل؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم (أو عاجز عنها كأعمى) وزمن، لعدم حصول المقصود به. قال الشيخ تقي الدين: وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى. (وكذا لو كان بالأم برص أو جذام) سقط حقها من الحضانة كما أفتى به المجد بن تيمية (وصرح به العلائي الشافعي في قواعده؛ وقال؛ لأنه يخشى على الوالد من لبنها ومخالطتها) انتهى. قال في "الإنصاف" وقاله غير واحد؛ وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's custody if she marries a stranger to the child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3753)

ولا حضانة لامرأة (مزوجة بأجنبي من محضون، ويوجد غيرها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها تشتغل عن الحضانة بحق الزوج؛ فتسقط

حضانتها (زمن عقده) ؛ لأنه بالعقد ملك منافعها، واستحق زوجها منعها من الحضانة، فتسقط حضانتها فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها (ولو رضي زوج) بحضانة ولدها من غيره؛ لم تستحق الحضانة بذلك (لكن ترضعه) أمه المزوجة بأجنبي (كما، مر) ويحضنه غيرها. ولو اتفق أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهي مزوجة، ورضي زوجها جاز، ولم يكن لازما؛ لأن الحق لا يعدوهم؛ وأيهم أراد الرجوع فله ذلك. (ويتجه فإن تعذر الجمع) بين أمه المزوجة ومن تستحق حضانته (لبعد) بينهما (قدمت أم) محضون (إذن) أي: حين التعذر (بهما) أي: بالحضانة والإرضاع معا، ولأن تزوجها بالأجنبي لم يسقط حقها من إرضاع ولدها، وإنما سقطت بذلك حضانتها، وانتقلت لمن بعدها فلما تعذر الجمع بينهما عاد استحقاقها لحضانة ولدها، لكمال شفقتها عليه؛ وهو متجه.

Mas'alah: Who has priority in custody when two paternal uncles dispute and one is married to the mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3753)

تنبيه: لو تنازع عمين ونحوهما في حضانة وأحدهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق بها؛ لأنه يليها بمن له قرابة وشفقة (

Mas'alah: When does the right to custody return after the removal of a legal impediment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3753)

بمجرد زوال مانع) من رق أو فسق أو تزوج بأجنبي (ولو بطلاق رجعي؛ ولم تنقض عدتها) يعود الحق (و) بمجرد (رجوع ممتنع) من حضانته (يعود الحق) له في الحضانة؛ لقيام سببها، وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم. (

Mas'alah: Which parent has priority to move a child to a distant safe city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3754)

ومتى أراد أحد أبوين) لمحضون (نقله إلى بلد أمن، وطريقه) أي البلد مسافة قصر فأكثر (ليسكنه) وكان الطريق أيضا آمنا (فأب أحق) لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه؛ فإذا لم يكن ببلد أبيه؛ ضاع (ما لم يرد) الأب (بنقلته مضارتها) أي: الأم وانتزاع الولد منها (قاله في "الهدي" فإن أراد ذلك لم يجب إليه) ، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد (ويقبل قوله) أي: الأب مع يمينه (في إرادة النقلة

Mas'alah: Which parent has priority to move a child to a nearby city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3754)

) إلى بلد كذا والإقامة بها؛ لأنه أدرى بمقصوده، وإن انتقل الأبوان إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها؛ لعدم ما يسقطها، وإن أخذه الأب لافتراق البلدين، ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها لزوال المانع، وإن أراد أحد أبويه نقله (إلى بلد قريب) دون المسافة من بلد الآخر (لسكنى فأم) أحق فتبقى على حضانتها؛ لأنها أتم شفقة، كما لو لم يسافر

أحدهما، وإن أراد أحدهما سفرا (لحاجة) ويعود (بعد) البلد الذي أراده (أو لا) أي: لم يبعد (فمقيم) من أبويه أحق بحضانته؛ إزالة لضرر السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a male child who reaches puberty and is mature?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3755)

وإن بلغ) الذكر (رشيدا) ، كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه، وزوال

الولاية عنه، وقدرته على إصلاح أموره (ويستحب أن لا ينفرد عن أبويه) ؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتهما، لكن لا يثبت الحضانة على من بلغ رشيدا عاقلا، وله الانفراد بنفسه (ما لم يكن أمرد) يخاف عليه من الفتنة فيمنع من مفارقتهما دفعا للمفسدة. (

Mas'alah: What is the ruling when two or more people are equally entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3756)

وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخوين فأكثر أو أختين فأكثر (أقرع) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا مرجح غيرها (ما لم يبلغ محضون سبعا) أي: يتم له سبع سنين ولو أنثى (فيخير) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض. (

Mas'alah: Who is most entitled to custody among the male relatives of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3756)

والأحق من عصبة) محضون ومن ذكور ذوي رحمه كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله (عند عدم أب أو) عدم (أهليته) أي: الأب (كأب في تخيير) من بلغ سبعا بينه وبين أمه مثلا (وفي إقامة ونقله) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله؛ لقيامه مقام الأب (إن كان) العصبة محرما لأنثى ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع أو هي ربيبته، وقد دخل بأمها. (وسائر النساء المستحقات لها) أي: الحضانة من جدات وخالات وعمات (كأم في ذلك) أي: التخيير والإقامة والنقلة (

Mas'alah: What is the ruling on a seven-year-old girl staying with her father until marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3756)

وتكون بنت سبع سنين) تامة (عند أب إلى زفاف) بكسر أوله (وجوبا) ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، وليؤمن عليها من دخول النساء؛ لأنها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الخديعة؛ لغرتها ولمقاربتها حينئذ الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة بنت سبع، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها ويعلم بالكفء، ولم يرد الشرع بتمييزها، ولا يصلح القياس على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت. قال في "المبدع" لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل، والذي ينبغي أن

يكون كالبنت البكر (ويمنعها) أبوها أن تنفرد، ويمنعها (من يقوم مقامه أن تنفرد) بنفسها خشية عليها.

Mas'alah: Can a mother be prevented from visiting her daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3757)

ولا تمنع أم) بنت (من زيارتها) على العادة على ما سبق (وإن لم يخف منها) أي: الأم مفسدة، ولا خلوة لأم مع خوف أن تفسد قلبها، قاله في "الواضح" ويتوجه في الغلام مثلها، قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Is a daughter prevented from nursing her mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3757)

ولا تمنع من (تمريضها عندها) أي: الأم لاحتياجها إلى ذلك (ولها) أي: البنت (زيارة أمها إن مرضت) الأم؛ لأنه من الصلة والبر.

Mas'alah: Is a man prevented from visiting his daughter when she is with her mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3757)

تنبيه: لا يمنع الرجل من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه.)

Mas'alah: Where should an insane person reside?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3757)

والمعتوه ولو أنثى) يكون عند أمه (ولو كبر) لحاجته إلى من يخدمه، ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on a custodian who does not protect and care for the child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3757)

ولا يقر من يحضن) أي: تجب حضانته لصغر أو جنون أو غيبة (بيد من لا يصونه ويصلحه) ؛ لأن وجوب ذلك كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه، وإن مات الولد حضرته أمه لتتعاهد بل حلقه ونحوه؛ لأنها أرفق أهله وتتولى من ولدها، إذا احتضر ما تتولاه حال الحياة، فتشهده في حال نزعه، وتشد لحييه، وتوجهه إلى القبلة، وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه؛ لأن ذلك كله من البر والصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from leaving the house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=861)

(ولأب) أي: أبي امرأة (ثم ولي) لها (محرم) كأخيها وعمها، (منع موليته) من الخروج من بيتها (إن خشي) بخروجها (فتنة، أو) خشي بخروجها (ضررا، ومن الانفراد) عنه. قال في "الفروع" : وعلى المذهب ليس للأنثى أن تنفرد، وللأب منعها منه؛ لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها. فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج. وقول أحمد: الزوج أملك من الأب يدل على أن الأب ليس كغيره في هذا. فأن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه. أطلقه الشيخ. والمراد: المحارم استصحابا للحضأنة. وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام؛] كالخال أو الحاكم الخلاف [(2) في الحضأنة. ويتوجه أن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب. انتهى. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27134) 6: 371. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 132 كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in captivity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1887)

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرق بين والدة وولدها [(1) فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (2) . قال الترمذي: حديث حسن غريب. قالى أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت. وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد.] ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم. وأما التفريق [(3) بين الأب وولده فقال مالك والليث: يجوز؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه. ولأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص؛ لأن الأم أشفق منه. ولنا على تحريم التفريق بين الأب

وولده: أنه أحد الأبوين. أشبه الأم. ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة. وأما تحريم التفريق بين الجدة وولد أولادها وبين الجد وولد أولاده؛ فلأن الجد والجدة يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة. فقاما مقامهما في تحريم التفريق. ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب ومن قبل الأم؛ لأن لهم ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك؛ كاستوائهم في منع شهادة بعضهم على بعض. وأما تحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم؛ كالإخوة والأخوات ونحوهما؛ فلما روي عن علي أنه قال: "وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعت أحدهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؛ فأخبرته فقال: رده رده (4) " (5) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولأن تحريم التفريق بين الوالدين والأولاد؛ لما بينهما من الرحم ? (1) ساقط من ب. (2) أحرجه الترمذي في "جامعه" (1566) 4: 134 كتاب السير، باب في كراهيه التفريق بين السبي. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1284) 3 0 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الاخوين أو بين الوالدة.

المحرم (1) . فقيس عليهما تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم. فأما من ليس بينهما رحم محرم فلا يمنع من التفريق بينهم؛ لعدم النص فيهم (2) ، وامتناع قياسهم على المنصوص. ولذلك يجوز التفريق بين الأم من الرضاع وولدها، والأخت من الرضاع وأخيها. ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على الآخر ولا نفقة ولا ميراثا. فاشبهت الصدقة.

Mas'alah: Can a non-Muslim father have guardianship over his non-Muslim child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

(أو) كان الأب (كافرا) فتثبت الولاية له (على) ولد (كافر) . والمر اد إذا كان عدلا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child reaches the age of possible puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ. فيلحق فيه الولد؛ كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on not judging a child as having reached puberty despite paternity being established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

(ومع هذا) أي: مع لحوق النسب به (لا يحكم ببلوغه) ؛ لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا لترتيب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك. وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4622)

(و) يقدم (جد على أخ) في الأصح، لأن له مزية الولاده والأبوة.

Mas'alah: What is the order of priority for custody among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4622)

(و) يقدم (ابو أب على أبي أم) في الأصح، لأن امتياز أبي الأب بالتعصب. (وهو) أي: وأبو الأم (مع أبي أبي أب متساويان) (2) في الأصح، لأنه كما قرب أبو الأم في الدرجة امتاز عنه أبو الأب بالعصوبة، فتعارض قرب الدرجة وميز العصوبة فتساويا (3) لذلك.

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4644)

[باب: الحضانة]

Mas'alah: What is the definition and etymology of custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4644)

هذا (باب الحضانة) . واشتقاقها من الحضن وهو: الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه.

Mas'alah: Is child custody obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4644)

(وتجب)؛ لأن الطفل يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته؛ حفظا له، وانجاء له من الهلكة والضياع.

Mas'alah: What is the legal definition of hadanah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4644)

(وهي) شرعا: (حفظ صغير ومعتوه- وهو: المختل العقل- ومجنون، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم) ، من غسل يدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم، وربط الطفل في المهد ولحركيه لينام ونحو ذلك.

Mas'alah: Who are the entitled custodians in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4644)

(ومستحقها: رجل عصبة، وامرأة وارثة؛ كأم) وجدة، (أو مدلية بوارث؛ كخالة وبنت أخت، أو) مدلية بعصبة؛ (كعمة وبنت اخ و) بنت (عم، وذو رحم؛ كأبي أم، ثم حاكم)؛ لأنه الوالي لأمور المسلمين والنائب عنهم في الأمور العامة. وحضانه طفل ونحوه إذا لم لكن له قريب تجب على جميع المسلمين فلذلك تنتقل إلى الحاكم.

Mas'alah: Why is the mother most entitled to custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4644)

(وأم) للمحضون (أولى) بحضانته من جميع أقاربه؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العا

ص: "أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له" وعاء، وثديي له سقاء، وحجري لهه حواء. وإن أباه ظلمني وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي "(1). رواه أبو داود." ولأنها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب إلا الأب، وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها فتقدم على غيرها، ? (1) أخرجه أبو دأود في "سننه" (2276) 2: 283 أبواب الطلاق، باب من أحق بالولد.

Mas'alah: Is the mother entitled to custody even if she demands payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ولو بأجرة مثلها كرضاع). قاله في "الواضح" .

Mas'alah: What happens if the mother is not qualified for custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

فأن لم تكن الأم من أهل الحضانة؛ لفقدان شرط الحضانة فيها، انتقلت إلى من يليها في الاستحقاق؛ لأنها صارت كالمعدومة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم (أمهاتها: القربى فالقربى) على الأصح؛ لأنهن نساء ولادتهن مستحقة فهي في معنى الأم.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother and her mothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم وأمهاتها (أب) ؛ لأنه أصل النسب إلى الطفل وأحق بولاية ماله فكذلك في الحضانة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب (أمهاته كذلك) يعني: القربى فالقربى من أمهات الجد؛ لأنهن يدلين بعصبة قريبة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father and his mothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب وأمهاته (جد) ؛ لأنه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون (كذلك) يعني: الأقرب فالأقرب من الاباء،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the grandfather's mothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم أمهاته) أي: أمهات الجد (كذلك) يعني: القربى فالقربى من أمهات الجد؛ لأنهن يدلين بعصبة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mothers of paternal grandfathers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء (أخت) يعني: أنه متى عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وأن علون انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وقدمن على سائر القرابات من الخالات والعمات وغيرهن؛ لأنهن شاركن في النسب وقدمن في الميراث. والأولى (1) من كانت (لأبوين) ؛ لقوة قرابتها.

Mas'alah: Who is entitled to custody after full sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) أخت (لأم) على الأصح؛ لأن هؤلاء نساء يدلين بالأم فكان من يدلي منهن بالأم أولى من يدلي بالأب؛ كالجدات.

Mas'alah: Who is entitled to custody after maternal sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) أخت (لأب) على الأصح.

Mas'alah: Who is entitled to custody after sisters in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4645)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأخوات خالات المحضون. فتقدم (خالة ? (1) في أ: وأولى.

Mas'alah: What is the order of maternal aunts in custody priority in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

لأبوين) يعني: أخت أم المحضون لأبويها، (ثم) خالة (لأم، ثم) خالة (لأب)؛ لأن الخالات يدلين بالأم.

Mas'alah: What is the order of paternal aunts in custody priority in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الخالات (1) العمات وإنما أخرن عن الخالات؛ لأن العمات يدلين بالأب وهو مؤخر عن الأم. فتقدم (عمة لأبوين) ، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب وإلى ذلك أشير بقوله: (كذلك) أي: كالخالات.

Mas'alah: Why are female relatives given priority over male relatives in custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

(ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته) أي: عمة الأب؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من في درجتهن من الرجال؛ لتقديم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ.

Mas'alah: Why are maternal aunts of the mother not entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب وهو من أقوى العصبات.

Mas'alah: What is the order of nieces in custody priority in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

(ثم) يقدم بعد ما ذكرنا (بنت أخ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) كذا (2) بنت (أخت) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

Mas'alah: Who is given priority in custody after the daughter of a brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

(ثم بنت عم) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) كذا بنت (عمة) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب،

Mas'alah: Who is given priority in custody after the daughter of a paternal uncle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

(ثم بنت عم أب و) بنت (عمته) أي: عمة أب (على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the condition for a male agnate to be eligible for custody of a female child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

(وشرط كونه) أي: كون العصبة (محرما ولو برضاع، ونحوه) ؛ كمصاهرة (لأنثى) يعني: لمحضون أنثى (بلغت سبعا) في الأصح. وفي "الترغيب" : تشتهى. قال في "الفروع" : وأختار صاحب "الهداية" مطلقا.

Mas'alah: To whom should a female child be handed over if her custodian is not a mahram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4646)

ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه أولى من أجنبي ? (1) في أ: الخاله.

(2) فى ب: كذلك.

وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها ولهذا قلت:

Mas'alah: What is the ruling on handing over a child to a trustworthy woman or a mahram when a non-mahram guardian is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(ويسلمها (1) غير محرم تعذر) حاضر (غيره إلى) امرأة (ثقة يختارها) العصبة، (أو) إلى (محرمه. وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها) . قال في "الفروع" بعد نقله ذلك عن صاحب "الهدي" : وهذا متوجه وليس بمخالف؛ لعدم عمومه.

Mas'alah: Who are the next most entitled to custody among relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(و) على هذا (أولاهم) بالحضانة: (أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم لحاكم) ؛ لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية.

Mas'alah: How does custody transfer when the entitled person refuses or is unfit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(وتنتقل) الحضانه (مع امتناع مستحقها، أو) مع (عدم أهليته) أي: عدم أهلية من في درجة المستحى لها لو كان أهلا (إلى من بعده) أي: إلى من يليه كولايه النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a partially enslaved child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(وحضانة) صغير (مبعض لقريب وسيد بمهايأة) . فمن نصفه حر يوم لقريبه ويوم لسيده، ومن ثلثه حر يوم لقريبه ويومان لسيده. وهكذا.

Mas'alah: Is a person who is enslaved eligible for custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل؛ لأنها ولاية. فلا تثبت لمن فيه رق؛ كولاية النكاح.

Mas'alah: Is a sinful person eligible for custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(ولا) حضانة (لفاسق) ؛ لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة في حق الولد، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ربما ينشأ على طريقته.

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4647)

(ولا) حضانة لى (كافر على مسلم) ؛ لأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى. ? (1) في ب: ويتسلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's custody if she marries a stranger to the child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4648)

(ولا). حضانة (ل) امرأة (مزوجة بأجنبي من محضون من زمن عقد) ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" (1) . وقد وجد النكاح. ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة. فزال بذلك حقها؛ كما لو دخل بها (ولو رضي زوج) بولدها.

Mas'alah: Does the right to custody return once the impediment is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4648)

(وبمجرد زوال مانع) من كفر أو فسق أو رق أو تزويج (ولو بطلاق رجعي، ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع) من الحضانة، (يعود الحق) له في الحضانه؛ لأن سببها دائم وهو القرابة. وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق المداوم (2) .

Mas'alah: Who has the right to custody when one parent wants to move to a nearby city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4648)

(و) إن أراد احد أبويه نقلة (إلى) بلد (قريب) من بلد الآخر (لسكنى: فأم) أحق يعني: أنها تكون باقية على حضانتها؛ لأنها أتم شفقة؛ كما لو لم يسافر واحد منهما.

Mas'alah: Who has the right to custody when one parent travels temporarily for a need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4648)

(و) أن كان سفر احد الأبوين (لحاجة) ويعود، سواء (بعد) البلد الذى يريده (أو لا) يعني: أو لم يبعد: (فمقيم) من الأبوين أولى بحضانة الولد؛ لأن في السفر بالولد إضرار به فتعين المقيم منهما. ? (1) سيق تخريجه ص (213) رقم (1) . (2) في ب: الملازم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who has reached the age of discernment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4649)

] فصل: إذا ميز الصبي المحضون[

Mas'alah: Is the mother prevented from visiting the child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4650)

(ولا يمنع زيارة أمه)، لأن في منعه من ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the child changes his choice between parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4650)

(وإن) اختار الصبي أحد أبويه ثم (عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم أن اختار الأول: رد

إليه) وهكذا أبدا كلما اختار أحدهما نقل إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه. فاتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه من المأكول. ? (1) في لا: للرحم.

Mas'alah: What is the ruling on the custody of a child who reaches puberty with sound judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4651)

(وإن بلغ) الصبي حال كونه (رشيدا: كان حيث ضاء) ؛ لأنه لم تبق عليه ولاية لأحد. ولأنه استقل (1) بنفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه. فوجب انفكاك الحجر محنه في سائر أحواله.

Mas'alah: What is the ruling when two or more women are equally entitled to custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4651)

(وإن استوى اثنان فأكثر فيها) أي: في الحضانة؛ كأختين أو أخوات شقيقتين أو أشقاء: (أقرع) بينهما أو بينهن، (ما لم يبلغ محضون سبعا) أي: يتم له سبع سنين (ولو) كان (أنثى، فيخير) بينهما أو بينهن؛ لأنه لا مزية للبعض، ولا يمكن الجمع.

Mas'alah: Who is most entitled to custody from the male relatives in the absence of the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4651)

(والأحق من عصبة) للمحضون (عند عدم أب أو أهليه) أي: أهليه الأب؛ (كأب في

تخيير وإقامة ونقلة، إن كان محرما لأنثى) ؛ كجدها وعمها. (وسائر النساء المستحقات لها) أي: للحضانه (كأم في ذلك) أي: في التخيير والإقامه والنقلة.

Mas'alah: Can a father prevent his daughter from being alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4652)

(ويمنعها) أبوها (ومن يقوم مقامه، أن تنفرد) بنفسها، لأنها لا تؤمن على نفسها.

Mas'alah: Can a mother be prevented from visiting her daughter in custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4652)

(ولا تمنع أم) أي: أمها (من زيارتها: إن لم يخف منها) أي: من أمها. قال في "الفروع" : ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد فلبها. قاله في "الواضح" . ويتوجه فيه مثلها. انتهى.

Mas'alah: Can a daughter visit her sick mother while in custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4652)

(ولا) تمنع الأم من (تمريضها ببيتها) أي: بيت الأم. (ولها) أي: للبنت (زيارة أمها: إن مرضت) الأم؛ لأن ذلك من الصلة والبر. فكان لها ذلك ولا تمنع منه.

Mas'alah: Where should an insane person reside in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4652)

(والمعتوه ولو) كان (أنثى) يكون (عند أمه مطلقا) يعني: صغيرا كان أو كبيرا، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره. والنساء أعرف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a child from a custodian who does not protect or reform them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4652)

(ولا يقر من يحضن) أى: من تجب حضانته لصغر أو عته، (بيد من لا يصونه ويصلحه) ، لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه إلى من يليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (1422) 2: 1039 كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

? [

Mas'alah: What are the rulings on child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

باب: الحضانة 213

Mas'alah: What happens when a child under custody reaches the age of discernment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: إذا ميز الصبي المحضون 218

Mas'alah: Who is not eligible for custody of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=703)

لا تثبت الكفالة لطفل، ولا لفاسق، لأنه ينشأ على طريقته، ولا لكافر على مسلم. وقال أبو ثور: حديث أبي رافع بن سنان لا يثبته أهل النقل. قال ابن المنذر: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان خاصا. والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Who is entitled to custody of a girl after she reaches seven years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=703)

وإذا بلغت الجارية سبعا فالأب أحق بها. وقال مالك: الأم أحق بها حتى تتزوج. وقال الشافعي: تخير. فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها. وعن أحمد: لا تزول الحضانة عن الجارية لتزويج أمها، لحديث ابنة حمزة؛ والأول هو الصحيح، لقوله: "أنت أحق به ما لم تنكحي" . 1 "وأما ابنة حمزة فقضى بها للخالة، لأن زوجها من أهل الحضانة" . وإن عدمت الأم واجتمع أم أب وخالة، فأم الأب أحق، وعنه: الخالة. والأخت أحق من الخالة. وقال ابن سريج: تقدم الخالة. وللرجال من

العصبات مدخل في الحضانة "لأنه لم ينكر على علي وجعفر" . 1 أبو داود: الطلاق (2276) , وأحمد (2/182) .

Mas'alah: Does a paternal cousin have the right to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=704)

وليس لابن العم حضانة، واختار في الهدي: أن له، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو أو إلى محرم، لأنه أولى من أجنبي وحاكم. وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها. 1 سورة النور آية: 32.

Mas'alah: What are the rulings on the mother's right to custody of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=103)

قال والأم احق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع اختيار منهما فإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها فإن لم تكن أم تزوجت الأم فأم الأب أحق بها من الخالة والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة وخالة الأب أحق من حالة الأم وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته وإذا تزوجت المرأة فلزوجها ان يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يظهر إليها ويخشى عليه التلف وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقه

Mas'alah: What is the ruling on child custody and who is entitled to it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2154)

باب الحضانة وتجب وهي حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة كأم أو مدلية بوارث كخالة وبنت أخت أو بعصبة كعمة وبنت أخ وعم وذو رحم كأبي أم ثم حاكم وأم أولى ولو بأجرة مثلها كرضاع ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد كذلك ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمة كذلك

Mas'alah: What is the order of entitlement to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2155)

ثم خالة أم ثم خالة أب ثم عمته ثم بنت أخ وأخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم أب وعمته على التفصيل المتقدم ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب وشرط كونه محرما ولو برضاع ونحوه لأنثى بلغت سبعا ويسلمها غير محرم تعذر غيره إلى ثقة يختارها أو محرمه وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها ثم لذي رحم ذكرا وأنثى غير من تقدم وأولاهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم حاكم وتنتقل مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده

Mas'alah: What are the disqualifications for child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2156)

وحضانة مبعض لقريب وسيد بمهايأة ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم ولا مزوجة بأجنبي من محضون زمن عقد ولو رضي زوج وبمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها ورجوع ممتنع يعود الحق ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق وإلى قريب لسكنى فأم ولحاجة بعد أو لا فمقيم

Mas'alah: What is the ruling on a child choosing between parents after age seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2157)

فصل وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة أمه ولا هي تمريضه وإن اختارها كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، وإن عاد واختار الأول رد إليه ويقرع إن لم يختر أو اختارهما وإن بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه وإن استوى اثنان فأكثر فيها أقرع ما لم يبلغ محضون سبعا ولو أنثى فيخير

Mas'alah: What are the rules regarding custody by relatives and the father's rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2158)

والأحق من عصبة عند عدم أب أو أهليته كأب في تخيير وإقامة ونقلة إن كان محرما لأنثى وسائر المستحقات لها كأم في ذلك وتكون بنت سبع عند أب إلى زفاف وجوبا ويمنعها ومن يقوم مقامه أن تنفرد ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها ولا تمريضها

ببيتها ولها زيارة أمها مرضت والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا ولا يقر من يحضن بيد من لا يصونه ويصلحه

Mas'alah: What is the chapter on child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=787)

باب الحضانة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term hadanah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=787)

مأخوذ من الحضن، وهو الجنب، لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه.

Mas'alah: Why is child custody obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=787)

وتجب، لأن الطفل يهلك بتركه ويضيع, فلذلك وجبت كفالته، حفظا له، وإنجاء له من الهلكة والضياع.

Mas'alah: What is the definition of child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=787)

(وهي) أي الحضانة (حفظ الطفل غالبا) وقد لا يكون طفلا، ويكون كالطفل، وهو المجنون والمختل العقل (عما) متعلق بقوله: حفظ (يضره، والقيام بمصالحه، كغسل رأسه وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد ونحوه، وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه.

Mas'alah: Who is most entitled to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=787)

(والأحق بها) أي بالحضانة (الأم) لأنها أشفق عليه وأقرب، ولا يشاركها في القرب، إلا الأب، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما بدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها، فتقدم على غيرها (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة) كرضاع.

Mas'alah: What happens if the mother refuses custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

ولو امتنعت لم تجبر.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم (أمهاتها، القربى فالقربى) لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother and her mothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم وأمهاتها (الأب) لأنه أصل النسب إلى الطفل، وأحق بولاية ماله، فكذلك في الحضانة.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب (أمهاته) القربى فالقربى.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father and his mothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب وأمهاته (الجد) لأنه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون، يقدم فيه الأقرب فالأقرب من الآباء.

Mas'alah: Who are the mothers of the grandfather in custody rankings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم أمهاته) أي أمهات الجد القربى فالقربى.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mothers of paternal grandfathers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء (الأخت لأبوين) لقوة قرابتها

Mas'alah: Who is entitled to custody after the full sister?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) أخت (لأم) لأن هؤلاء نساء يدلين، بالأم فكان من يدلي منهن بالأم أولى ممن يدلي بالأب كالجدات،

Mas'alah: Who is entitled to custody after the maternal sister?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) أخت (لأب) .

Mas'alah: Who is entitled to custody after the sisters?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأخوات خالات المحضون، فتقدم (الخالة لأبوين) يعني: أخت أم المحضون لأبويها.

Mas'alah: What is the order of maternal aunts in custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) خالة (لأم، ثم) خالة (لأب) ، لأن الخالات يدلين بالأم.

Mas'alah: What is the order of paternal aunts in custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الخالات (العمات كذلك) يعني: تقدم عمة لأبوين، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب.

Mas'alah: Who are the further relatives entitled to custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته) .

Mas'alah: When does custody transfer to the 'asabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

(ثم) تنتقل الحضانة (لباقي العصبة) أي عصبة المحضون (الأقرب فالأقرب) ، فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم.

Mas'alah: What condition is required for a male relative to have custody of a female child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=788)

وشرط كون العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة، لأنثى بلغت سبعا.

Mas'alah: What are the impediments to eligibility for custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

[موانع استحقاق الحضانة]

Mas'alah: Is a slave eligible for custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل، لأنها ولاية، فلا تثبت لمن فيه رق، كولاية النكاح.

Mas'alah: Is a sinful person eligible for custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

(ولا) حضانة (لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها.

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

(ولا حضانة لكافر على مسلم) لأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى؛ ولأنه ربما فتنه عن دينه،

Mas'alah: Who else is disqualified from custody due to incapacity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

ولا لمجنون ولو غير مطبق، ولا لمعتوه، ولا لطفل، ولا لعاجز عنها، كأعمى وزمن. قال الشيخ: وضعف البصر بمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح. انتهى.

Mas'alah: Does leprosy or vitiligo in the mother forfeit her right to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة. أفتى به الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's custody if she marries a stranger to the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

(ولا) حضانة (لـ) امرأة (متزوجة بأجنبي) من المحضون من زمن عقد ولو رضي زوج.

Mas'alah: When does the right to custody return after the removal of a disqualifying factor in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

(ومتى زال المانع) من كفر أو فسق أو رق أو تزوج ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها (أو أسقط الأحق حقه منها، ثم عاد، عاد الحق له) في الحضانة، لأن سببها قائم، وهو القرابة. وإنما امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم.

Mas'alah: Which parent is entitled to custody if one wishes to travel temporarily in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

(وإن أراد أحد الأبوين) أي أبوي المحضون (السفر ويرجع، فالمقيم) من الأبوين (أحق بالحضانة) للولد، لأن في السفر بالولد إضرارا به، فتعين المقيم منهما.

Mas'alah: Who gets custody if a parent moves to a distant location for residence in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=789)

(وإن كان) سفر أحد أبويه (للسكنى، وهو) أي المحل الذي يريده للسكنى (مسافة قصر) فأكثر، (فالأب أحق) بالحضانة لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع نسبه. ومحل ذلك إذا لم يرد مضارة الأم، أو انتزاع

الولد منها. فإذا أراد ذلك لم يجب إليه. قاله في الهدي.

Mas'alah: Who is entitled to custody when a parent moves to a nearby location?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=790)

(و) إن كان البلد الذي أراد أحد أبويه النقلة إليه (دونها) أي دون مسافه القصر (فالأم أحق) يعني أنها تكون باقية على حضانتها، لأنها أتم شفقة.

Mas'alah: What is the ruling on custody after the child reaches seven years of age?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=790)

فصل [فى الحضانة بعد السابعة من العمر]

Mas'alah: Where does the child stay if he chooses his father?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=790)

(فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا) لأن الأب مستحق، فالزمان كله متعين له كما في الطفل،

Mas'alah: Can the child be prevented from visiting his mother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=790)

(ولا يمنع من زيارة أمه) لأن في منعه من (1) المراد حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "خير غلاما بين أبيه وأمه" رواه سعيد والشافعي. وعن عمارة الجرمي "خيرني علي بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان" ش. المنتهى.

ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم.

Mas'alah: Is the mother prevented from visiting her child in custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

(ولا) تمنع (هي) أي أمه (من زيارته) وتمريضه.

Mas'alah: Where does a child stay if he chooses his mother for custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

(وإن اختار) الصبي (أمه كان عندها ليلا) فقط لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل، (و) كان (عند أبيه نهارا) لأنه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعلمه) لئلا يضيع حظه من ذلك.

Mas'alah: Where does a female child stay after reaching seven years of age?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

2 – (وإذا بلغت الأنثى) المحضونة (سبعا) أي تم لها سبع سنين (كانت عند أبيها وجوبا إلى أن تتزوج) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، فوجب أن تكون تحت نظره ليأمن عليها من دخول النساء، لكونها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الانخداع، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج.

Mas'alah: Is the mother prevented from visiting her daughter in custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

(ولا تمنع الأم من زيارتها) إن لم يخف منها،

Mas'alah: Is the daughter prevented from visiting her mother in custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

(ولا) تمنع (هي) أي البنت (من زيارة أمها إن لم يخف الفساد) .

Mas'alah: What is the ruling on custody of an insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

[حضانة المجنون]

Mas'alah: Where does an insane person reside regarding custody?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=791)

(و) يكون (المجنون، ولو أنثى، عند أمه مطلقا) يعني صغيرا كان أو كبيرا، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره. والنساء أعرف بذلك.

Mas'alah: What does the author say about the book of custody?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1741)

(كتاب الحضانة)

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when parents separate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1741)

المسألة رقم (1666) (الحضانة) (1) إذا افترق الأبوان فالأم أحق بالولد حتى يبلغ سبعة سنين ثم يخير الغلام فيكون عند من يختار من الأبوين فإما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع بغير تخيير خلافا لمالك في قوله: الام أحق بالجارية حتى تتزوج و يدخل بها زوجها و إما الغلام فروى عنه هي أحق به يتغذي فيخير بين أبويه وروى عنه: حتى يبلغ الحلم خلافا لشافعي: بين إخوته حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير بين أبويه و لا فرق عنده بين الجارية و الدلالة على التخيير في الغلام ما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه و اسم الغلام يقع على البالغ

وغير البالغ بدليله قوله (تعالى) (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى) (2) و قول علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه: سبقتكم إلى الإسلام وكنت غلاما ما بلغت أوان حلمي على ان في الخبر ما يمنع من حمله على البالغ لأنه خيره بين أبويه و لو كان بالغا كان التخيير بين ثلاثة أشياء بين ان يكون مع أبيه أو أمه أو منفردا بنفسه و لأنه سن يؤثر معه فعل الطهارة و الصلاة فجاز ان يثبت معه التخيير بين أبويه دليله: إذا بلغ و لا يلزمه عليه الجارية إذا بلغت سبعا لان التعليل للسن لا للشخص و إذا كان الجواز لم يدخل عليه الأحوال فالدلالة على ان الأب أحق بالجارية بعد السبع ان الجارية إذا بلغت هذا الحد تحتاج إلى الحفظ لأنه سن يتزوج في مثله و الأب أقوم لحفظها لان الام تخدع في حفاظها و لهذا المعنى كان (1) الحضانة: مشتقة من الحضن و هو ما دون الإبط إلى الكشح و حضنا الشئ: جانبناه وشرعا: هي حفظ من لا يستقل و تربيته و عرفها البيهقي: بأنها حفظ صغير و معتوه و مجنون عما يضرهم وتربيتهم و إذا افترق الزوجان و بينهما طفل او مجنون و جبت حضانته لأنه إذا ترك ضاع و هلك فيجب إحياؤه و أحق الناس بالحضانة الام إذا كان اقل من سبع سنين لان أبا بكر الصديق قضى بعاصم بن عمرو بن الخطاب لأمة أم عاصم و قال: ريحها وشمها و لطفها خير له منك و لان الام اقرب و أشفق. راجع المغني 11/ 420 الكافي 3/ 781 (2) سورة مريم: آية: 7

الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار لأنه أقوم ويفارق الغلام لأنه بالليل عند أمه وبالنهار حيث يرى أبوه من كتاب أودكان فهو يراعى له ولا يمكن ذلك في الجارية

Mas'alah: Who has priority in custody between a paternal sister and a maternal sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1742)

المسالة رقم (1667) (الأخت لأب أولى من الأخت لام) (1) الأخت من الأب أولى بالحضانة من الأخت من الام ومن الخالة خلافا لأبى حنيفة في قوله: الأخت من الام والخالة أولى من الأخت من الأب لأنهما شخصان استويا في عدم الولادة فوجب ان يكون أقواهما بالحضانة أقربهما في الميراث كالأخت من الأب والأخ مع الأخت من الأب ولا معنى لقولهم: الاعتبار بالإرث لان الخالة والعمة يثبت لهما حق الحضانة ولا الميراث لأنهن يدلين بوارث فالحضانة للذكور بالميراث ولهذا لا حضانة للخال وإنما قدمت الام على الأب لان مزيتها اقوي وهو إلحاقه بها قطعا فان يشاهد خارجا منها ويلحق بالأب لبعده لأوليائها ولأنها أشفق عليه واعطف وارق وأحنى فالقصد حفظ الولد فكانت احظ من أبيه فقدمت عليه وليس هذه المزية للأخت للام مع الأخت من الأب (1) إذا اجتمعت الأخت لأب وأخت لام أو خالة فمن الأولى منهن بالحضانة 00؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى ان الأخت لأب أولى بالحضانة من الأخت لام أو الخالة لأنهما شخصان اتفقا في عدم الولادة فكان أولاهما بالحضانة كالأخت لأبوين من الأخت لأب جاء في الكافي 3/ 382: (فإذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت إلى الأخت من الأبوين ثم الأخت لأب لأنها تقوم مقام الأخت من الأبوين وترث ميراثها 00 ثم الأخت لام00 فإذا انقرض الأخوة والأخوات فالخالات) وجاء في المغنى 11/ 423: (والأخت من الأب أحق من الأخت لام وأحق من الخالة) وجاء في المهذب 4/ 644: (وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت لام00فاذا عدمت الأخوات انتقلت إلى الخالات 00 بينما يرى أبو حنيفة: ان الأخت لام أو الخالة أولى من الأخت لأب) فقد جاء في بدائع الصنائع 6/ 2254: (وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت لام ثم الأخت لأب) جاء في تبين الحقائق 3/ 47: (ثم الأخت لأب وأم ثم لام ثم لأب لأنهن بنات الأبوين فكن أولى من بنات الجد)

Mas'alah: Is the father or the maternal aunt more entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1743)

المسالة رقم (1668) (الأب أولى بالحضانة من الخالة والأخت لام) (1) الأب أولى بالحضانة من الخالة ومن الأخت للام خلافا للشافعي والثانية: الخالة أحق لأنه ذو ولادة وارث فوجب ان لا تسقطه الخالة والأخت للام كالأم ولا معنى لقولهم: أنها تدلى بالأم فلهذا أسقطتها ولا يدلى بالأب لان الخالة والأخت من الام لا يدليان بالجد ولا الأخت من الأب ومع هذا فإنهما يسقطان الخالة والأخت من الام

Mas'alah: Who has custody of a girl when she reaches puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1743)

المسالة رقم (1669) (الجارية إذا بلغت فلمن الحضانة؟) (2) إذا بلغت الجارية فعليها ان تكون مع أبيها حتى تزوج ويدخل بها ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ وهذا قياس المذهب على فك الحجر عنها (1) روى عن المذهب الحنبلي روايتان في اجتماع الأب مع الخالة والأخت لام من هو الأحق بالحضانة؟: الرواية الأولى: ان الأولى بالحضانة هو الأب فهو أحق بها من الخالة أو الأخت لأب فقد جاء في الكافي: 3/ 781: (000 فعلى هذا يكون الأب بعد الام ثم أمهاته ثم أمهات الام وعنه: الآن الخالة والأخت لأم أحق من الأب لقوله صلى الله عليه وسلم: (الخالة أم) الرواية الثانية: وهو قول الشافعي: ان الخالة أحق من الأب في الحضانة 00 جاء في المهذب 4/ 646:

(وان اجتمع الأب مع الأخت من الام أو الخالة ففيه وجهان احدهما: ان الأب أحق وهو ظاهر النص لان الأب له ولادة وارث فقدم على الأخت والخالة كالأم والثاني: وهو قول أبى سعيد الاصطخري: انه يقدم الأخت والخالة على الأب لأنهما من أهل الحضانة والتربية ويدليان بالأم فقدمتا على الأب كأمهات الأم راجع: روضة الطالبين 9/ 111 ومغنى المحتاج 3/ 454 (2) إذا بلغت الجارية فمع من تكون؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: إذا بلغت الجارية فعليها ان تكون مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 3/ 378: (وان كانت فلأبيها منعها من الانفراد لأنه لا يأمن عليها دخول المفسدين) القول الثاني: إذا بلغت الجارية فهي أحق بنفسها ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي

خلافا لأبى حنيفة والشافعي في قولهما: هي أحق بنفسها وهذه المسالة مبنية على الأصل قوة القرابة وهو أنها حالة لم يزل الحجر عنها في المال فلم يزل حق الحضانة دون السبع ولا يلزم عليه الغلام فانه يزول عنه الحجر في المال ببلوغه وان شئت قلت: كل حالة جاز للأب العقد عليها أو كل حالة لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع القدرة لم يزل الحجر عنها دليله: ما ذكرنا ولأنها إذا بلغت مبلغ النساء لم تكن مأمونة على نفسها فللأب ضمها إليه لأنها تلحق به الشين ولأنها إذا كانت بكرا تخدع والثيب لا تخدع في الغالب كذلك الغلام لان ولايته تزول

Mas'alah: Does a woman regain custody after an irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1745)

المسالة رقم (1670) (طلاق الزوجة طلاقا بائنا يجعل له حق الحضانة) (1) إذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا عادت على حقها من الحضانة وان كان الطلاق رجعيا لم يعد حتى تنقضي العدة على قياس المذهب: ان الرجعة مباحة خلافا لمالك في قوله: لا يعود حقها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا جاء في الحاوي 15/ 115: (فأما الجارية إذا بلغت فحكمها أغلظ لكونها عورة ترمقها العيون وتسبق إليها الظنون فيلزمها ويلزم أبويها من نفى التهمة عنها ما لا يلزمها في حق الابن وإذا كان كذلك فالأولى بها ألا تفارق احد أبويها ومقامها مع أمها أولى من مقامها مع أبيها لأنها اقدر على حفظها واخبر بتدبيرها لان النساء اعرف من الرجال بعادات النساء كما كان الرجال اعرف من النساء بعادات الرجال00 فان فارقت أبويها نظر في حالها: فان انتفت الريبة عنها في فراقها لم يكن لهما عليها اعتراض) (1) إذا كانت الحاضنة مطلقة من والد المحضون سقط حقها في الحضانة فإذا طلقت بائنا فهل يعود إليها حقها في الحضانة مرة ثانية 00؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ان المطلقة يسقط حقها في الحضانة إذا تزوجت بآخر فان طلقت بائنا عاد حق الحضانة إليها لان العلة المانعة قد زالت أشبه إذا عدلت بعد ان فسقت أما إذا كان طلاقها من الأجنبي طلاقا رجعيا لا يعود إليها حقها في الحضانة إلا بانقضاء عدتها ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 383: (ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت تجنبيا عن الطفل لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء و ثدي له سقاء وحجري له حواء ان و أباه طلقني وأراد ان ينزعه منى فقال رسول الله صل الله عليه وسلم "(أنت أحق به ما لم تنكحني" رواه أبو داود ولأنها تشتغل عن الحضانة بالاستمتاع ومتى زالت الموانع مثل ان طلقت المرأة الزوجة أو لأنها تشتغل عن الحضانة بالاستمتاع ومتى زالت الموانع مثل ان طلقت المرأة المزوجة أو عتق الرقيق عاد حقهم من الحضانة لأنه زال المانع القول الثاني: ان الحضانة يسقط حقها في الحضانة بالزواج من أجنبي فإن

طلقت فلا يرجع

وخلافا للشافعي في قوله: يعود حقها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا فالدلالة على ان حقها يعود في الجملة خلافا لمالك هو حقها إنما زال لمعنى وهو اشتغالها بالزواج فإذا طلقت فقد زال هذا المعنى وعادت إلى ما كانت عليه فعاد حثها من الحضانة إلى ما كان عليه ونظير هذا لو قال: وقفت هذا على أولادي و أولاد أولادي ما تناسلوا فمن تزوج من البنات فلا حق لها وان طلقت عاد حقها فيصبح على هذ1 الوجه كذلك الحضانة والدلالة على انه لا يعود حقها بالطلاق الرجعى انه طلاق لا يزيل الملك قلا تعود معه الحضانة كالطلاق المعلق بشرط يبين صحة هذا ان ملك الزوج بحالة دلالة انه يرجعها متى شاء فهو كالظاهر والمولى

Mas'alah: Who has custody when the parents live in different places in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1747)

المسالة رقم 1671 (إذا اختلفت بالأبوين الدار) (1) إذا اختلفت بالأبوين الدار فالأب أحق هو المنتقل أو المرأة خلافا لأبى حنيفة في قوله: ان كانت مقيمة فهي أحق وكذلك إذا كانت منتقلة من قرية إلى مصر قاما إذا انتقلت من مصر إلى قرية فالأب أحق لأنهما أبوان استوت حالتهما واختلفت بهما الدار فوجب ان يكون الأب أحق بالولد دليله: إذا انتقلت من مصر إلى قرية ولان الأب يحفظ نسبه ويؤدبه وهذا المعنى لا يحصل ببعد الابن عنه حقها إليها مره ثانية ذهب إلى ذلك مالك جاء في الشرح الكبير 2/ 522) ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق لها أو مات زوجها أو بعد

فسخ النكاح الفاسد بعد البناء على الأرجح (1) إذا اختلف بالأبوين الدار فمن أحق بولده: الأب أم الأم على قولين: القول الأول: إذا اختلف بالأبوين الدار فالأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هي لأنهما أبوان اختلفت لهما الدار واستوت حالهما فكان الولد مع الأب كما لو انتقلت الأم من مصر إلى قرية ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 387: (و إن كان السفر لنقله إلى بلد آمن بعيد في طريق آمن فالأب أحق بالولد لأن كونه مع أبيه أحفظ لنسبه و أحوط عليه و أبلغ في تأديبه و تخريجه) القول الثاني: إذا اختلفت بالأبوين الدار فإن كانت مقيمة فهي أحق بالحضانة و كذلك إذا كانت متنقلة من قرية إلى مصر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: بدائع الصنائع: 5/ 2262

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a young child after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3102)

]

Mas'alah: Is custody of a child obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3102)

ش: كفالة الطفل واجبة، لأن الصبي يهلك بتركها، فوجبت كالإنفاق عليه، ويتعلق بها حق لقرابته لما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: Is the mother most entitled to custody of a child and an insane person after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3102)

قال: والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to custody after separation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3102)

ش: إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلا، بلا خلاف نعلمه. 2885 - لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه. 2886 - ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في سننه، ولأنها أقرب الناس

Mas'alah: When does a boy choose between his parents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3103)

قال: وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما.

Mas'alah: What is the evidence for a boy choosing between his parents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3103)

ش: أي إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل، لما تقدم له من أن حضانة المعتوه لأمه، والمذهب المشهور أن الغلام والحال هذه يخير بين أبويه. 2887 - لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه وأمه» ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وفي رواية «أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به؛ مختصر» رواه أبو داود.

2888 - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد. 2889 - وعن عمارة الجرمي قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، ولا نعرف لهم مخالفا، ولأن الحضانة تثبت

لحظ الولد، فيقدم فيها من هو أشفق به، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل

على أنه أشفق به، فرجح بذلك، وإنما قيدناه بالسبع لأنه إذا بلغ حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، ولأنه أول حال أمر الشرع بمخاطبته فيها (وعن أحمد) رواية أخرى أن الأم أحق به، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب، ولا ريب أن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخص منه فيقدم، (وعنه) رواية ثالثة الأب أحق به؛ لأنه إذا يحتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أخص بذلك، ولا ريب أنها أضعفهن، لمخالفتها الحديثين معا، وقد ذكر الخرقي – رحمه الله – حكم الطفل وحكم الغلام، ولم يتعرض لحكم البالغ، والحكم أنه يكون حيث شاء إن كان رشيدا. (تنبيه) : «يحاقني» أي ينازعني في حقي منه، والله أعلم.

Mas'alah: Who is more entitled to a girl after seven years?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3105)

قال: وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on custody of a girl after seven years?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3105)

ش: هذا هو المذهب المعروف، نظرا إلى أن المقصود بالحضانة حظ الولد، والحظ للجارية بعد السبع كونها عند أبيها، لقيامه بحفظها، ولأنه وليها، وأعلم بكفئها، ومنه تخطب وتزوج. وفي المذهب رواية أخرى ذكرها القاضي في تعليقه أن الأم أحق بها

حتى تبلغ، ولفظها من رواية مهنا: الأم أحق بالجارية

حتى تستغني، قيل له: وما غنى الجارية؟ قال: حتى تتزوج. ويستدل لذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبقصة ابنة حمزة. 2890 – ويرشحه أن في الحديث «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3106)

[الأحق بكفالة الطلفل بعد الأم]

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's right to custody over the maternal aunt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3106)

وإذا لم تكن أم أو تزوجت الأم، فأم الأب أحق من الخالة.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandmother's priority over the maternal aunt in custody?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3106)

ش: إذا لم تكن أم أو تزوجت الأم، أو قام بها مانع من فسق ونحوه، فإن أم الأب مقدمة على الخالة، على المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، لأنها جدة وارثة، فقدمت كأم الأم، ولأن لها ولادة ووراثة، فأشبهت أم الأم، وعن أحمد رواية أخرى أن الأخت من الأم والخالة يقدمان على أم الأب استدلالا بحديث ابنة حمزة. 2891 - فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، «أن ابنة حمزة اختصم فيها

علي وجعفر وزيد - رضي الله عنهم -، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه. 2892 - ورواه أحمد أيضا من حديث علي - رضي الله عنه -، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» وكذلك رواه أبو داود من حديث علي - رضي الله عنه -، وقال: «إنما الخالة الأم» فجعل الخالة بمنزلة الأم، ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب، فكذلك من بمنزلتها، وهذا ظاهر في الاستدلال، فعلى هذه الرواية قال أبو الخطاب ومن تبعه: يكون هؤلاء أحق من الأخت من الأم، ومن جميع العصبات، وقال أبو البركات: يحتمل على هذه الرواية تقديم نساء الحضانة على كل رجل، ويحتمل أن يقدمن إلا على من أدلين به، ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته، وسائر من في جهته، وأن كل امرأة في درجة رجل تقدم هي ومن أدلى بها عليه. انتهى.

Mas'alah: Which relatives on the father's side are preferred over those on the mother's side in custody?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3108)

وعلى الأولى ظاهر كلام الخرقي أن أم الأب مقدمة على أم الأم، لقوله: فإن لم تكن أم، أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الخالة، وصرح بذلك بعد في قوله: والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم، وخالة الأب أحق من خالة الأم؛ وهذا إحدى الروايتين، وهو أن قرابة الأب كأمه وأخته، ومن يدلي به هل تقدم على قرابة الأم كأمها وأختها ومن يدلي بها؟ على روايتين منصوصتين، (إحداهما) قرابة الأب مقدمة، كما يقوله الخرقي، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه، وفي جامعه الصغير، والشيرازي وابن البنا، لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم، وذلك لأن التمييز له مزية في التقديم، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب، وتميزت عنها بإدلائها بعصبة (والرواية الثانية) قرابة الأم مقدمة، وهو اختيار القاضي في روايتيه، وابن عقيل في تذكرته، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب وهو الأم.

Mas'alah: Does a woman lose her right to custody if she marries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3108)

وقد تضمن كلام الخرقي أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها، وهو المذهب في الجملة بلا ريب، لما تقدم من قوله: - صلى الله عليه وسلم - «أنت أحق به ما لم تنكحي» (وعنه) في الجارية خاصة لا تسقط حضانتها بالتزويج، نظرا لحديث ابنة حمزة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بها لها مع كونها كانت مزوجة، وأجيب عن هذا بأنها كانت زوجة لقريب، وإنما تسقط الحضانة إذا كانت مزوجة

بأجنبي، وهذه مسألة تستثنى من كلام الخرقي،

وهو أن التزويج مسقط للحضانة إلا بقريب من الطفل، وقيل: شرط القريب أن يكون جدا للطفل، ومقتضى كلام أبي محمد في المغني أن من شرطه أن يكون من أهل الحضانة، وإذا لا يحسن منه الجواب عن الحديث، لأن جعفرا – رضي الله عنه – كان ابن عمها، وليس هو من أهل الحضانة، وحيث قيل: إن التزويج مسقط للحضانة فذلك بمجرده من غير دخول، على مقتضى كلام الخرقي وعامة الأصحاب، إعمالا لظاهر الحديث، ولأبي محمد احتمال أن حقها لا يسقط إلا بالدخول، نظرا إلى المعنى المقتضي لإسقاط حقها بالتزويج، وهو الاشتغال بالزوج والتخصيص به، وذلك منتف قبل الدخول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the priority order of relatives for child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3109)

قال: والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم، وأحق به من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم. ش: قد تقدم هذا، وأن مذهب الخرقي أن قرابة الأب تقدم على قرابة الأم، فلا حاجة إلى إعادته، وتقدم أن عن أحمد رواية أخرى مشهورة بالعكس، ورواية أخرى أن الخالة أحق من أم الأب، وأن على هذه الرواية تقدم الخالة على الأخت من الأب، لتقديمها على من أدلت به.

Mas'alah: Does a mother regain custody of her child after divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3109)

قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت عادت على حقها من كفالته. ش: لا نزاع عندنا في ذلك، إذا كان الطلاق بائنا، لأن حقها

Mas'alah: Does a mother regain custody during a revocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3110)

إنما زال لمعنى، وهو الاشتغال بالزوج، فإذا طلقت زال ذلك المعنى، فتعود إلى ما كانت عليه، واختلف فيما إذا كان الطلاق رجعيا، فظاهر كلام الخرقي - وهو الذي نصبه القاضي في تعليقه، وقطع به جمهور أصحابه، كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة - أن حقها يعود، نظرا إلى زوال اشتغالها به، لعزلها عن فراشه، وعدم القسم لها عليه، وقال القاضي: قياس المذهب أن حقها لا يعود حتى تنقضي عدتها، بناء على أن الرجعية مباحة، فاشتغالها بالزوج لم يزل، وعلى هذا فقول الخرقي جار على قاعدته من تحريم الرجعية، وأبو محمد خرج الوجه الثاني من كون النكاح قبل الدخول مزيلا للحضانة مع عدم الشغل، والله أعلم.

Mas'alah: Is the father obligated to provide a wet nurse for his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3111)

قال: وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة. ش: قد دل كلام الخرقي على مسألتين (إحداهما) أن إرضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه مطلقا، ولظاهر قوله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية إلى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقوله سبحانه: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ومتى اختلفا فقد تعاسرا (المسألة الثانية) أن الأم إذا شاءت أن ترضعه بأجرة مثلها كان لها ذلك، وقدمت على غيرها إذا كانت مفارقة من الزوج بلا نزاع، وكذلك إذا كانت في حباله على المشهور، وقيل: بل إذا كانت في حباله كان له منعها بأجرة وبغيرها، ومبنى الخلاف على فهم الآية الكريمة، وذلك لأن إرضاعه كنفقته، والجامع أن بنيته لا تقوم

إلا بهما، ونفقته لو كان كبيرا عليه، فكذلك إرضاعه إذا كان صغيرا، ولظاهر الآية الكريمة: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] فإن الله سبحانه جعل حكمه الشرعي أن الوالدات يرضعن أولادهن، لكن هل المراد كل والدة، اعتمادا على عموم اللفظ، فتدخل فيه المطلقة وغيرها، أو المراد به الوالدات المطلقات، لذكرهن في سياق المطلقات، والسياق والسباق يخصصان؟ فيه قولان، فعلى الثاني إذا كان المراد المطلقات فالمزوجات لم تتناولهن الآية، وإذا للزوج منعهن من الإرضاع، نظرا لحقه من الاستمتاع، كما له ذلك في ولد غيره، وقول الخرقي: بأجرة مثلها. مفهومه أنها إذا طلبت أكثر من أجرة المثل لم تكن أحق به، وهو كذلك، لطلبها ما ليس لها، فتدخل في قوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] نعم لو طلبت أكثر من أجرة المثل، ولم يوجد من ترضعه إلا بمثل تلك الأجرة، فقال أبو محمد: الأم أحق، لتساويهما في الأجرة، وميزة الأم، وقوله: فتكون أحق به. مقتضاه وإن وجد متبرعة

برضاعه، وهو كذلك، اعتمادا على إطلاق الآية الكريمة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on not separating parents and children extend to grandparents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3573)

قال: والجد في ذلك كالأب، والجدة كالأم. ش: لأنه إذا منع التفريق بين الأخوين فبين الجد وابن ابنه والجدة وابن ابنها أولى، ويقال من الأعز من الولد وولد الولد، ولأنهما يقومان مقام الأبوين في الحضانة، والميراث، والنفقة، فكذلك في تحريم التفريق، ولا فرق بين الجد والجدة من قبل الأب والأم، ولا بين الجد الأعلى والأدنى، لأن للجميع ولاية.

Mas'alah: Who has guardianship after the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

(ثم) الولاية بعد أب (لوصيه) ; لأنه نائب الأب، أشبه وكيله في الحياة (ولو) كان وصيه (بجعل وثم متبرع) بالنظر له (أو) كان الأب أو وصيه (كافرا على كافر) إن كان عدلا في دينه ولا ولاية لكافر على مسلم

Mas'alah: Is the wife required to provide a substitute for nursing or custody if the child dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1393)

)

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

]

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

[باب الحضانة

Mas'alah: What is the definition and obligation of child custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

الحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب لضم المربي والكافل والطفل ونحوه إلى حضنه (وتجب) الحضانة حفظا للمحضون وأنجاله من الهلكة ; لأنه لو ترك هلك وضاع

Mas'alah: What is the legal definition of child custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(وهي) شرعا (حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم) من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط طفل بمهد وتحريكه لينام ونحوه

Mas'alah: Who are the entitled persons to child custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(ومستحقها رجل عصبة) كأب وجد وأخ وعم لغير أم (وامرأة وارثة كأم) وجدة وأخت ((أو) قريبة (مدلية بوارث كخالة وبنت أخت أو) مدلية (بعصبة كعمة وبنت أخ (و) بنت (عم) لغير أم (وذو رحم كأبي أم) وأخ لأم (ثم حاكم) ; لأنه يلي أمور المسلمين وينوب عنهم في أمور العامة.

Mas'alah: What is the ruling on child custody when there is no relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب

Mas'alah: Why is the mother more entitled to child custody than the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

تجب على جميع المسلمين (وأم) محضون (أولى) بحضانته من أبيه وغيره لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص "«أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي»" رواه أبو داود وغيره ولأنها أشفق، والأب لا يلي حضانته بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها.

Mas'alah: Who is entitled to custody after the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ولو بأجرة مثلها كرضاع) حيث كانت أهلا (ثم) إن لم تكن أم أو لم تكن أهلا للحضانة ف (أمهاتها القربى فالقربى) ; لأنهن نساء لهن ولادة متحققة أشبهن الأم

Mas'alah: What is the father's position in the order of custody entitlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم) بعدهن (أب) ; لأنه الأصل وأحق بولاية المال

Mas'alah: Who is entitled to custody after the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة قريبة

Mas'alah: Who is entitled to custody after paternal grandmothers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم جد) لأب ; لأنه في معنى الأب (كذلك) أي الأقرب فالأقرب من الأجداد

Mas'alah: Who is entitled to custody after the grandfather?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم أمهاته) أي الجد (كذلك) أي القربى فالقربى لإدلائهن بعصبة

Mas'alah: Who is entitled to custody after the grandfather's grandmothers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم أخت لأبوين) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها

Mas'alah: Who is entitled to custody after a full sister?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم) أخت (لأم) لإدلائها بالأم كالجدات

Mas'alah: What is the order of paternal sister and maternal aunts in custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم) أخت (لأب ثم خالة لأبوين ثم) خالة (لأم ثم) خالة (لأب) لإدلاء الخالات بالأم

Mas'alah: What is the position of paternal aunts in the custody hierarchy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم عمة كذلك) أي لأبوين ثم لأم ثم لأب لإدلائهن بالأب وهو مؤخر في الحضانة عن الأم

Mas'alah: What is the position of the paternal grandmother's sister and paternal aunt in custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم خالة أب) كذلك (ثم عمته) أي الأب كذلك ; لأنهن نساء من أهل الحضانة فقدمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب والجدة على الجد والأخت على الأخ ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب ; لأنهن يدلين بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام وعمات الأب يدلين بالأب وهو عصبة

Mas'alah: What is the position of nieces and female cousins in the custody hierarchy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم بنت أخ) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنت (أخت) لأبوين ثم لأم ثم لأب (ثم بنت عم) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنت (عمة) كذلك (ثم بنت عم أب) كذلك.

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(و) بنت (عمته) أي الأب (على التفصيل المتقدم) فتقدم من الأبوين ثم لأم ثم لأب

Mas'alah: What is the order of male relatives entitled to custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1575)

(ثم) الحضانة (لباقي العصبة) أي عصبة المحضون (الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك ثم أعمام أب ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جد ثم بنوهم كذلك وهكذا.

Mas'alah: At what age does a female child require a mahram for custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(بلغت سبعا) من السنين ; لأنها محل الشهوة

Mas'alah: To whom should a female child be handed over if no mahram is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ويسلمها غير محرم) كابن عم (تعذر غيره) بأن لم يكن ثم سواه (إلى ثقة يختارها) العصبة (أو) يسلمها إلى (محرمه) ; لأنه أولى من أجنبي وحاكم

Mas'alah: What happens when a mother remarries and has no other custodian for her child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها) فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرمها لما

تقدم

Mas'alah: Who is entitled to custody after the primary custodians?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ثم) الحضانة (لذي رحم ذكرا وأنثى غير من تقدم) ; لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم أشبهوا البعيد من العصبات

Mas'alah: What is the order of priority for custody among maternal relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(وأولاهم) بحضانة (أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم حاكم) ; لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية

Mas'alah: How does custody transfer when the entitled person refuses or is unfit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(وتنتقل) حضانة (مع امتناع مستحقها أو) مع (عدم أهليته) لها كالرقيق (إلى من بعده) أي يليه كولاية النكاح ; لأن وجود الممتنع وغير المستحق كعدمه

Mas'alah: How is custody arranged for a partially enslaved child between relatives and master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(وحضانة) طفل ومجنون ومعتوه و (مبعض لقريب وسيد بمهايأة) فمن نصفه حر يوم لقريبه ويوم لسيده ومن ثلثاه حر يومان لقريبه ويوم لسيده

Mas'alah: Is a person with any degree of slavery eligible for custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ولا حضانة لمن فيه رق) وإن قل ; لأنها ولاية كولاية النكاح

Mas'alah: Is a sinful person eligible for child custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ولا) حضانة (لفاسق) ظاهرا ; لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة ولا حظ للمحضون في حضانته ; لأنه ربما نشأ على أحواله

Mas'alah: Can a non-Muslim have custody of a Muslim child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ولا) حضانة ل (كافر على مسلم) ؛ لأنه أولى بذلك من الفاسق

Mas'alah: Does a woman lose custody if she marries a stranger to the child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ولا) حضانة لامرأة (مزوجة بأجنبي من محضون زمن عقد) لقوله صلى الله عليه وسلم "«أنت أحق به ما لم تنكحي»" ولأن الزوج يملك منافعها، بمجرد العقد ويستحق منعها من الحضانة، أشبه ما لو دخل بها فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها

Mas'alah: Does a husband's consent to custody restore the wife's right to custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(ولو رضي زوج) بحضانة ولدها من غيره لم تستحق الحضانة بذلك بخلاف رضاع لما تقدم.

Mas'alah: When does the right to custody return after a disqualifying factor is removed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(وبمجرد زوال مانع) من رق أو فسق أو كفر أو تزوج بأجنبي (ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها) يعود الحق

Mas'alah: Does the right to custody return when a person who refused custody changes their mind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1576)

(و) بمجرد (رجوع ممتنع) من حضانة (يعود الحق) له في الحضانة لقيام سببها مع زوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling when a child under custody reaches seven years of age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

]

Mas'alah: What is the ruling when a child under custody reaches seven years of age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

فصل بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلا[

Mas'alah: What is the ruling if a child chooses to live with his father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

(فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه

Mas'alah: What is the ruling on preventing a child from visiting his mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

(ولا يمنع زيارة أمه) ; لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع

Mas'alah: What is the ruling on preventing a mother from nursing her sick child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

(ولا) تمنع (هي تمريضه) لصيرورته بالمرض كالصغير للحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك."

Mas'alah: Where should a child stay if he chooses his mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

(وإن اختارها) أي الأم (كان عندها ليلا) ; لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن.

Mas'alah: Where should a child stay if he chooses his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

(و) كان (عنده) أي الأب (نهارا) ; لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعلمه) لئلا يضيع

Mas'alah: What is the ruling if a child does not choose between his parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

قال ابن عقيل: (ويقرع) بين الأبوين (إن لم يختر) الصبي منهما واحدا (أو اختارهما جميعا ; لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته، فلا مرجح غير القرعة

Mas'alah: Where may a male child stay after reaching puberty and being responsible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1577)

(وإن بلغ) الذكر (رشيدا كان حيث شاء) لاستقلاله بنفسه وزوال الولاية عنه وقدرته على إصلاح أموره قال في الإقناع: إلا أن يكون أمر يخاف

عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two or more relatives are equally entitled to custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخين فأكثر أو أختين فأكثر (أقرع) بينهما أو بينهم ; لأنه لا مرجح غيرها

Mas'alah: Who is entitled to custody from the male agnates in the absence of the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(والأحق من عصبة) محضون. قلت ومن ذكور ذوي رحمه كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله (عند عدم أب أو) عدم (أهليته) أي الأب (كأب في تخيير) من بلغ سبعا بينه وبين أمه مثلا.

Mas'alah: What are the rules regarding residence and travel for a male agnate entitled to custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(و) في (إقامة ونقلة) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله لقيامه مقام الأب (إن كان) العصبة (محرما لأنثى) ولو بنحو رضاع كعم، وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيبة، وقد دخل بأمها

Mas'alah: Do female relatives entitled to custody have the same rights as the mother regarding choice and residence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(وسائر) النساء (المستحقات لها) أي الحضانة من جدات وخالات وعمات (كأم في ذلك) أي التخيير والإقامة والنقلة لقيامها مقام الأم.

Mas'alah: When must a girl of seven years be placed with her father until marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب إلى زفاف) بكسر أوله (وجوبا) ; لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها وليؤمن عليها من دخول النساء ; لأنها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الخديعة لغرتها أو لمقاربتها إذن الصلاحية للتزوج، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت سبع، وإنما تخطب من أبيها ; لأنه وليها وأعلم بالكفؤ. ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام ; لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت

Mas'alah: Is a mother prevented from visiting her daughter in custody?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(ولا تمنع أم) بنت (من زيارتها) على العادة على ما سبق (إن لم يخف منها) أي الأم مفسدة ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها. قال في الواضح. ويتوجه في الغلام مثلها فإن في الفروع

Mas'alah: Is a mother prevented from nursing her sick child in her own home?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(ولا) تمنع أم من (تمريضها ببيتها) أي الأم لاحتياجها إلى ذلك

Mas'alah: Where should a mentally incapacitated person reside in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(والمعتوه ولو أنثى) يكون (عند أمه مطلقا) صغيرا كان أو كبيرا لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره. والنساء أعرف بذلك وأمه أشفق عليه من غيرها، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربي فالقربي على ما تقدم

Mas'alah: What happens when a custodian fails to properly care for a child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(ولا يقر من يحضن) أي تجب حضانته لصغر أو جنون أو عته (بيد من لا يصونه ويصلحه) ; لأن وجود ذلك كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه، ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء أو برصاء، كما أفتى به المجد وبعضهم.

]

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=202)

باب الحضانة أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم ثم الخالة ثم العمة ثم الأقرب فالأقرب من النساء ثم عصباته الأقرب فالأقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة. وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها. وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=539)

فصل في كفالة الطفل وأحق الناس بها أمه، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، هذا الصحيح في مذهبه. وعنه: الأخت من الأم، والخالة أحق من الأب. فعلى هذا، الأخت من الأبوين أولى، ويكون هؤلاء أحق من جميع العصبات، ومن الأخت من الأب. وإذا عدم هؤلاء، احتمل أن ينتقل الأمر إلى الحاكم، واحتمل أن يكون لذوي أرحامه، فيكون أبو الأم وأمهاته أولى من الخال، وهل يقدمون على الأخ من الأم، أو يقدم عليهم؟ يحتمل وجهين. ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر لمسلم، ولا امرأة لها زوج أجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم، فلهم حقهم من الحضانة.

وإذا اختار الغلام أمه بعد السبع، كان عندها ليلا، [1] وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه الصنعة ويؤدبه، وإن اختار أباه، كان عنده ليلا ونهارا (1) ، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع هي من تمريضه. وإن كانت جارية، فلا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها. وإن اختار الولد أحدهما، ثم عاد فاختار الآخر، دفع إليه؛ فإن أراد الأول، لم يمنع. فإن لم يختر أحدهما، قدم من تقع له القرعة. وإذا امتنعت الأم من الحضانة، انتقلت إلى أمها، ويحتمل أن تنتقل إلى الأب. وإذا استوى شخصان في الحضانة، أقرع بينهما. وإذا أراد أحد أبوي الطفل النقلة إلى بلد تقصر إليه الصلاة للمقام فيه، وهو والطريق إليه [2] آمنان، فالأب أحق بالولد. وعنه: الأم أحق. فإن عدم شيء من الشروط، فالأم أحق بالحضانة على كلتا الروايتين. وإذا بلغ الغلام معتوها، كان عند الأم. * * * (1) ما

بينهما ساقط من "ط" . (2) "إليه" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: Who is entitled to child custody (hadanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=219)

باب الحضانة [1] تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون. والأحق بها: أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة كذلك، ثم عمة كذلك، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم ذوي الأرحام، ثم الحاكم. وإن امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل انتقلت لمن بعده. ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق ولا كافر [2] على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون، ولا لغير محرم إذا تم لأنثى سبع سنين، ومتى زال المانع عاد الحق. وإذا أراد أحد الأبوين سفرا لبلد بعيد ليسكنه فأب أحق، وإلا فأم. وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه، وأبو الأنثى أحق بها بعد سبع [3] حتى الزفاف، وأم أحق برضاع ولدها ولو بأجرة مثلها مع متبرعة. * * * (1) الحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب لضم المربي والكافل والطفل ونحوه إلى حضنه. وهي: حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه. (2) في (ج) : "لكافر" . (3) في (ج) : "سبع سنين" .

Mas'alah: What is the chapter on child custody?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis١ al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=74)

باب الحضانة

Mas'alah: Who is most entitled to custody of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=74)

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون، والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى , ثم أب ثم أمهاته كذلك , ثم جد ثم أمهاته كذلك , ثم أخت لأبوين , ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين , ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك , ثم خالات أمه , ثم خالات أبيه

Mas'alah: What are the conditions and disqualifications for custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=75)

, ثم عمات أبيه , ثم بنات إخوته وأخواته , ثم بنات أعمامه وعماته , ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه , ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كان أنثى فمن محارمها , ثم لذوي أرحامه , ثم لحاكم وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده، ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق , ولا لكافر , ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد , فإن زال المانع رجع إلى حقه، وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد ليسكنه , وهو وطريقه آمنان , فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice between parents after the age of seven?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=75)

(فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه، وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages:

1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92